من العقوبات الاجتماعية والمالية

المقاطعة الاجتماعية والاقتصادية وأثرهما في الفقه الإسلامي

إعداد

د. خالد محمد عبد الرؤف عمارة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

من مميزات التشريع العقابي في الإسلام شموله جميع أنواع العقوبات الجسدية ، والمالية ، والاجتماعية ، والنفسية إلى غير ذلك من المجالات ، واستخدامه الأسلوب الأنفع والأصلح والأنسب لطبيعة الجاني ، ونوع الجريمة ، ومن ثم تنوعت العقوبات بتنوع الأشخاص ، فهناك من الأشخاص ما تكفيه وتردعه العقوبة النفسية ، بل قد تكون العقوبة النفسية والاجتماعية أشد عليه من العقوبة الجسدية ؛ لأن الشعور الفطري للإنسان بالتآلف والتعاون والتوافق مع المجتمع من الأهمية بمكان للإنسان ، بل إن إحساس الإنسان بأن المجتمع ينظر إليه بعين النبذ والتبرأ يجعله يفكر ألف مرة ومرة في ارتكاب الجريمة .

والتطهير المجتمعي للمخطئ وتطهير المجتمع ذاته من الخطأ عن طريق المقاطعة الاجتماعية والاقتصادية من العقوبات المهمة والفعالة ، كما أنها من أقوى الأسلحة السلمية والفعالة على مدار التاريخ في وقف الظلم والتعدي ، والمقاطعة الاجتماعية

والاقتصادية من أكثر العقوبات التي تتناسب مع بعض الجرائم مع العصر الحديث عصر الاقتصاد والتجارة ووسائل التواصل .

الكلمات المفتاحية: المقاطعة، الاجتماعية، الاقتصادية، وسائل التواصل، الحسابات، المشاركة .

From Social And Financial Sanctions
The Social And Economic Boycott And Their Impact On Islamic Uurisprudence

Khaled Mohamed Abd-Alrouf Emara
Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University
E-mail : emarakhaled@gmail.com

Abstract :

One of the advantages of Islamic punishment legislation, is that it is comprehensive of all types of punishment ; physical, financial social and psychological as well as other aspects of punishment Islamic legislation adopts the most helpful and the most suitable for a guilty person and according to the type of the crime. Thus there are a variety of punishments to suit individual differences : for some cases a psychological punishment can deter and is sufficient for them. Besides, psychological and social punishment for so people can be harder than physical punishment. It is natural that normal person needs to be acceptable , cooperative and in harmony with the society he lives in. Moreover, being isolated and banished is a strong deterrent.

Strict isolation and boycott ,social or economic, is an effective method of punishment, secondly, boycott has been proved effective at all ages. Boycott is also appropriate for some crimes at the modern time, age of mass trading, economy and communication

Key words: Boycott, social, economic, social media, accounting, participation

المقدمة

من أهم ما يميز العقوبات في الفقه الإسلامي تنوع مجالاتها بين العقوبات الجسدية ، والعقوبات المالية ، والاجتماعية ، والنفسية إلى غير ذلك من المجالات ، وتنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية يهدف إلى أمر مهم ، ومقصد عظيم هو : تحقيق المصلحة للجاني والمجتمع ، أي أن العقوبات في الشريعة الإسلامية جمعت بين المصلحة الخاصة للجاني والمصلحة العامة للمجتمع ، فعاقبت الجاني بإصلاحه وتهذيبه ، وأصلحت المجتمع بمنع شره وأذاه .

ومن أهم العقوبات : العقوبات النفسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ؛ لأن الاطمئنان النفسي من أهم الأمور التي يحتاجها الإنسان في حياته ، بل قد تتوقف بعض نواحي حياته على الهدوء النفسي والتعايش الاجتماعي ، وتتميز تلك العقوبات عن غيرها من العقوبات بأنه يمكن تطبيقها على المستوى الأسري ، والمجتمعي ، أي سواء كانت العقوبة أسرية أو مجتمعية ؛ لذلك اهتم الإسلام بقضية العقوبات النفسية والاجتماعية والاقتصادية اهتماماً شديداً ؛ نظراً لأهميتها ، وتأثيرها على الجاني ، والمنع من الجريمة .

ومن أهم العقوبات النفسية عقوبة المقاطعة الاجتماعية ، حيث اعتبرتها الشريعة نوعا من العقوبات لبعض الجرائم ، التي تكون المقاطعة فيها هي الدواء الناجع والكافي ، حيث تُعِين على إصلاح الجاني ، وعلى اقتلاع الجريمة من المجتمع ، بل حماية المجتمع من آثار الجريمة .

فهي وسيلة سلمية رائعة لمنع التعدي والعدوان ، والوقوف الصحيح في وجه الظلم والضرر ، بل يستطيع الجميع أن يشارك في العقوبة على قدر استطاعته ، فمن خصائص

العقوبات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية أنها تراعي روح التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع ، حتى إنها أشركت المجتمع في تنفيذ العقوبة ، بل إنها جعلت المجتمع يُطهِّر بعضه بعضا ، وتطهير المجتمع لذاته بنفسه من أقوى عوامل بقاء الأمم وقوتها ، فالمجتمع الذي يقوم بتطهير نفسه بنفسه يحافظ على القيم والمبادئ التي تضمن له الاستمرار على نفس القيم والتقاليد ، كما أنها تصحح المسار حين اعوجاجه ، ومن هنا اهتم الفقه الإسلامي بقضية المقاطعة المجتمعية ، حيث يشارك الجميع في مقاطعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مجتمعية يؤدي استمرارها إلى سقوط المجتمع .

ولاشك أن التقدم التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال قد قرَّب المسافات بين البشر ، حتى وإن كانوا في واقع الأمر بعيدين جسديا ، فأصبح الإنسان الذي في أقصى المشرق يتحدث مع من في أقصى المغرب ، بل يراه صوتا وصورة مباشرة ، فتلاقت الأفكار والرؤى والأهداف والغايات مع هذا التباعد .

بالإضافة إلى أن وسائل الاتصال الحديثة لا يمكن السيطرة عليها ، أو التحكم في ما تبثه من أفكار وأخبار ، إلى آخر ما تعرضه من سموم الكذب والتضليل والاتهامات ، من أجل إثارة الفتن ، وتهديد الأمن والاستقرار المجتمعي ، متبعة في ذلك طرائق متعددة وممنهجة ، تهدد بها عقول الناشئة ، وتحرّض على الانفلات ، والإيقاع بين الناس بعضهم البعض ، وهو ما يتطلب تحذيراً للبشر عمومـًا والشباب خصوصـًا بخطورة هؤلاء الأشخاص وحساباتهم ، وضرورة مقاطعتهم وحظرهم ، ومن ثم كان هذا البحث لبيان حكم مقاطعة هؤلاء الأشخاص والمواقع والقنوات .

وبما أن هذه القنوات ، وتلك المواقع والحسابات ، تقوم وتستمر على الإعلانات التي تُعرض عليها ، والدول التي ترعاها وتمولها ، أي أن أكبر أسباب استمرار تلك

القنوات والمواقع في البث هو المال العائد من الإعلانات التي تعرض عليها ، ومن الدول الراعية لها ، لذلك وجب التعرض لحكم المقاطعة الاقتصادية ، فعقوبة المقاطعة لها شق اجتماعي ، وشق اقتصادي ، ومن ثم جمعت في هذا البحث بين المقاطعة الاجتماعية والاقتصادية حتى تكتمل وتتضح الفكرة .

أسباب اختيار الموضوع :

❖ من أهم الأسباب التي دفعتني لبحث تلك القضية ، وجود اتجاهين متناقضين في القضية : اتجاه أعرض عنها بالكامل ويرى أن المقاطعة غير مفيدة ووغير مجدية ، واتجاه آخر لم يدرك حقيقتها وضوابطها وأنها عقوبة خاصة فاستعملها بغير ما شرعت له، ومن ثم أردت أن أوضح أن المقاطعة سلاح لا غنى عنه ، وأنها عقوبة شرعية ثابتة مقيدة بضوابط وقيود تحقق مضمونها ، وتمنع أضرارها ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك فقال : " وَكَثِيرٌ مِنْ أَجْوِبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ قَدْ عَلِمَ الْمَسْئُولَ حَالَهُ أَوْ خَرَجَ خِطَابًا لِمُعَيَّنٍ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي نَظِيرِهَا. فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًّا فَاسْتَعْمَلُوا مِنْ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَرُبَّمَا تَرَكُوا بِهِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ وَفَعَلُوا بِهِ مُحَرَّمَاتٍ. وَآخَرُونَ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ يَهْجُرُوا مَا أُمِرُوا بِهَجْرِهِ مِنْ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ؛ بَلْ تَرَكُوهَا تَرْكَ الْمُعْرِضِ؛ لَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ أَوْ وَقَعُوا فِيهَا وَقَدْ يَتْرُكُونَهَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْهَا غَيْرَهُمْ وَلَا يُعَاقِبُونَ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْوِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا فَيَكُونُونَ قَدْ ضَيَّعُوا مِنْ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مَا أُمِرُوا بِهِ إيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا فَهُمْ بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَرْكِ النَّهْيِ عَنْهُ وَذَلِكَ فِعْلُ مَا نُهُوا عَنْهُ

وَتَرْكُ مَا أُمِرُوا بِهِ. فَهَذَا هَذَا. وَدِينُ اللهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ. وَاَللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ [1].

❖ أيضاً حاجة المجتمع الملحة إليها ، فالمقاطعة وإن كانت عقوبة مهمة ، لكن أصبحت أشد إلحاحا في هذا العصر ، عصر الاقتصاد ووسائل التواصل ؛ لأن وسائل التواصل أزالت المسافات والحدود بين الناس ، ووحدت الأفكار والروئ ، وأدمجت الثقافات ، وزاد من خطورة ذلك ، أنها وسائل سهلة ميسورة غير مكلفة ولا متعبة ولا مرهقة ولا عزيزة المنال ، بل متاحة للجميع ، وواسعة الانتشار بطريقة هائلة ، وحرية مطلقة دون قيد ولا رقيب ، وتأثيرها خطير على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن ثم أردت بيان أحكام مقاطعة تلك الحسابات الشخصية والمواقع التي تقوم ببث الفتن .

❖ بيان أن المقاطعة الاقتصادية ليست عملا سياسيا فقط بل عمل ديني ومجتمعي ، فكثير من الناس يحصر المقاطعة في أنها عمل سياسي ، وهذا خطأ كبير حدث نتيجة الخلط بين مفهوم العقوبات الاقتصادية والمقاطعة ، لأن العقوبات الاقتصادية عمل سياسي لكونه يصدر من الحكومات ، أما المقاطعة فقد تكون عمل ديني شعبي عندما تصدر من الشعب ، وقد تكون عمل سياسي عندما تصدر من الحكومات .

ومن ثم كان هذا البحث لبيان قيمة المقاطعة ، وقدرتها على التأثير ، وأنها من أكثر طرق الضغط فاعلية ، وبيان كيفية استخدامها ، ووقت تنفيذها ، والطريقة الصحيحة لتطبيقها ، مبينا القواعد والمبادئ الإسلامية التي تدل على مشروعية المقاطعة

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٣

❖ بالإضافة إلى أن كثيراً من المواقف الشعبية تكون ناتجة عن الحب والعاطفة والغيرة ، ومن ثم أردت أن أتناول قضية المقاطعة من الناحية الشرعية ، بعيداً عن العواطف والانفعال والمواقف الحماسية والاندفاع الناتج عن الغيرة لدين الله تعالى ، مؤصلا لها من الناحية الفقهية والتشريعية ، مراعيـًا جميع الظروف والأحوال ، مبرزاً ناحية العقوبة فيها ، موضحـًا قيمتها وتأثيرها ، غير غافل عن الضغوط السياسية ، واضعـًا في الحسبان الأضرار السياسية المترتبة عليها

❖ إظهار مرونة الفقه الإسلامي وسعة أحكامه لكل ما يستجد في جميع مناحي الحياة بما فيها الناحية الاقتصادية ووسائل التواصل.

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على مجموعة من المناهج (التاريخي ، التأصيلي ، الوصفي ، التحليلي ، الاستنباطي)

حيث اضطرتني طبيعة البحث أن اتبع المنهج التاريخي ؛ لإبراز تاريخ المقاطعة الذي يمتد من العصر الجاهلي إلى عصرنا الحاضر ، ثم اتبعت المنهج التأصيلي ؛ لبيان الأصول الشرعية التي تبنى عليها المقاطعة ، وكذلك اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي لتوصيف المقاطعة في العصر الحديث ، وتحليل آثارها ونتائجها ، مع إبراز أهم المعوقات التي تعترضها ، ناظراُ في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وأقوال الفقهاء من أجل استنباط الحكم الشرعي الصحيح .

خطة البحث :

وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وفصلين :

المقدمة : وتكلمت فيها عن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث

التمهيد : تعريف المقاطعة في اللغة والاصطلاح

الفصل الأول المقاطعة الاجتماعية

وقد قسمته أربعة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية المقاطعة الاجتماعية

المبحث الثاني : قيمة المقاطعة الاجتماعية وأهميتها

المبحث الثالث : المقاطعة الاجتماعية وضوابطها

المطلب الأول : حكم مقاطعة أصحاب الكبائر والأباطيل والشر

المطلب الثاني : حدود تطبيق المقاطعة : أو ضوابط تطبيق المقاطعة

المطلب الثالث : مشاركة المنشورات بين المقاطعة والتثبت

المبحث الرابع : حسابات أهل الباطل بين التشهير والحظر

(موقف الدولة تجاه هذه الحسابات)

الفصل الثاني : المقاطعة الاقتصادية

وقد قسمته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقاطعة الاقتصادية وأثرها في القرارات الحربية

بين الماضي والحاضر

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية المقاطعة الاقتصادية

المطلب الأول : المقاطعة الاقتصادية في القرآن والسنة

المطلب الثاني : المقاطعة الاقتصادية والقواعد الفقهية

المطلب الثالث : المقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء

المبحث الثالث : الحكم التكليفي للمقاطعة الاقتصادية

المطلب الأول : الحكم العام للمقاطعة الاقتصادية

(قواعد التعامل المالي مع غير المسلمين والقيود)

المطلب الثاني : الحكم التكليفي الخاص للمقاطعة الاقتصادية

التمهيد
تعريف المقاطعة

المقاطعة في اللغة : الهجر ، والترك ، وعدم الوصل

جاء في لسان العرب : " والقَطْعُ والقَطِيعةُ: الهِجْرانُ ضِدُّ الْوَصْلِ، ... وَرَجُلٌ قَطُوعٌ لإِخْوانه ومِقْطاعٌ: لَا يَثْبُتُ عَلَى مُؤاخاةٍ. وتَقَاطَعَ القومُ: تَصارَمُوا. وتَقَاطَعَتْ أَرْحامُهُمْ: تَحاصَّتْ. وقَطَعَ رَحِمَه قَطْعاً وقَطِيعةً وقَطَّعَها: عَقَّها وَلَمْ يَصِلْها، وَالِاسْمُ القَطِيعةُ. وَرَجُلٌ قُطَعَةٌ وقُطَعٌ ومِقْطَعٌ وقَطَّاعٌ: يَقْطَعُ رَحِمَه... القَطِيعَةُ: الهِجْرانُ والصَّدُّ، وهيَ فَعِيلَةٌ مِنَ القَطْعِ، وَيُرِيدُ بِهِ تَرْكَ الْبِرِّ والإِحسان إِلى الأَهل والأَقارب، وَهِيَ ضِدّ صِلَة الرَّحِمِ" [1] والمقاطعة: نقيض المواصلة. [2] وقاطع صديقَه: هجَرَه، ترَك زيارَته أو مُراسلته[3].

وَقَطَعْتُ الصَّدِيقَ قَطِيعَةً : هَجَرْتُهُ ، وَقَطَعْتُهُ عَنْ حَقِّهِ مَنَعْتُهُ[4] .

ومن الألفاظ المرادفة للمقاطعة : المجانبة فـ"أصل المجانبة: المقاطعة ، فإذا قيل: قد تجانب الاثنان، فمعناه: قد تقاطعا الأخذ، فلا يأخذ هذا من هذا شيئاً، ولا يأخذ هذا من هذا شيئاً" [5].

المقاطعة اصطلاحاً :

---

(١) لسان العرب ٨/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ (قطع)

(٢) شمس العلوم ٨/ ٥٥٥٩

(٣) معجم اللغة العربية المعاصر ٣/ ١٨٣٥

(٤) المصباح المنير ٢/ ٥٠٨

(٥) الزاهر في معاني كلمات الناس / ٤٣١

مصطلح المقاطعة من المصطلحات الحديثة التي لم يتعرض فقهاؤنا القدامى لتعريفها ، لكن ليس معنى ذلك أنهم لم يتناولوها ؛ لأنهم تناولوها لكن بمسميات أخر من هذه المسميات :

المجانبة ، عدم المخالطة ، عدم الكلام والمجالسة ، الهجر ، عدم التعامل المالي

١-المجانبة

جاء في النكت والفوائد السنية : " المجانبة لأهل المقالة المبتدعة واجبة[١] .

وجاء في الجامع لأحكام القرآن : " قال تعالى : {**فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ**} [النساء : ١٤٠] أي غير الكفر. {إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ} فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر"[٢] .

فـ" أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين ، والمؤمنون لا يميزون ذلك ، فينبغي اجتناب جميعهم ، وخص أهل الكتاب بالذكر وإن كان المؤمنون كذلك ؛ لأن الخيانة فيهم أكثر ، فخرج الكلام على الغالب[٣].

٢-عدم المخالطة

جاء في النوادر والزيادات : " ومن سماع أشهب قال مالك: القدرية قوم سوء فلا تخالطوهم ولا تصلوا وراءهم ، وإن جامعتموهم في ثغر فأخرجوهم منه" [٤].

(١) النكت والفوائد السنية ٢/ ٢٥٨

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٤١٨

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ١١٦

(٤) النوادر والزيادات ١٤/ ٥٥٤

وفي حاشية ابن عابدين : " (قَوْلُهُ وَجَازَ عِيَادَةُ فَاسِقٍ) وَهَذَا غَيْرُ حُكْمِ الْمُخَالَطَةِ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُلْتَقَطِ ، يُكْرَهُ لِلْمَشْهُورِ الْمُقْتَدَى بِهِ الِاخْتِلَاطُ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ إلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْظُمُ أَمْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا لَا يَعْرِفُ يُدَارِيهِ لِيَدْفَعَ الظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إثْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ "(١).

٣-عدم الكلام والجلوس

يقول ابن العربي : " مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْمُنْكَرِ لَا تَحِلُّ"(٢) .

وجاء في البيان والتحصيل : " وسألته عن مجالسة القدرية وكلامهم، فقال لي: لا تكلمهم ولا تقعد إليهم "(٣).

٤-عدم التعامل المالي

جاء في المبسوط " لَا يُتْرَكُ تُجَّارُ الْمُسْلِمِينَ لِيَحْمِلُوا إلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ- كُرَاعًا وَسِلَاحًا أَوْ حَدِيدًا "(٤).

ويقول ابن الحاج : " لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ، لَا لَحْمًا وَلَا إدَامًا وَلَا ثَوْبًا ، وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً ، وَلَا يُعَانُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ التَّعْظِيمِ لِشِرْكِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَيَنْبَغِي لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ " (٥) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٨٨

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٢٦٠

(٣) البيان والتحصيل ١٨/ ٢١٠

(٤) المبسوط ١٠/ ٩١

(٥) المدخل ٢/ ٤٧، ٤٨

٥-الهجر

يقول ابن تيمية : " الْهَجْرَ مِنْ " بَابِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ " فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهَذَا يُفْعَلُ لِأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللهِ وَيُوَالِيَ فِي اللهِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ " [١] .

وجاء في التشريع الجنائي الإسلامي : "" فالهجر عقوبة عامة معناها المقاطعة " [٢]

وفي مجموع الفتاوى : " وَمَنْ كَانَ مُبْتَدِعًا ظَاهِرَ الْبِدْعَةِ، وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ ، وَمِنْ الْإِنْكَارِ الْمَشْرُوعِ أَنْ يُهْجَرَ حَتَّى يَتُوبَ " [٣] .

وجاء في التحرير والتنوير : " وَالْهَجْرُ: قَطْعُ الْمُكَالَمَةِ وَقَطْعُ الْمُعَاشَرَةِ " [٤] .

تعقيب :

من خلال ما ذكره الفقهاء أستطيع القول بأن المراد بالمقاطعة :

اجتناب إنسان أو مؤسسة أو دولة أو أكثر في جميع التعاملات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما إلى ذلك .

أو هي ترك الاتصال بشخص معين أو التعامل معه، ومنه: المقاطعة السياسية، أو الاقتصادية [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٨

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ١٤٦

(٣) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢

(٤) التحرير والتنوير ١٦/ ١٢٠

(٥) معجم لغة الفقهاء ٤٥١

وجاء في المعجم الوسيط " (المقاطعة) الِامْتِنَاع عَن مُعَاملَة الآخرين اقتصاديا أَو اجتماعيا وفْق نظام جماعي مرسوم [١] .

وقيل هي : سحب كل العلاقات ورفض التفاوض في أية معاملات تجارية مع شخص أو منشأة [٢] .

وقيل : وقف العلائق التجارية مع فرد أو جماعة أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم والحرب [٣] .

ومن أحسن التعريفات تعريف بيير رينوفان بأنها: " الفعل المركز الهادف إلى قطع العلاقات التجارية والاجتماعية مع شخص أو مجموعة يأخذ عليها موقعوا المقاطعة مواقف منكرة " [٤] .

حيث جمع التعريف بين المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية ، وأشار إلى حقيقتها باعتبارها فعل ، كما بين تنوع الجهة التي تتجه إليها المقاطعة ، سواء كانت فرداً أو جماعةً أو شخصيةً اعتباريةً ، ووضح سبب المقاطعة بأنها نتيجة المواقف المنكرة .

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٦

(٢) الموسوعة الاقتصادية د/ حسين عمر / ٤٥٥

(٣) ينظر مجلة السياسة الدولية الصادرة عن مؤسسة الأهرام السنة الثالثة العدد السابع ص/ ٥٤

(٤) المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل عزيز عبد المهدي الردام ص/ ١٦

الفصل الأول
المقاطعة الاجتماعية

المبحث الأول : مشروعية المقاطعة الاجتماعية

المبحث الثاني : قيمة المقاطعة الاجتماعية وأهميتها

المبحث الثالث : المقاطعة الاجتماعية وضوابطها

المطلب الأول : حكم مقاطعة أصحاب الكبائر والأباطيل والشر

المطلب الثاني : حدود تطبيق المقاطعة : أو ضوابط تطبيق المقاطعة

المطلب الثالث : مشاركة المنشورات بين المقاطعة والتثبت

المبحث الرابع : حسابات أهل الباطل بين التشهير والحظر (موقف الدولة تجاه هذه الحسابات)

المبحث الأول
مشروعية المقاطعة الاجتماعية

المقاطعة الاجتماعية من العقوبات الشرعية التي أقرها الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وقد تعددت الأدلة على ذلك ، وفيما يلي عرض لأهم تلك الأدلة :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

الدليل الأول : قَوْله تَعَالَى: ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة: ٧٩]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : بين الله سبحانه وتعالى أن من أسباب لعن بني إسرائيل : أنهم لم ينهوا بعضهم بعضا عن المنكر ، حيث كان يتناهون في بداية الأمر ، ثم ما يلبسون أن يتجالسوا ، واللعن لا يكون إلا على ارتكاب محرم ، مما يدل على وجوب مقاطعة الظالمين .

وفي ذلك يقول الجصاص :" فِي هَذِهِ الْآيَةِ ... دَلَالَةٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ الْمُظْهِرِينَ لِلْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى مِنْهُمْ بِالنَّهْيِ دُونَ الْهِجْرَانِ" (١).

وهذا النهي ينطبق على وسائل التواصل أيضا ؛ لأن بث المنكر والفجور القولي والجسدي عبر وسائل التواصل من أقوى أنواع الإعلان عن المنكرات ، بل هي مجاهرة عامة ؛ حيث يصل الخبر بالصوت والصورة والكتابة إلى شتى بقاع العالم ، ومن ثم فتجب مقاطعة تلك القنوات والمواقع والحسابات التي تحض على المنكر وتبث الفتنة والشرور والأكاذيب .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٦٣ ، ٥٦٤

ويؤكد ذلك ما جاء في سبب نزول الآية فقد روى الترمذي أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ بني إسرائيل لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ فَقَالَ: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بني إسرائيل عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ[1] عَلَى الحَقِّ أَطْرًا. "[2]

وإذا كانت المشاركة بالأكل أو الشرب أو الجلوس مع الظالمين من أسباب اللعن فكذلك المشاركة والمتابعة للمنكرات للأقوال والأفعال المنكرة عبر وسائل التواصل ، بل أرى والله أعلم أنها أولى بالحكم لأن هذه المتابعة والمشاركة تكون على الملأ ، كما أنها تزيد في شعبية هؤلاء ، وتزيد من أرباحهم ورواج كذبهم وباطلهم ، ومن ثم فهي مشاركة في الباطل .

و"لا ينبغي حضور المنكر والمعاصي ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها ... ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم "[3].

---

(١) فَتَأْطُرُوهُ أَيْ : لَتَرُدُّنَّهُ عَلَى الْحَقّ ، وَأَصْل الْأَطْر الْعَطْف وَالتَّثَنِّي ، ينظر عون المعبود ٩/ ١٤٤٨

(٢) سنن الترمذي كتاب أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ حديث رقم (٣٠٤٨) ٥/ ١٠٣ وقال عنه حسن غريب

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٢٩٢ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٤/ ٥٤٠

وَكما " لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَحْضُرَ مَجَالِسَ الْمُنْكَرِ بِاخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ " [1] فكذلك الحضور عبر وسائل التواصل ، لأن الحضور عبر وسائل التواصل كالحضور بالجسد لا فرق .

الدليل الثاني : "قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾

[النساء: ١٤٠]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أوجبت الآية الكريمة مقاطعة أهل الكفر والضلال والبدع ، وعدم معاونتهم في الخوض في الباطل بالجلوس معهم ، عقابا لهم على هذا الجريمة ، بدليل أنهم لو انتهوا عن تلك الجريمة جاز مجالستهم

يقول الجصاص " وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَأَنَّ مِنْ إنْكَارِهِ إظْهَارُ الْكَرَاهَةِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إزَالَتُهُ ، وَتَرْكُ مُجَالَسَةِ فَاعِلِهِ وَالْقِيَامُ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَيَصِيرَ إلَى حَالٍ غَيْرِهَا " [2] .

" فَنَهَى – سبحانه وتعالى - بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُلَاطَفَتِهِمْ عَنْ النظر إلى

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨

أموالهم وأحوالهم في الدنيا[١] فقال تعالى ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الحجر: ٨٨]

والنهي عن المجالسة والملاطفة ليس قاصراً على الجلوس الحقيقي بالجسد ، بل يتحقق أيضا بالتواصل والملاطفة والإعجاب والمشاركة والتعليقات على مواقع التواصل ، وإذا كانت مقاطعة أهل المعاصي واجبة ، فمن باب أولى مقاطعة حسابات أهل الأهواء والبدع والضلال والفتن والشرور والملحدين

وقد أشار القرطبي إلى ذلك فقال : " وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى "[٢]

بل " قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ رَضِيَ بِمُنْكَرٍ يَرَاهُ وَخَالَطَ أَهْلَهُ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ كَانَ فِي الْإِثْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَاشِرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تعالى ذكر لفظ المثل هاهنا"[٣]، "وهِيَ عَامَّةٌ فِي سَائِرِ الظَّالِمِينَ"[٤].

وقد صرح الشوكاني بأن الآية بعموم لفظها تحتمل كل هذه الوسائل فقال " وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ- بِاعْتِبَارِ عُمُومِ لَفْظِهَا الَّذِي هُوَ الْمُعْتَبَرُ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ- دَلِيلٌ عَلَى اجْتِنَابِ كُلِّ مَوْقِفٍ يَخُوضُ فِيهِ أَهْلُهُ بِمَا يُفِيدُ التَّنَقُّصَ وَالِاسْتِهْزَاءَ "[٥] .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٨٩، الكيا الهراسي ٢/ ٢٨٤

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٤١٨

(٣) تفسير الرازي ١١/ ٢٤٧

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨

(٥) فتح القدي ١/ ٦٠٧

و"مَنْ عَرَفَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ حَقَّ مَعْرِفَتِهَا عَلِمَ أَنْ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا فِي مُجَالَسَةِ مَنْ يَعْصِي اللهَ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ غَيْرَ رَاسِخِ الْقَدَمِ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. (١)

ومن ثم فالمتابعة والتعليق والمشاركة عبر وسائل التواصل كالمجالسة الحقيقية في الحكم بل أولى ؛ لأن الرضا بالمنكر عبر وسائل التواصل أقوى من الرضا بالمنكر عبر الجلوس معهم ، لأن المنكر عبر وسائل التواصل ضرره أقوى وأكثر ؛ لأنه في العلانية ، ومن ثم فتجب مقاطعتهم على كافة الأصعدة .

يقول القرطبي : " ومضى في "النساء" وهذه السورة (الأنعام) النهي عن مجالسة أهل البدع والأهواء ، وأن من جالسهم حكمه حكمهم ٠٠٠ثم بين في سورة "النساء" وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال : {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} [النساء : ١٤٠] الآية. فألحق من جالسهم بهم. وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة ، وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة...فإن لم ينته أُلحق بهم" (٢).

الدليل الثالث : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [هود: ١١٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٦

(٢) تفسير القرطبي ٧/ ١٤٢، مشارق الأنوار ٢/ ٤٧

أن الحق سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين وأمرهم بالابتعاد عن موالاة الظلمة ، والحذر من إعانتهم على الظلم بأي وجه من الوجوه [١] بل حرم مجرد الركون إليهم حيث " نَهْيٌ – الله سبحانه وتعالى - عَنْ الرُّكُونِ إِلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا عَلَى الظُّلْمِ "[٢] " وَالرُّكُونُ هُوَ السُّكُونُ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمَيْلُ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ وَنَقِيضُهُ النُّفُورُ عَنْهُ ... قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: الرُّكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الرِّضَا بِمَا عَلَيْهِ الظَّلَمَةُ مِنَ الظُّلْمِ وَتَحْسِينُ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ وَتَزْيِينُهَا عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ وَمُشَارَكَتُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ[٣] أي " أَنْ تُطِيعُوهُمْ أَوْ تَوَدُّوهُمْ أَوْ تَصْطَنِعُوهُمْ"[٤] .

ويتحقق الرضا بما عليه الظلمة أيضا من خلال الموافقة بأي وسيلة من وسائل الرضا كعمل إعجاب بما هو منشور ، أو إشارة لايك ، أو تعليق يؤيد ذلك ، أو مشاركة منشور أو ما إلى ذلك .

وإذا كان الركون الذي " هُوَ السُّكُونُ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمَيْلُ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ " [٥] محرم وموجب للعقاب "حيث علق – سبحانه - الوعيد بالركون" [٦] فمن باب أولى المخالطة والإعانة على الظلم بأي طريقة ، ومن ثم يجب مقاطعة الظالمين وعدم التعامل معهم في الواقع وعبر وسائل التواصل ، والآية " عَامَّةٌ فِي الظَّلَمَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ،

(١) التيسير في أحاديث التفسير ٣/ ١٥٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٨٨

(٣) تفسير الرازي ١٨/ ٤٠٧

(٤) فتح القدير ٢/ ٦٠٣

(٥) الكشاف للزمخشري ٢/ ٤٣٣

(٦) مفاتيح الغيب ١٨/ ٤٠٧ ، الكشاف للزمخشري ٣/ ٤٣٥

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ[1] يقول القشيري : " لا تعملوا أعمالهم، ولا ترضوا بأعمالهم، ولا تمدحوهم على أعمالهم، ولا تتركوا الأمر بالمعروف لهم، ولا تأخذوا شيئا من حرام أموالهم، ولا تساكنوهم بقلوبكم، ولا تخالطوهم، ولا تعاشروهم كل هذا يحتمله الأمر، ويدخل تحت الخطاب.[2]

وإذا كان مجرد الجلوس دلالة على الرضا ، فالمتابعة والمشاركة عبر وسائل التواصل أولى يقول الجصاص : " فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ مُجَالَسَتُهُمْ مَعَ تَرْكِ النَّكِيرِ سَوَاءٌ كَانُوا مُظْهِرِينَ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِلظُّلْمِ والقبائح أو غير مُظْهِرِينَ لَهُ لِأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ عَنْ مُجَالَسَةِ الظَّالِمِينَ لِأَنَّ فِي مُجَالَسَتِهِمْ مُخْتَارًا مَعَ تَرْكِ النَّكِيرِ دَلَالَةً عَلَى الرِّضَا بِفِعْلِهِمْ" [3]

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي: "لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَالَحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللهِ، وَلَا يُرْكَنُ إلَيْهِ فِيهَا." [4] بل إنه سبحانه وتعالى " نهي عن الركون إليهم ما أقاموا على الظلم" [5] .

ويقول ابن فرس " يمكن أن يستدل بهذه الآية ... أيضًا على النهي عن مجالسة الظلمة ومؤانستهم والإنصات إليهم " [6].

الدليل الرابع ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ

(١) فتح القدير ٢/ ٦٠١

(٢) لطائف الإشارات ٢/ ١٦١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٦٧

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٦

(٥) أحكام القرآن الجصاص ١/ ٨٨

(٦) أحكام القرآن لابن فرس الأندلسي ٣/ ٢١١

حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى نفى الإيمان الكامل [1] عن من يوادد أعداءه ، مما يدل على حرمة مودتهم ، والإعجاب عبر وسائل التواصل من الوداد الذي يدخل ضمن الآية ومن ثم فيأخذ نفس الحكم .

ولا يعترض على ذلك بأن المراد بأعداء الله الكفار ؛ لأن الآية عامة تشمل جميع الظالمين وهو ما ذهب إليه القرطبي فقد جاء في الجامع لأحكام القرآن : " استدل مالك رحمه الله من هذه الآية على معاداة القدرية وترك مجالستهم. قال أشهب عن مالك : لا تجالس القدرية وعادهم في الله ، لقوله تعالى :

﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: ٢٢] قلت : وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان.

(١) " وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا حَصَلَ فِي الْقَلْبِ وِدَادُ أَعْدَاءِ الله، لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ الْإِيمَانُ، فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُنَافِقًا وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا يجتمعان ولكنه معصية وَكَبِيرَةٌ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْوِدَادِ كَافِرًا بِسَبَبِ هَذَا الْوِدَادِ، بَلْ كَانَ عَاصِيًا فِي الله " تفسير الرازي ٢٩/ ٤٩٩

وعن الثوري أنه قال : كانوا يرون أنها نزلت في من كان يصحب السلطان "[1].

ثانيـًا : من السنة

روى الإمام البخاري في صحيحه حديث كعب بن مالك وتخلفه عن غزوة تبوك ثم ذهابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذاره وفيه " وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّنَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ عَلَيَّ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاَتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ "[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

---

(١) تفسير القرطبي ١٧ / ٣٠٨

(٢) صحيح البخاري كتاب بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا} [التوبة: ١١٨] حديث رقم (٤٤١٨) ٦/ ٣

أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم عقوبة المقاطعة الاجتماعية مع كَعْب بْنِ مَالِكٍ، ومُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ العَمْرِيُّ، وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ، لما تخلفوا عن غزوة تبوك ، حيث قاطعهم ﷺ وأمر المسلمين بمقاطعتهم ، مما يدل على مشروعية العقاب بالمقاطعة الاجتماعية .

وقد علق ابن العربي على ذلك بقوله وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَاقِبَ الْمُذْنِبَ بِتَحْرِيمِ كَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ أَدَبًا لَهُ ، وَهَكَذَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَعَلَى تَحْرِيمِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَالْحَدِيثُ مُطَوَّلٌ، وَفِيهِ فِقْهٌ كَثِيرٌ [١].

وتحريم الكلام يشمل كل أنواع الكلام وطرقه ، أي سواء أكان مشافهة في الواقع ، أو عبر وسائل التواصل ، وسواء أكان بالكلام المسموع أو بالكلام المكتوب ، أو بالإشارات والتعبيرات ، بل إن المخالطة والتحدث عبر وسائل التواصل أصبحت أكثر من التواصل في الواقع ، فأصبح الكثير من الناس يستعمل وسائل التواصل في جميع أموره ولا يحتاج إلى المقابلة الجسدية إلا في القليل ، ومن ثم فالحكم واحد .

ومما يؤكد مشروعية العقوبة بالمقاطعة وأهميتها : أن كثيراً من أصحاب السنن كالبخاري جعلوا ذلك عنوانا لأكثر من باب كـ" بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى"[٢] و" بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي " [٣]

(١) أحكام القرآن ٢/ ٥٩٧

(٢) صحيح البخاري كتاب الأدب ٨/ ٢١

(٣) صحيح البخاري ٨/ ٢١

والمقاطعة الاجتماعية ليست عقوبة خاصة بكعب بن مالك ومن معه ، أو بالتخلف عن الجهاد ، بل هي عقوبة عامة يمكن استخدامها في مخالفات وجرائم أخرى كما ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم ، فقد جاء في فتح الباري :" تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي بِمَعْنى التأْدِيب لَهُم سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ أَدَبًا لَهُم... وَأَلْحَقَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَهْلِ الْمَعَاصِي مَنْ يَتَعَاطَى خَوَارِمَ الْمُرُوءَةِ كَكَثْرَةِ الْمِزَاحِ ، وَاللَّهْوِ، وَفُحْشِ الْقَوْلِ ، وَالْجُلُوسِ فِي الْأَسْوَاقِ لِرُؤْيَةِ مَنْ يَمُرُّ مِنَ النِّسَاءِ وَنَحْو ذَلِك، وَحكى بن رُشْدٍ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ لَا يُسَلَّمُ عَلَى أهل الْأَهْوَاء ، قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ لَهُمْ وَالتَّبَرِّي مِنْهُمْ [1]

و"السلامَ، وإن كان مشروعًا على من عُرِفَ، ومن لم يُعْرَف، إلَّا أنَّه قد يُتْرَكُ تعزيرًا، فلا يُسَلَّم على الفاسقِ المِعْلِنِ. " [2]

الدليل الثاني : روى الإمام الدارمي : " عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله: أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَتَاهُ...قَالَ عُمَرُ: تَسْأَلُ مُحْدَثَةً؟ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي فَقَدْ وَالله بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي

(١) فتح الباري ١١ / ٤٠ ، وينظر تبيين الحقائق ٤/ ٢٢٢ ، البيان والتحصيل ٢/ ٢٧٢ ، التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٢٥٢

(٢) فيض الباري ٦/ ٢٠٢

مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ "[1].

وجه الدلالة من الحديث :

أن عمر رضي الله عنه أنكر على صبيغ "[2] ترويجه للشبهات والفتن والمسائل التي تلبس على المؤمنين دينهم ، وعاقبه على ذلك بالضرب ، ولم يكتف رضوان الله عليه بالضرب ، بل أمر بمجانبته وعدم مجالسته حتى لا يدخل الريب والشك فيمن يجالسه أو يستمع له ، مما يدل على مشروعية بل وجوب مقاطعة من يتتبع الشبهات والفتن ، وكذلك المواقع والقنوات والحسابات التي تنشر الأكاذيب والشبهات وتثير الفتن ، وتروج للكذب والخيانة ، وكذلك الأشخاص الذين لا يخافون في الله لومة لائم ويروجون للشائعات والزيغ والباطل .

يقول النووي " عَزَّرَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه صبيع بن عسل حِينَ كَانَ يَتْبَعُ الْمُتَشَابِهَ [3] و" عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر لا تجالسوا صبيغا فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا عنه. ولربما قال: لما جالسناه" [4] .

والنهي عن المجالسة لا يقتصر على المجالسة الجسدية ، بل يشمل المشاركة عبر

---

(١) سنن الدارمي بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ ، حديث رقم (١٥٠) ١/ ٢٥٤ ، وأخرجه الآجري في الشريعة بَابُ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَعُقُوبَةِ الْإِمَامِ لِمَنْ يُجَادِلُ فِيهِ ، حديث رقم (١٥٣)١/ ٤٨٣ ، رجاله ثقات

(٢) فتح الباري ١/ ١٩٧

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢١٨ ، مرعاة المفاتيح ١/ ٢٥٠

(٤) المعرفة والتاريخ ابن سفيان الفسوي ٣/ ٣٩٢

وسائل التواصل الحديثة ، كمن يتابع ويستمع ويشاهد بعض القنوات التي تحض على الفجور ، وتبث الفتنة ، وتوقع الفرقة والبغضاء ، وتدلس على المسلمين ، وترمي بسهام الفرقة والشك في قلوب الناس .

وكذلك المواقع والحسابات التي تثير الريبة وتنشر الأكاذيب على الشبكة العنكبوتية الانترنت حيث ينطبق الحكم عليهم ، فالمشاركة والمتابعة عن طريق التواصل ومتابعة الحسابات كالمجالسة الحقيقية " فيفعل بمن كان بين أظهر المسلمين – من أهل الضلال – كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ." [1]

وقد نص ابن الصلاح على ذلك فقال : " وعَلى ولي الْأَمر وَفقه الله تَعَالَى أَن يمْنَع هَؤُلَاءِ الْقَوْم وأشباههم عَن الحيد عَن هَذَا السَّبِيل ، وَيُعَزر كل مُتَكَلم مِنْهُم فِي شَيْء من هَذَا الْقَبِيل من أَي فريق كَانَ ، وعَلى أَي مَذْهَب كَانَ تعزيزاً رادعاً وتأديباً بَالغاً متأسياً بعمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ فِيمَا عَامل بِهِ صبيغ بن عسل الَّذِي كَانَ يسْأَل عَن المتشابهات "[2] .

الدليل الثالث : روى البخاري في صحيحه : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: { **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ** ﴾ [آل عمران: ٧] ... قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ

(١) الجامع لمسائل المدونة ٢٢/ ٢٨٩

(٢) فتاوى ابن الصلاح ١/ ١١٦

الَّذِينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ".[١]

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحذر من أهل الشبهات ومما يقولون ؛ لأنهم يفتنون الناس ، ويوقعونهم في الأوهام والشكوك ، مما يدل على وجوب مقاطعة ومجالسة من يتبع الشبهات والظنون والشكوك ويبث الشبهات والأخبار الكاذبة سواء في الواقع أو عبر وسائل التواصل " أَيْ: لَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُكَالِمُوهُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ."[٢]

وقد أشار الإمام النووي إلى ذلك فقال " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَمَنْ يَتَّبِعُ الْمُشْكِلَاتِ لِلْفِتْنَةِ ، فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا لِلِاسْتِرْشَادِ وَتَلَطَّفَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَجَوَابُهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يُجَابُ بَلْ يُزْجَرُ وَيُعَزَّرُ " [٣] لَأَنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي الْقُلُوبِ...فَكَانَ مَقْصُودُهُمْ مَذْمُومًا وَمَطْلُوبُهُمْ مُتَعَذِّرًا مِثْلَ أُغْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا[٤].

كما أشار تقي الدين الحصني إلى عموم ذلك فقد جاء في كفاية الأخيار : " وَقد عدى بعض الْعلمَاء ذَلِك إِلَى موادة الفسقة من الْمُسلمين فَحرم مجالسة الْفُسَّاق على سَبِيل المؤانسة ...وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَان الثَّوْريّ يطوف بِالْبَيْتِ فَقدم الرشيد يُرِيد الطّواف فَقطع سُفْيَان طَوَافه وَذهب وتلا هَذِه الْآيَة {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ}

(١) صحيح البخاري كِتاب تفسيرِ القرآنِ باب {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} [آل عمران: ٧] حديث رقم (٤٥٤٧) ٦/ ٣٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٢٣٦ ،

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢١٨ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٢٥٠

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣١١

الْآيَة [1]

الدليل الرابع : من الأحاديث التي تؤيد مشروعية العقوبة بالمقاطعة الاجتماعية ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ " عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ» " [2]

وجه الدلالة من الحديث :

أن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن تشميت من لم يحمد الله يتفق ومبدأ مقاطعة المخطئين ، ويعتبر نوع من الهجر والعقوبة بمنع الخير ، ويؤكد ذلك ما جاء في فتح الباري أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم " أَرَادَ تَأْدِيبَهُ عَلَى تَرْكِ الْحَمْدِ بِتَرْكِ تَشْمِيتِهِ " [3] " فهذا من العقوبة بالمنع من الخير. " [4]

ويؤيد ذلك أيضـًا : قول النبي صلى الله عليه وسلم نسيتك في رواية الإمام أحمد حيث قال صلى الله عليه وسلم " إن هذا ذكر الله فذكرته وإنك نسيت الله فنسيتك" [5] و" النِّسْيَانَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّرْكُ " [6]

الدليل الخامس : روى البخاري في صحيحه أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(١) كفاية الأخيار ٣٧٦

(٢) صحيح البخاري كتاب الأدب بَابُ لاَ يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ حديث رقم (٦٢٢٥) ٨/ ٥٠

(٣) فتح الباري ١٠/ ٦١١

(٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٥/ ٣٨٣

(٥) مسند الإمام أحمد مسند أب هريرة حديث رقم (٨٣٢٨) ٨/ ٢٨٤

(٦) فتح الباري ١٠/ ٦٠٢

«مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» (١)

وجه الدلالة من الحديث : بين النبي ﷺ أن مجالسة أهل الشَّر لا يترتب عليها إلا الشر ، ومن ثم تجب مقاطعتهم وعدم الجلوس معهم ، وقد نص الإمام النووي على ذلك فقال : " وَفِيهِ ...النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبِدَعِ ، وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ أَوْ يَكْثُرُ فُجْرُهُ وَبَطَالَتُهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ" (٢) وأكده ابن حجر بقوله : وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ مَنْ يُتَأَذَّى بِمُجَالَسَتِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا(٣)

وكلام النبي ﷺ وإن كان على سبيل المثل لكنه نهي ، جاء في شرح صحيح البخاري "وإنما خرج كلامه عليه السلام في هذا الحديث على المثل في النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته، كالمغتاب والخائض في الباطل (٤)

وإذا كانت مجالسة أهل السوء لا يترتب عليها إلا الشر كما بين الحديث فكذلك متابعتهم ومشاركتهم على مواقع التواصل لا يترتب عليها إلا الشر ، فمشاركتهم على مواقع التواصل كالمشاركة البدنية لا فرق في المعنى وقد أشار ابن حبان إلى أن" فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُقَايِسَاتِ فِي الدِّينِ " (٥)

---

(١) صحيح البخاري كِتَابُ البُيُوعِ بَابٌ فِي العَطَّارِ ، حديث رقم (٢١٠١) ٣/ ٦٣

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٧٨

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٢٤

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٣٢ ، التوضيح لشرح الجامع ١٤/ ٢٢٠

(٥) صحيح ابن حبان ٢/ ٣٢٠ ، عمدة القاري ١١/ ٢٢١

الدليل السادس : " عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[1]

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على أنه يجب الابتعاد عن أهل الظلم ، وعن تكثير عددهم ؛ لأن من جالسهم نال عقوبتهم يقول الإمام النووي " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ التَّبَاعُدُ مِنْ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُجَالَسَةِ الْبُغَاةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُبْطِلِينَ لِئَلَّا يَنَالَهُ مَا يُعَاقَبُونَ بِهِ ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظاهر عقوبات الدنيا "[2] أي "أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَلْزَمُهُ مَعَهُمْ"[3]

فينبغي تجنب أهل المعاصي والبعد عنهم ، وتجنب مجالس الظلم وجموع البغي؛ لئلا يعم البلاء ويحيق بالجميع المكر ، وأيضـًا فإن المعاصي إذا كثرت ولم تنكر ولم تغير، عمت العقوبة، قال الله تعالى: ﴿ **وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ** ﴾ [الأنفال: ٢٥][4].

والابتعاد الذي أمر به الحديث يشمل كل أنواع البعد ، البعد الجسدي والبعد الفكري، ويشمل كذلك البعد عبر وسائل التواصل كالبعد عن جروباتهم ومواقعهم

(١) صحيح البخاري كِتَابُ البُيُوعِ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ حديث رقم (٢١١٨) ٣/ ٦٥

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/ ٧

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٤١

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ٤١٦

وحساباتهم وصفحاتهم ؛ لأن في متابعة هذه المواقع والحسابات والصفحات تكثير لهم ولقيمتهم ، وتغرير لأناس كثيرين ؛ لأن كثرة عدد المتابعين يغري كثير من الناس بالانضمام ، كما يؤدي إلى رواجهم ورواج ما ينشرونه وقد بين الحديث " أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ " (١) .

ويؤيد ذلك ما جَاءَ عَن ابن مَسْعُود مَرْفُوعا من كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَمَنْ رَضِيَ عمل قوم كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَ بِهِ (٢) ، فمن كثر سواد قوم أو رضي عملهم بأي طريقة كَأن شاركهم مقالاتهم وأخبارهم أو ناصرهم أو سكن مَعَهم أو تابعهم فهو منهم .

ويعضد ذلك ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٧]

وهو أَنَّ نَاسًا مُسْلِمَيْنَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٧] ، حَتَّى بَلَغَ: {فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} [النساء: ٩٧] " (٣) فأخذهم الله لمجرد تكثيرهم سواد المشركين، وإن لم يشاركوهم في القتال (٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/ ٧ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٥٠ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤/ ٢٨٢

(٢) فتح الباري ١٣/ ٣٧، ٣٨

(٣) جامع البيان ٧/ ٣٨٢

(٤) مجالس التذكير من أحاديث البشير ٨٧

الدليل السابع : روى ابن حبان في صحيحه عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عمر صوت زُمَّارة راعي قَالَ: فَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ فَلَمَّا قُلْتُ: لَا رَاجَعَ الطَّرِيقَ ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله) "[1] .

وجه الدلالة : أن ابن عمر رضي الله عنه قد منع نفسه من سماع زمر الراعي ، وأخبر أن هذا هو فعل النبي ﷺ مما يدل على وجوب مقاطعة المنكر ، وأنه لا يجوز الاستماع للأصوات ولا للكلام الذي يحوي منكراً ، سواء أكان في الواقع أم عبر وسائل التواصل ، ومن ثم فينبغي على المسلم مقاطعة هذه المواقع حتى لا يدخل نفسه شك أو ريب ، ولا يسمع أذنيه منكر ، ولا يجعل عينه تشاهد الفجور ، ويمنع قلبه وعقله من الوساوس والشكوك .

جاء في نيل الأوطار " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِمَنْ سَمِعَ الزَّمَّارَةَ أَنْ يَصْنَعَ كَذَلِكَ"[2].

الدليل الثامن : روى الإمام أحمد والحاكم أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ"[3] .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس مع من يشرب الخمر ،

---

(١) صحيح ابن حبان ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَعْزُفَ نَفْسُهُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى اللَّذَّاتِ ، حديث رقم (٦٩٣) ٢/ ٤٨٦ ، قال عنه الألباني حسن صحيح ينظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٢/ ١٢٩

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١١٠

(٣) مسند الإمام أحمد حديث رقم (١٤٦٥١) ٢٣/ ١٩، المستدرك للحاكم حديث رقم (٧١٧١) ٤/ ١٤٣ ، وقال عنه هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَهُ

حتى "وإن كان لم يشربه مع أهل المائدة ، فإنه يحرم عليه الجلوس معهم ؛ لما فيه من التقاء على المنكر" [١] والإقرار على المَعْصِيّة [٢] وهذا ليس خاصا بالخمر بل يشمل كل منكر ، ومن ذلك الانضمام والمتابعة للمواقع والحسابات التي تنشر منكرات قولية أو لفظية أو فعلية أو غيرها ؛ لأن ذلك بمثابة الجلوس مع المنكر ، فلا ينضم ولا يتابع ولا يشارك منشورا من ذلك ؛ لأن كل ما كان فيه التقاء على المنكر يكون محرما جاء في الكوكب الدري : " وفي حكمه ما سواه من المعاصي" [٣] .

ويؤكد ذلك أنه رُفِعَ لِعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِمْ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ فِيهِمْ صَائِمًا. فَقَالَ: ابْدَءُوا بِهِ أَمَا سَمِعْتُمْ اللهَ يَقُولُ: {﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾** ﴾ [النساء: ١٤٠]؟ بَيَّنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اللهَ جَعَلَ حَاضِرَ الْمُنْكَرِ كَفَاعِلِهِ [٤] .

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/ ٣٧٦ التيسير بشرح الجامع الصحيح ٢/ ٤٤٠

(٢) التيسير بشرح الجامع الصحيح ٢/ ٤٦٦

(٣) الكوكب الدري على جامع الترمذي ٣/ ٤١٤

(٤) جامع البيان ٧/ ٦٠٣ ، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٢

المبحث الثاني
قيمة المقاطعة الاجتماعية وأهميتها

من مرونة الشريعة الإسلامية وكمالها استخدامها الأسلوب الأنفع والأصلح والأنسب لطبيعة الجاني ، ونوع الجريمة ، ومن ثم تنوعت العقوبات بتنوع الأشخاص ، فهناك من الأشخاص ما تكفيه وتردعه العقوبة النفسية ، بل قد تكون العقوبة النفسية أشد عليه من العقوبة الجسدية ؛ لأن طبائع البشر تختلف من إنسان إلى إنسان آخر وصدق الشاعر :

العبد يقرع بالعصا ... والحر تكفيه الملامة [1]

ومن مرونة الشريعة الإسلامية أيضاً تعدد أنواع العقوبات ؛ لتناسب ما يستجد من جرائم وغير خاف أن الجرائم تتجدد بالتقدم التكنولوجي الهائل كل يوم ، ومنها جرائم تكون المقاطعة هي العقوبة الأصلح والأنسب لها ، كمقاطعة المواقع المشبوه ، والقنوات الداعية للفتنة ، والأشخاص المجاهرين بالبدعة ، ومقاطعة حساباتهم الشخصية على جميع مواقع التواصل وما إلى ذلك ؛ لأن المجتمع له مكانة وقيمة كبيرة في الشريعة الإسلامية ، والحفاظ على المجتمع من أولويات الشريعة ، ويحتل الصدارة في الاهتمامات ، كما يحتل الجاني مكانة كبيرة في الشريعة الإسلامية ، وتظهر قيمة العقوبة في قدرتها على الحد من الجريمة ، وعلى زجر الجاني وإصلاحه وعلى ردع أفراد المجتمع من اقتراف الجريمة ، وبمعنى آخر اقتلاع الجريمة من المجتمع بل وحماية المجتمع من آثار الجريمة .

---

(١) ينظر الشعر والشعراء ١/ ٣٤٣

والتشريع الإسلامي يتبع طرقا متنوعة كالمقاطعة الاجتماعية للوصول إلى المصلحة العامة ، وتحقيق المقاصد الكبرى ، كما أنه يراعي الوسائل ويعطيها حكم المقاصد ، ومن هذه الوسائل المقاطعة الاجتماعية جاء في شرح زاد المستقنع : " فهذه كلها عقوبات تعزيرية، وهذا يدل على كمال الشريعة الإسلامية وسمو منهجها، أنها عاقبت المسيء في إساءته، ولكن جاءت العقوبة بما يتفق مع الجريمة. "[1] وفيما يلي بيان لقيمة المقاطعة الاجتماعية وأهميتها وأثرها في المنع من الجرائم .

أولاً : أثر المقاطعة في الزجر والردع

عقوبة المقاطعة من أقوى العقوبات في تحقيق الزجر ؛ لأنها من أصعب العقوبات النفسية التي تلحق الإنسان ، لما تنتجه من إيلام شديد للمجني عليه ، مما تجعله يمتنع من القيام بمثل هذا العمل مرة أخرى ؛ لأن الشعور الفطري للإنسان بالتآلف والتعاون والتوافق مع المجتمع من الأهمية بمكان للإنسان ، بل إن إحساس الإنسان بأن المجتمع ينظر إليه بعين النبذ والتبرأ يجعله يفكر ألف مرة ومرة في ارتكاب الجريمة .

فالمقاطعة عقوبة كافية في التأديب والزجر ، ولذلك " كان في قطع الكلام عن كعب بن مالك وصاحبه حين تخلفوا عن رسول الله ﷺ ، وإظهار الموجدة عليهم أبلغ في الأدب لهم" [2] "بِسَبَبِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ ، وَمُجَانَبَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَحِبَّاءِ، وَنَظَرِ النَّاسِ لَهُمْ بِعَيْنِ الْإِهَانَةِ" [3].

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٥/ ٣٨٣

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٣٦

(٣) مفاتيح الغيب ١٦/ ١٦٥

كما أن المقاطعة من أقوى العقوبات في الردع ؛ بسبب تنفيذها في المحيط الاجتماعي للناس ، وبمشاركتهم في العقوبة ، الأمر الذي يجعل المجتمع يحس بفظاظة العقوبة وألمها ، ومن ثم ينزجر بما يراه من حال الجاني ، ويجعل كل إنسان يفكر كثيراً قبل الإقدام على ارتكاب تلك الجريمة .

وقد بين كعب بن مالك رحمه الله تأثير المقاطعة عليه فقال : " وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةَ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي نَفْسِي، وَالْأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي كُنْت أَعْرِفُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَا النَّاسُ بِالنَّاسِ الَّذِينَ عَهِدْتُهُمْ ... وَلَا الْأَرْضُ بِالْأَرْضِ الَّتِي كُنْت أَعْرِفُ [1]

" وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء، حتى قد يجده في نفسه...حتى وجلوا أشد الوجل، وصاروا مثل الرهبان " [2] بسبب " مَا لَقُوهُ مِنْ جَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ [3]

وقد صور القرآن الكريم التأثير الكبير لعقوبة المقاطعة في قوله تعالى : {**وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ**} [التوبة : ١١٨] أي: صدورهم وقلوبهم ، وضيق النّفس: أن تمتلئ بالحزن والهمّ حتى تختنق فلا تسع شيئا. [4]

كما أن مقاطعة تلك القنوات والحسابات العامة والشخصية على وسائل التواصل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٤٥٠

(٢) التراتيب الإدارية ١/ ٢٥٠

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ١١١ ، النكت والعيون ٢/ ٤١٣

(٤) درج الدرر ١/ ٨٠٢

يؤدي إلى سد الباب أمامها من الانتشار ودفع للضرر الذي تنشره ، ومقاطعة هذه الحسابات والمواقع أبلغ في التأديب والزجر " والإعراض أدب بالغ" [١] .

المقاطعة الاجتماعية تؤدي إلى الحفاظ على تماسك المجتمع

حيث يشعر الجميع بأن المجتمع له قيمته ومكانته التي يجب الحفاظ عليها ، وأنه لا يجوز الإخلال بها ، مما ينمي ويعزز الشعور الوطني بقيمة الوطن ، ووحدته وقوته وتماسكه وَلُحْمته ، كما يزرع روح التضامن وإعلاء المصلحة العليا على المصلحة الخاصة ، وأن مصلحة المجتمع أولى من المصلحة الفردية ، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة " وسبيل مقاطعة أهل المنكر المجاهرين والمرجفين في المدينة ، به ضرب من ضروب التغيير المؤثرة ، وهو مما لا يعجز عنه أحد أبداً " [٢]

" وهكذا المجتمع الإسلامي اليوم، فحينما ينحرف أحد عن القيم الإسلامية، فإن على الآخرين أن يؤنبوه و يظهروا عدم الرضا عنه، انطلاقًا من واجب النهي عن المنكر، حتى يدفعوه بالاتجاه الصحيح" [٣].

يقول الجصاص : " نهى الناس عن كلامهم وأراد به استصلاحهم واستصلاح غيرهم من المسلمين لئلا يعودوا ولا غيرهم من المسلمين إلى مثله ؛ لعلم اللّه فيهم بموضع الاستصلاح ، وأما المنافقون الذين اعتذروا فلم يكن فيهم موضع استصلاح بذلك ؛ فلذلك أمر بالإعراض عنهم" [٤] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٣٦

(٢) فقه تغيير المنكر د/ محمود توفيق محمد سعد ص/ ١٣٤

(٣) الحضارة الإسلامية بين الأصالة والمستقبل ٤/ ١٦

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٦٩، ٣٧٠

المبحث الثالث
المقاطعة الاجتماعية وضوابطها

المطلب الأول : حكم مقاطعة أصحاب الكبائر والأباطيل والشر

المطلب الثاني : حدود تطبيق المقاطعة : أو ضوابط تطبيق المقاطعة

المطلب الثالث : مشاركة المنشورات بين المقاطعة والتثبت

المطلب الأول
حكم مقاطعة أصحاب الكبائر والأباطيل والشر

بعد أن بينت في المبحث السابق الأدلة الشرعية على مشروعية عقوبة المقاطعة ، أتكلم في هذا المطلب إن شاء الله تعالى عن موقف الفقهاء من حكم المقاطعة

تحرير محل النزاع :

فأقول وبالله التوفيق اتفق الفقهاء على مشروعية مقاطعة أهل البدع والكبائر والمعاصي يقول البغوي : " فَأَما هجران أهل الْعِصْيَان، وَأهل الريب فِي الدّين، فشرع "[1] لكنهم اختلفوا في تلك المشروعية هل هي الوجوب أم الندب أم الإباحة فقط ، ويرجع سبب اختلافهم إلى عدة أمور هي:

- طبيعة المعصية حيث فرق البعض بين البدعة والمعصية .
- المجاهرة والإعلان والدعوة إليها وعدم الإعلان عنها.
- قدرة الشخص المقاطع على المقاطعة من عدمها.
- التفريق بين المبتدع الذي يدعوا إلى البدعة وبين المبتدع العامي الذي لا يقدر على

(١) شرح السنة ١٣/ ١٠١

الدعوة ولا يخاف الاقتداء به[١] لأن " المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق سبب لغواية الخلق ، فشره متعد ومن ثم فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد ، وإن سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه ، وإن علمت أن الإعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ، ويُؤَثِّر في زجره فترك الجواب – على إلقاءه السلام – أولى ؛ لأن جواب السلام وإن كان واجبًا فيسقط بأدني غرض فيه مصلحة ، حتى يسقط بكون الإنسان في الحمام ، أو في قضاء حاجته ، وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض ، وإن كان في ملأ فترك الجواب أولى تنفيراً للناس عنه وتقبيحًا لبدعته في أعينهم ، وكذلك الأولى كف الإحسان إليه والإعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق[٢] .

فذهب المالكية إلى وجوب مقاطعة أصحاب الكبائر والشر والأباطيل ، وأن من لم يقاطعهم يأثم ؛ لأن متابعتهم على ما هم عليه من الباطل تعتبر إقراراً لهم على باطلهم ، بل إعانة لهم عليه ، وتشجيعا للآخرين بمتابعتهم .

يقول الشَّيْخُ زَرُّوقٌ: " وأما المجاهر بالكبائر فالهجران له واجب ، لما يلحقه من الإثم بالسكوت عليها ، والموالاة عليها ، والإعانة عليها ، واجتراء الجاهل على استباحتها ، إذ يقول الجاهل فلان عامل بكذا وسيدي فلان عارف بما هو عليه ، فإما أن ذلك مباح ، أو أنه لا خير فيه كصاحبه ، ووقاية العرض والدين واجبة إجماعا "[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٦٨ ، ١٦٩، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٦

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٦٨ ، ١٦٩

(٣) شرح زروق على الرسالة ١/ ٤٢٤

وهذا الحكم ينطبق على مقاطعة وسائل التواصل التي تروج الكبائر والأباطيل والشر، بل هي أولى بالحكم ؛ لأن المتابعة كما قلت سابقا عبر وسائل التواصل أعظم من المجالسة البدنية لكون المتابعة الالكترونية منشورة ومعلومة على نطاق أوسع وأشمل

وتتأكد المقاطعة في حق من لم يمكن معاقبته من أهل الضلال ؛ لأن عقابهم واجب ، فإذا لم يقدر عليهم لأي سبب من الأسباب كما هو حاصل الآن تأكد وجوب مقاطعتهم

يقول الشَّيْخُ زَرُّوقٌ: في هجران من " لا يصل إلى عقوبته يعني: بالوجه الشرعي من الأدب ونحوه ، والظاهر لمن قدر على ذلك يلزمه ، وليس ذلك إلا لمن بسطت يداه في الأرض ، أو كان بمحل لا يلحقه به غيره من الأمراء ولا يلحقهم منه غير ، وإلا فالله أولى بالعذر" [1].

وهو ما ذهب إليه الشافعية فقد جاء في الحاوي : قَالَ الشافعي " رَحِمَهُ اللهُ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: سنتي فيه سنة عمر في صبيغ وَلِأَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الْهَوَى وَلَمْ يَتَّبِعِ الدَّلِيلَ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، إِذْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَلَا بَيْنَ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، وَلِأَنَّ الْهَوَى أَسْرَعُ إِلَى الْبَاطِلِ مِنَ الْحَقِّ، لِخِفَّةِ الْبَاطِلِ وَثِقَلِ الْحَقِّ. [2]بل ذهب الإمام النووي إلى أن مقاطعة أهل المعاصي مقاطعة دائمة غير مقيدة بمدة فقال : " هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَنَحْوُهُمْ فَهِجْرَانُهُمْ

(١) شرح زروق على الرسالة ١/ ٤٢٤

(٢) الحاوي ١٧/ ١٧٢

دَائِمًا"[١] .

وهذا الأمر ينطبق على الأشخاص ، والقنوات والمواقع التي تنشر الفجور الجنسي ، والريبة والشك والإلحاد ، ومن ثم فيجب مقاطعتها وعدم الجلوس أمامها ومشاهدتها لما تبثه من المنكرات الشرعية ، وقد نبه الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – على مثل هذا حيث أخبر أن الحكم يشمل كل المعاصي فقال : " كُلُّ مَنْ شَاهَدَ مُنْكَرًا وَلَمْ يُنْكِرْ وَسَكَتَ عَلَيْهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، فَالسَّامِعُ شَرِيكُ الْمُغْتَابِ وَيَجْرِي هَذَا فِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي حَتَّى فِي مُجَالَسَةِ مَنْ يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ وَيَتَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ عَلَى الْحَرِيرِ، وَالْجُلُوسِ فِي دَارٍ أَوْ حَمَّامٍ عَلَى حِيطَانِهَا صُوَرٌ، أَوْ فِيهَا أَوَانٍ مِنْ الذَّهَبِ " أَوْ الْفِضَّةِ وَالْجُلُوسِ فِي مَسْجِدٍ يُسِيءُ النَّاسُ الصَّلَاةَ فِيهِ فَلَا يُتِمُّونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَالْجُلُوسُ فِي مَجْلِسِ وَعْظٍ يَجْرِي فِيهِ ذِكْرُ الْبِدْعَةِ، أَوْ فِي مَجْلِسِ مُنَاظَرَةٍ، أَوْ مُجَادَلَةٍ يَجْرِي فِيهَا الْأَذَى "[٢]

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فقيل :" يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالِاعْتِقَادِيَّة ... وَقِيلَ : يَجِبُ إنْ ارْتَدَعَ بِهِ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا ، وَقِيلَ : يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إلَّا مِنْ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ : تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَيُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكُهُ ، وَظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ تَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ مُطْلَقًا ."[٣]

---

(١) شرح النووي صحيح مسلم ١٣/ ١٠٦

(٢) المدخل ١/ ٢٠٤ ، فيض القدير ٥/ ٦٣٠

(٣) الآداب الشرعية ١/ ٢٤٧، ٢٤٨

لكن الصحيح عن الإمام أحمد أنه يجب مقاطعتهم جاء في الفروع : " وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي التَّمَامِ: لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي وُجُوبِ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَفُسَّاقِ الْمِلَّةِ. ... وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُجَاهِرِ وَغَيْرِهِ فِي الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ." [1]

وهو مذهب الأحناف ، فقد ذهب الحنفية إلى أن يجب اجتناب دعاوى الوليمة التي تحتوي على منكر [2] جاء في البحر الرائق : " وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْحُضُورِ – إلى الوليمة – لَا يَقْبَلُهُ ... للنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الِاجْتِنَابِ عَنْ اقْتِرَابِ تِلْكَ الْبِدَعِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهِمْ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شَيْنَ الدِّينِ وَفَتْحَ بَابِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ... وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ لَعِبٌ وَغِنَاءٌ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ فَلَا يَحْضُرُ " [3]

الترجيح :

من خلال العلة التي ذكرها الفقهاء في وجوب مقاطعة أهل البدع ، وهي أن عدم مقاطعتهم يعد إقراراً لأهل البدع على ما هم عليه ، وتشجيعا لغيرهم على تلك المعاصي ، أرى وجوب مقاطعة أهل الأهواء والبدع ، وحسابات أهل المنكر والشر والضلال عبر وسائل التواصل ، وكذلك المواقع والقنوات المشبوهة التي تحرض على الفتنة وتنشر الفجور ؛ لأن العلة متحققة في وسائل التواصل أكثر من الأشخاص ؛ لأن متابعتها تكون على الملأ والكل يعلم بها في نفس اللحظة

ويؤكد ذلك أن كل الفقهاء قد اتفقوا على وجوب المقاطعة في حالة ما إذا كان الباطل

---

(١) تصحيح الفروع ٣/ ٢٦٤

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٨٩

(٣) البحر الرائق ٨/ ٢١٤

كبيراً ، ومعلناً به ، ومدعو إليه ، وهذا كله متحقق في وسائل التواصل ، فيجب مقاطعة أهل الزيغ والباطل والفجور وقنواتهم وحساباتهم ومواقعهم بل " الرَّادُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ مُجَاهِدٌ حَتَّى كَانَ " يَحْيَى بْنُ يَحْيَى " يَقُولُ: " الذَّبُّ عَنْ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ " [1]

جاء في كفاية الأخيار : " من المصائب الْعَظِيمَة مَا يصنعه الظلمَة من تَقْلِيد الظَّالِم ...وَأعظم من ذَلِك مُصِيبَة تردد فُقَهَاء السوء وصوفية الرجس إِلَى أسمطة هَؤُلَاءِ الظلمَة ...وَلَا يعلم هَؤُلَاءِ الحمقى أَن فِي ذَلِك إغراء على تعَاطِي الْمُحرمَات ، ويتضمن مجالسة الفسقة وَهِي حرَام على وَجه المؤانسة بِلَا خلاف ، وَقد عدهَا جمع من الْعلمَاء من الْكَبَائِر وَنسبه القَاضِي عِيَاض إِلَى الْمُحَقِّقين وهم على ارْتِكَاب ذَلِك لَا ينهونهم عَن مُنكر ، وَذَلِكَ سَبَب إرْسَال المصائب على الْأُمَم بل سَبَب هلاكهم ولعنهم على لِسَان الْأَنْبِيَاء وَقد نَص على ذَلِك الْقُرْآن الْعَظِيم " [2]

وقد حذرنا الحق سبحانه وتعالى من طريقة هؤلاء الأشخاص وتلك المواقع والقنوات حيث يلعبون بالألفاظ عن طريق الغمز واللمز والهمز ، والتحريف وزخرفة الباطل ، وتلبيس الحق بالباطل ، وإغواء فرقة من الشباب المراهق

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك فقال " وَمِنْ هَذَا الْبَابِ سَمَاعُ كَلَامِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالنَّظَرُ فِي كُتُبِهِمْ لِمَنْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَيَدْعُوهُ إلَى سَبِيلِهِمْ وَإِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ فَهَذَا الْبَابُ تَجْتَمِعُ فِيهِ الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ وَاَللهُ تَعَالَى ذَمَّ هَؤُلَاءِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ **يُوحِي بَعْضُهُمْ**

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٧٩

(٢) كفاية الأخيار ٢٠١

﴿ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ ﴾ [الأنعام: ١١٢]

وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ٢٢١ ﴾ [الشعراء: ٢٢١] الْآيَةُ وَمَا بَعْدَهَا وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ ﴾ [لقمان: ٦] وَقَوْلِهِ: ﴿ مُسۡتَكۡبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ ٦٧ ﴾ [المؤمنون: ٦٧] وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ﴾ [الأعراف: ١٤٦] وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأنعام: ١١٦]الْآيَةُ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ فَأَهْلُ الْمَعَاصِي كَثِيرُونَ فِي الْعَالَمِ بَلْ هُمْ أَكْثَرُ، وَفِي النُّفُوسِ مِنْ الشُّبُهَاتِ الْمَذْمُومَةِ وَالشَّهَوَاتِ قَوْلًا وَعَمَلًا مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ وَأَهْلُهَا يَدْعُونَ النَّاسَ إلَيْهَا وَيَقْهَرُونَ مَنْ يَعْصِيهِمْ وَيُزَيِّنُونَهَا لِمَنْ يُطِيعُهُمْ. فَهُمْ أَعْدَاءُ الرُّسُلِ وَأَنْدَادُهُمْ فَرُسُلُ اللهِ يَدْعُونَ النَّاسَ إلَى طَاعَةِ اللهِ وَيَأْمُرُونَهُمْ بِهَا بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَيُجَاهِدُونَ عَلَيْهَا وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنْ مَعَاصِي اللهِ وَيُحَذِّرُونَهُمْ مِنْهَا بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَيُجَاهِدُونَ مَنْ يَفْعَلُهَا. وَهَؤُلَاءِ يَدْعُونَ النَّاسَ إلَى مَعْصِيَةِ اللهِ [1]

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٦

وإذا كان أعداء الدين لا يتورعون عن الافتراء على الله ، فكذلك أهل الفجور والعداوة لا يتورعون عن الكذب في الأخبار والصاق التهم بالأبرياء ؛ لأن الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ شَرٌّ مَحْضٌ قال تعالى : {﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٨] وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ[1]

وفي نفوس أصحاب هذه الحسابات ، والعاملين في تلك القنوات والمواقع من المرض النفسي والحقد والغل والكراهية ، ما يحملهم على التحامل على الدين ، ومن يخالفهم في المذهب أو الاتجاه أو في السياسة أو في المنهج ، بل لا يتورعون على افتراء الأكاذيب والبهتان والإفك على كل من خالفهم ، ومن ثم يجب عدم السماع لهم أو متابعتهم ومشاهدتهم أو مشاركة ما يبثونه ، فمقاطعتهم واجبة

وإذا كان الإسلام قد أمر بمقاطعة الفتنة ، وأهل الحرب ، ومن يتقاتلون ونهى عن بيع السلاح لهم أو المشاركة أو المساعدة فكذلك مقاطعة تلك الحسابات

، وقد ندد كتاب الله بالذين يجدون لذة في ترويج أقوال السوء، ونشر الإشاعات الباطلة عن صالحي المؤمنين، لبلبلة الأفكار ونهش الأعراض، وهددهم بالعذاب الأليم[2] فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٤٦ : ٣٤٩

(٢) التيسير في أحاديث التفسير٤/ ٢٥٢

﴾ [النور: ١٩]

وأيضا فإن الكثير من القنوات والمواقع " يَدْعُونَ النَّاسَ إلَى مَعْصِيَةِ اللهِ وَيَأْمُرُونَهُمْ بِهَا بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَيُجَاهِدُونَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ **ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾** ﴾ [التوبة: ٦٧] ...وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ** ﴾ [النساء: ٧٦] وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ "[1]

بالإضافة إلى أن مشاهدة تلك القنوات والإعلان عليها يؤدي إلى رواجها ورواج الفاحشة ، وإذا كان مجرد حب إشاعة الفاحشة حرام ويستحق العقاب فما بالنا بالمساهمة ولو عن طريق الدعم بالمشاهدة والترويج ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ تَوَعَّدَ بِالْعَذَابِ عَلَى مُجَرَّدِ مَحَبَّةِ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ قَدْ لَا يَقْتَرِنُ بِهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ فَكَيْفَ إذَا اقْتَرَنَ بِهَا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ؟ بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللهُ مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ وَالْقَذْفِ بِهَا وَإِشَاعَتِهَا فِي الَّذِينَ آمَنُوا وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ حُشِرَ مَعَهُمْ كَمَا حُشِرَتْ امْرَأَةُ لُوطٍ مَعَهُمْ وَلَمْ تَكُنْ تَعْمَلُ فَاحِشَةَ اللِّوَاطِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ مِنْ الْمَرْأَةِ لَكِنَّهَا لَمَّا رَضِيَتْ فِعْلَهُمْ عَمَّهَا الْعَذَابُ مَعَهُمْ. فَمِنْ هَذَا الْبَابِ قِيلَ: مَنْ أَعَانَ

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٦ ، ٣٣٧

عَلَى الْفَاحِشَةِ وَإِشَاعَتِهَا مِثْلُ الْقُوَّادِ الَّذِي يَقُودُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ إلَى الْفَاحِشَةِ لِأَجْلِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ رِيَاسَةٍ أَوْ سُحْتٍ يَأْكُلُهُ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الصِّنَاعَاتِ الَّتِي تُنْفِقُ بِذَلِكَ: مِثْلَ الْمُغَنِّينَ وشربة الْخَمْرِ وَضُمَّانِ الْجِهَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ دَفْعِ مَنْ يُنْكِرُهَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَتْ قَلِيلَةً خَفِيفَةً خَفِيَّةً وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَا يَدْعُو إلَى مَعْصِيَةِ اللهِ وَيَنْهَى عَنْ طَاعَتِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مُحَرَّمٌ بِخِلَافِ عَكْسِهِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ ...[1]

مقاطعة أهل الفضل الصلاة عليهم بعد موتهم

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يسن لأهل الفضل مقاطعة الصلاة على موتى أهل البدع والضلال والكبائر ، عقوبة لهم على أقوالهم .

جاء في منح الجليل " أَهْلُ كُلِّ نَقْصٍ لَا يُخْرِجُ عَنْ الْإِيمَانِ كَأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْإِيمَانِ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ، وَأَهْلِ الْفَضْلِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ رَدْعًا لَهُمْ وَزَجْرًا لِغَيْرِهِمْ عَنْ مِثْلِ حَالِهِمْ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا [2] مَا رَوَى جَابِرٌ عَنْ سَمُرَةَ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَاهِقٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»" [3] .

وإذا كانت مقاطعة أهل الفضل للصلاة على أموات أهل البدع مسنونة فمن باب أولى مقاطعتهم في حال الحياة ، سواء كانت المقاطعة جسديا أو عبر وسائل التواصل

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٤٤

(٢) منح الجليل ١/ ٥١٣

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب الإمام يُصلّي على مَن قتَل نفسَه حديث رقم (٣١٨٥) ٥/ ٩٣

" وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ أَنْ يَهْجُرُوهُ مَيِّتًا كَمَا هَجَرُوهُ حَيًّا [1] خاصة إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كَفٌّ لِأَمْثَالِهِ مِنْ الْمُجْرِمِينَ فَيَتْرُكُونَ تَشْيِيعَ جِنَازَتِهِ [2] كَمَا قِيلَ لسمرة بْنِ جُنْدُبٍ: إنَّ ابْنَكَ لَمْ يَنَمِ اللَّيْلَةَ قَالَ : أَبَشَمًا ؟ قِيلَ : بَشَمًا[3] قَالَ : لَوْ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ[4] .

فالمقاطعة واجبة لكنه وجوب مقيد بقيود وضوابط وهو ما سأبينه في المطلب التالي

المطلب الثاني
حدود تطبيق المقاطعة (أو ضوابط تطبيق المقاطعة)

بينت في المطلب السابق أنه يجب مقاطعة أصحاب البدع والضلال ، وكذلك مقاطعة حساباتهم ، لكن هذا الوجوب ليس عاما بل مقيداً ببعض الأشخاص وبعض الأمور والأحوال والملابسات ؛ لأن المقاطعة سلاح خاص وليس عامـًا ، بمعنى أنه لا يجوز استخدامه وتفعيله مع كل الناس ولا من كل الناس ، بل يطبق على جرائم مخصوصة ، ويراعى عند تطبيقها الزمان والمكان والضعف والقوة ، ومدى تحقق المقاصد الشرعية المرادة من المقاطعة (الزجر والتأديب ورجوع العامة وحماية المجتمع وإيقاف المخطئ) .

وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : " فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًّا فَاسْتَعْمَلُوا مِنْ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَرُبَّمَا تَرَكُوا بِهِ

(١) الآداب الشرعية١/ ٢٣٤

(٢) مختصر الفتاوى لابن تيمية ٥٣١

(٣) البشم: التخمة. يقال: بشمت من الطعام بالكسر، وبَشِمَ الفصيلُ من كثرة شُرب اللبن. وقد أبشمه الطعام ، وأصل البشم التُّخمَة للبهائم خَاصَّة ثمَّ كثر حَتَّى اسْتعْمل فِي النَّاس ينظر : تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٨٧٣ ، جمهرة اللغة ١/ ٣٤٥

(٤) السنة لأبي بكر الخلال رقم (١٦٢٨) ٥/ ٦٦ ، الزهد للإمام أحمد ١/ ٣٥٥

وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ وَفَعَلُوا بِهِ مُحَرَّمَاتٍ. وَآخَرُونَ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ يَهْجُرُوا مَا أُمِرُوا بِهَجْرِهِ مِنْ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ؛ بَلْ تَرَكُوهَا تَرْكَ الْمُعْرِضِ؛ لَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ أَوْ وَقَعُوا فِيهَا وَقَدْ يَتْرُكُونَهَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْهَا غَيْرَهُمْ وَلَا يُعَاقِبُونَ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْوِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا فَيَكُونُونَ قَدْ ضَيَّعُوا مِنْ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مَا أُمِرُوا بِهِ إيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا فَهُمْ بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَرْكِ النَّهْيِ عَنْهُ وَذَلِكَ فِعْلُ مَا نُهُوا عَنْهُ وَتَرْكُ مَا أُمِرُوا بِهِ. فَهَذَا هَذَا. وَدِينُ اللهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ. وَاَللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ [1].

أولاً : القدرة على المقاطعة أو تفعيلها:

فتقيد المقاطعة بالقدرة على تفعيلها بأن تكون من أشخاص تكون لديهم القدرة على الإنكار والمقاطعة ؛ لأنها لو طبقت من أشخاص ضعيفي القدرة قد تعود بالضرر عليهم، ومن شروط تطبيقها ألا تؤدي إلى ضرر أكبر .

وفي ذلك يقول ابن تيمية : " . وَأَمَّا إذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يُرْدِعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ **إذَا كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ** " [2] .

ووضح ابن العربي ذلك بقوله :" وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْعَذَابَ وَاقِعٌ بِهِمْ لِأَجْلِ سُكُوتِهِمْ عَنْ الْمُنْكَرِ الْمَفْعُولِ، وَالْمَعْرُوفِ الْمَتْرُوكِ؛ ...وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ

(١) الفتاوى الكبرى ٢٨/ ٢١٣

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٨/ ٢١٦ ، ٢١٧

اللهُ عَنْهُ – آنِفًا بِقَوْلِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ». (١) وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ بِيَقِينِ الْأَمْنِ مِنْ الضَّرَرِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِهِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: «فَإِذَا رَأَيْت شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْك بِخَاصَّةِ نَفْسِك، وَدَعْ أَمْرَ الْعَامَّةِ».(٢) وَذَلِكَ لِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ عَلَى مُعَارَضَةِ الْخَلْقِ، وَالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ مِنْ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ. وَتِلْكَ رُخْصَةٌ مِنْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسَّرَهَا عَلَيْنَا، وَفَضْلُهُ الْعَمِيمُ آتَانَاهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا كَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ فِيهِ وَالِاخْتِلَافَ عَلَيْهِ"(٣).

ومن ثم " فَلَيْسَ حُكْمُ الْقَادِرِ عَلَى تَعْزِيرِهِمْ بِالْهِجْرَةِ حُكْمَ الْعَاجِزِ وَلَا هِجْرَةُ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَى مُجَالَسَتِهِمْ كَهِجْرَةِ الْمُحْتَاجِ"(٤).

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ، وَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَى خُلْطَتِهِمْ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَهِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ كَافِرِهِمْ وَفَاسِقِهِمْ وَالْمُتَظَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ، مَكْرُوهٌ لِسَائِرِ النَّاسِ" (٥) .

ثانيـًا : تقيد ببعض الأشخاص دون بعض

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي كتاب أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ المُنْكَرُ حديث رقم(٢١٦٨) ٤/ ٤٦٧

(٢) الحديث أخرجه أبو داوود كتاب الملاحم باب الأمر والنهي حديث رقم(٢١٦٨) ٦/ ٣٩٦ ، حديث حسن

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٢٧

(٤) الفتاوى الكبرى ٢٨/ ٢١٦

(٥) الفروع ٣/ ٢٦٤

فتقيد عقوبة المقاطعة بمدى فاعليتها ؛ لأن بعض الأشخاص قد لا تؤثر فيه المقاطعة، وبعضهم قد تجدي معه المقاطعة ، وبعضهم قد تزيده المقاطعة جحوداً وإنكاراً ، ومن ثم يجب مراعاة جميع الاعتبارات والجوانب وقد نبه ابن الحاج على ذلك فقال : "" وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْوُجُوبُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ وَلَمْ يُتْرَكْ الْمُنْكَرُ وَنَظَرَ إلَيْهِ بِعَيْنِ الِاسْتِهْزَاءِ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي مُنْكَرَاتٍ يَرْتَكِبُهَا الْفُقَهَاءُ وَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ فَهَا هُنَا يَجُوزُ السُّكُوتُ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الزَّجْرُ بِاللِّسَانِ، وَيَجِبُ أَنْ يُفَارِقَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَلَيْسَ يَجُوزُ مُشَاهَدَةُ الْمَعْصِيَةِ بِالِاخْتِيَارِ...الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ "[1].

وهو ما أشار إليه الإمام الغزالي رحمه الله فقال : " فإنا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله ﷺ والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية ، بل كانوا منقسمين فيهم إلى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له ، وإلى من يعرض عنه ولا يتعرض له ، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد ، فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته"[2]

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى قيود المقاطعة فقال : " وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ وَنَحْوُهُ مِنْ الْمُظْهِرِينَ لِبِدْعَةِ أَوْ فُجُورٍ فَحُكْمُ الْمُسْلِمِ يَتَنَوَّعُ كَمَا تَنَوَّعَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ

(١) المدخل ١/ ٢٠٤

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٦٨

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ مَكَّةَ وَفِي الْمَدِينَةِ. فَلَيْسَ حُكْمُ الْقَادِرِ عَلَى تَعْزِيرِهِمْ بِالْهِجْرَةِ حُكْمَ الْعَاجِزِ وَلَا هِجْرَةُ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَى مُجَالَسَتِهِمْ كَهِجْرَةِ الْمُحْتَاجِ ... فَإِذَا كَانَ يَحْصُلُ بِهَذَا الْهَجْرِ حُصُولٌ مَعْرُوفٌ أَوْ انْدِفَاعٌ مُنْكَرٌ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ. وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ بِهَا مِنْ الْفَسَادِ مَا يَزِيدُ عَلَى فَسَادِ الذَّنْبِ فَلَيْسَتْ مَشْرُوعَةً. وَاَللهُ أَعْلَمُ [1].

ثالثًا : طبيعة الجناية والجرم المرتكب والمجاهرة به

فالمقاطعة تتناسب مع بعض الجرائم ولا تناسب مع البعض الآخر ، ومن ثم فتتقيد بالذين يجاهرون بالمعصية والمنكرات ، بخلاف من يستتر لأنَّ :" مَنْ أَسَرَّ بِمَعْصِيَةٍ لَا يُهْجَرُ مَعَ إطْلَاقِهِمْ وَإِطْلَاقِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ هَجْرَ أَهْلِ الْبِدَعِ" [2] .

أي إذا " كَانَ الرَّجُلُ مُتَسَتِّرًا بِذَلِكَ؛ وَلَيْسَ مُعْلِنًا لَهُ أُنْكِرَ عَلَيْهِ سِرًّا وَسُتِرَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [3] إلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ وَالْمُتَعَدِّي لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ عُدْوَانِهِ وَإِذَا نَهَاهُ الْمَرْءُ سِرًّا فَلَمْ يَنْتَهِ فَعَلَ مَا يَنْكَفُّ بِهِ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ إذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ فِي الدِّينِ. وَأَمَّا إذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يُرْدِعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ " [4].

ويؤكد ذلك ما جاء في إكمال المعلم : " وأما ما زاد على ذلك من الاجتناب وقطع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٦، ٢١٧

(٢) الفروع ٣/ ٢٦٦

(٣) الحديث أخرجه البخاري كتابُ المَظالِمِ بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ ، حديث رقم(٢٤٤٢) ٣/ ١٢٨

(٤) الفتاوى الكبرى ٢٨/ ٢١٧ ، ٢١٨

الكلام جملة، فهذا لأهل الفسوق والمعاصى تأديباً لهم؛ ولهذا ترجم البخارى على هذا الحديث – ما أهجر إلا اسمك " – [١] وحديث المتخلفين: "باب ما يجوز من الهجران لمن عصى" وأدخل حديث المتخلفين الثلاثة، ونهى النبى – عليه السلام – عن كلامهم. وذكر خمسين ليلة، ثم ذكر هذا الحديث ليس مما يجوز لغيرهم." [٢]

رابعًا : قصد الإصلاح لا الإضرار

كما تقيد المقاطعة بأن يكون الدافع والقصد منها الإصلاح لا إلحاق الضرر:

فلا تباح المقاطعة إلا إذا كان الدافع والقصد من فعلها هو الإصلاح والنصح وابتغاء وجه الله تعالى وإعلاء كلمة الدين ، وتحرم إذا كان الدافع إليها الهوى والبغض الدنيوي ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى لَا لِهَوَى الشَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ أَوْ تَحَاسُدٌ أَوْ تَبَاغُضٌ أَوْ تَنَازُعٌ عَلَى الرِّئَاسَةِ فَيَتَكَلَّمُ بِمَسَاوِئِهِ مُظْهِرًا لِلنُّصْحِ وَقَصْدُهُ فِي الْبَاطِنِ الْغَضُّ مِنْ الشَّخْصِ وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ فَهَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ " [٣] ومنهج المنافقين لأن الْمُنَافِق يَسْمَعُ وَيَرَى عَلَى وَجْهِ الْبُغْضِ وَالْجَهْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَـٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ** ﴾ [القلم: ٥١] بَلْ يَكُونُ النَّاصِحُ قَصْدُهُ أَنَّ اللهَ يُصْلِحُ ذَلِكَ الشَّخْصَ وَأَنْ يَكْفِيَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَرَهُ فِي

(١) صحيح البخاري كِتابُ النِّكاحِ بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ حديث رقم (٥٢٢٨) ٧/ ٣٦

(٢) إكمال المعلم بفوائد المسلم ٧/ ٤٤٦

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢١

دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَيَسْلُكُ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ أَيْسَرَ الطُّرُقِ الَّتِي تُمَكِّنُهُ" [1].

خامسـًا : المقاطعة عقوبة مقيدة بوقت (وقت انتهاء المقاطعة)

فالمقاطعة عقوبة مؤقتة بمدة وليست مؤبدة ، أي أنها تنتهي بانتهاء سببها ، وقد اختلف العلماء في توقيت انتهاء المقاطعة هل تنتهي بمجرد الامتناع عن المنكر أم لابد من مدة يتأكد فيها من حقيقة الرجوع عن الباطل على قولين : " مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فِي الْحَالِ يُجَالَسُ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ سَنَةٍ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِصَبِيغِ بْنِ عِسْلٍ ، وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، فَمَنْ رَأَى أَنْ تُقْبَلَ تَوْبَةُ هَذَا التَّائِبِ وَيُجَالَسُ فِي الْحَالِ قَبْلَ اخْتِبَارِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِقَوْلِ سَائِغٍ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُؤَخَّرُ مُدَّةً حَتَّى يَعْمَلَ صَالِحًا وَيُظْهِرُ صِدْقَ تَوْبَتِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِقَوْلِ سَائِغٍ ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ. [2]

تعقيب : من خلال تلك الضوابط والقيود يتضح أنه يمكن تطبيق المقاطعة ؛ لأنها درجات متفاوتة ومتعددة ، فليس معنى المقاطعة الاجتماعية إظهار العداوة ، والتضييق على الشخص لقدر يصل إلى التعذيب ، بل قد تكون عبارة عن لفت للانتباه والنظر ، كأن تكون المقاطعة بعدم التزاور أو قلته ، أو الكلام القليل ، أو تجنب رؤيته ، أو عدم الرد على مكالمته

كما أن تطبيق المقاطعة عبر وسائل التواصل قد يكون أسهل من المقاطعة الاجتماعية في أرض الواقع ، لكن مع ذلك يمكن تطبيق درجات المقاطعة أيضا عبر وسائل

(١) السابق

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٨/ ٢١٥

التواصل، وبصور مختلفة ومتعددة أيضا : منها على سبيل المثال مقاطعة بعض حسابات الأشخاص وبعض القنوات ، وعمل حظر لبعض الأشخاص ، أو الغاء متابعة لهم ، أو عدم رؤية منشوراتهم

المطلب الثالث
مشاركة المنشورات بين المقاطعة والتثبت

مشاركة المنشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي من القضايا الخطيرة التي تؤدي إلى مفاسد وأضرار كبيرة ، حيث يلجأ بعض الناس في مواقع التواصل إلى مشاركة بعض المنشورات التي تحمل أشياء منكرة دينيا كاشتمالها على سب وقذف ، أو أقوال دينية مغلوطة ، أو معلومات سياسية أو حربية تضر بالصالح العام ، أو أخبار عائلية تضر بسمعة شخص أو أشخاص ، أو منشورات تحوي صور وفيديوهات خارجة ، وكذلك مشاركة بعض المنشورات التي لا يعلم الإنسان صدقها من كذبها ، حيث يشارك المنشور الآتي إليه من بعض الصفحات والمجموعات ، دون التحقق من صحة ذلك الخبر ، وقد ينشر البعض ذلك بدافع الحب ، بل إن بعضهم يعتقد أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

ويتعلل كثير ممن يشارك ذلك بأمرين : أحدهما : أنه لم يكن يعلم بأن ما شاركه غير صحيح ، الأمر الثاني : ظنه عدم المسائلة بحجة أنه ليس القائل بل هو مشارك فقط ، وهذان الأمران خطأ مردود عليهما بما يأتي :

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ

﴿كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الحق سبحانه وتعالى قد نهى المسلم عن التحدث بالشيء قبل العلم به ، والتأكد من صحته " أي لا تتبع ما لا تعلمه، فلا تقل بغير علم ولا تتهم بغير بينة، ولا تقل سمعت وأنت لم تسمع، ولا تشهد بالزور، ولا تتبع الظن والحدس في حق الناس، فإنك بذلك تكون قد قلت ما لا تعلم، واتبعت ما ليس لك به علم وأخطأت بذلك في حق الله وحق عباده وحق نفسك.[1]

وكثير من الناس أصبح يشارك ويحكم عبر وسائل التواصل ، من غير دليل ولا مستند في معظم الأمور ، حتى في الأعراض والذمم وغير ذلك ، مع أن الحق سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : لا تقل ما ليس لك به علم. وقال قتادة: لا تقل رأيت ولم تر[2] وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم. وأصل القفو : البهت فنهى الله عباده عن قول ما لا علم لهم به، فإنه سبحانه سائل عما قال صاحبها فتشهد عليه جوارحه بالحق. [3]

وقال تعالى : " ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور: ١٥]

(١) التفسير الوسيط ٥/ ٧٥٧

(٢) ينظر أثر ابن عباس رضي الله عنه وقتادة في جامع البيان ١٤/ ٤٩٥

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٣/ ٦٧

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى عاتب بعض الصحابة على مجرد سماعهم وتحدثهم ونقلهم ما قيل في حق السيدة عائشة رضوان الله عليها ، مع أنهم لم يتعمدوا قول الباطل

أَي تطلبون بأَلسنتكم مِمَّن يحكى هذا الإفك أَن يلقيه إليكم ، ويعرفكم ما قيل فيه ، فيتلقاه بعضكم بأَلسنة بعض آخر منكم ، وترووون بأَفواهكم عنهم ما ليس لكم بصحته علم ، وتبادرون بالإخبار به بلا ترو ولا تريث ، بأَن يرويه بعضكم عن بعض ، يقول هذا: سمعت كذا من فلان ، ويقول آخر: قال فلان كذا ، ويقول ثالث: ذكر بعضهم كذا ، وتظنونه أَمرًا خفيفًا لا عقوبة عليه مع أنه كبير الإثم ؛ لأنه افتراءٌ عظيم يُحيِّر سامعه ، ولا يصح ولا يليق بالمؤمنين أَن يتكلموا بهذا. (١)" فَلَمْ يَبْقَ بَيْتٌ وَلَا نَادٍ إِلَّا طَارَ فِيهِ، فَكَأَنَّهُمْ سَعَوْا فِي إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ "(٢)

ثانيا : من السنة :

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (٣)

وجه الدلالة من الحديث أنه : "لو لم يكن للرجل كذب إلا تحدثه بكل ما سمع – من غير تبينه أنه صدق أو كذب – يكفيه وحسبه من الكذب ؛ لأن الرجل إذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب ؛ لأن جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقًا ، بل يكون

(١) التفسير الوسيط ٦/ ١٣٧٩

(٢) مفاتيح الغيب ٢٣/ ٣٤٢

(٣) صحيح مسلم الكتاب الأول بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، حديث رقم (٥) ١/ ١٠

بعضه كذبـًا ، وهذا زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه ، بل يلزم على الرجل أن يبحث في كل ما سمع من الحكايات والأخبار، وخاصة من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن علم صدقه يتحدث، وإلا فلا يتحدث." [1]

ولا شك أن من يشارك منشورات دون أن يتأكد منها داخل في الآية والحديث ، بل أخبر ﷺ أن ذلك من الكذب الذي يجب الابتعاد عنه وأيضـًا فإن " من حدَّث بكل ما سمع وفيه الحقُّ والباطل والصدق والكذب، نُقل عنه هو أيضـًا ما حدَّث به من ذلك، فكان من جملة من يروى الكذب، وصار كاذبـًا لروايته إيَّاه، وإن لم يتعمَّدُه، ولا عرف أنه كذب [2]

وقد نص الإمام مالك رحمه الله على أنه " لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَدَّثَ الْمُكَلَّفُ إلَّا بِمَا عَلِمَ قَطْعًا، أَوْ بِمَا سَمِعَهُ أَوْ نُقِلَ إلَيْهِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا حَتَّى يَسْتَفِيضَ عِلْمُهُ"[3]

ومع كثرة الحسابات المزيفة لم يعد هناك تأكد أو استفاضة ، كما أنه لن ينجي الإنسان من إثم مشاركة هذه المنشورات أن يقول سمعت ؛ لأن من يحدث بكل ما سمع يحدث بالحق والباطل ، ومن يشارك منشوراً دون تأكد لا شك أنه سيقع في مشاركة الباطل ، فيجب مقاطعة تلك المنشورات وعدم مشاركتها على وسائل التواصل إلا بعد التثبت والتحقق لأن هذه المنشورات لها انعكاسات خطيرة على الأفراد والجماعات

وإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد ربط تأدية واجبـًا مهمـًا وهو الأمر بالمعروف

(١) شرح المشكاة للطيبي ٢/ ٦٢٣

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ١١٤ ، ١١٥

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٨

والنهي عن المنكر بالعلم أولا ، فما بالنا بمشاركة المنشورات ،رفلا يجوز لأي فرد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعد العلم والتثبت وكذلك مشاركة المنشورات ، جاء في مجموع الفتاوى " وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ مَسْبُوقٌ بِمَعْرِفَتِهِ فَمَنْ لَا يَعْلَمُ الْمَعْرُوفَ لَا يُمْكِنُهُ الْأَمْرُ بِهِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ مَسْبُوقٌ بِمَعْرِفَتِهِ فَمَنْ لَا يَعْلَمُهُ لَا يُمْكِنُهُ النَّهْيُ عَنْهُ وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنَا فِعْلَ الْمَعْرُوفِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ حُبَّ الشَّيْءِ وَفِعْلَهُ وَبُغْضَ ذَلِكَ وَتَرْكَهُ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِمَا حَتَّى يَصِحَّ الْقَصْدُ إلَى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَسْبُوقٌ بِعِلْمِهِ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّيْءَ لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ حُبٌّ لَهُ وَلَا بُغْضٌ وَلَا فِعْلٌ وَلَا تَرْكٌ؛ لَكِنَّ فِعْلَ الشَّيْءِ وَالْأَمْرَ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ يُعْلَمَ عِلْمًا مُفَصَّلًا يُمْكِنُ مَعَهُ فِعْلُهُ وَالْأَمْرُ بِهِ إذَا أُمِرَ بِهِ مُفَصَّلًا. "[1]

وقد نص الرازي رحمه الله على أنه " لَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ فَأَمَّا الَّذِي لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ فَالْإِخْبَارُ عَنْهُ كَالْإِخْبَارِ عَمَّا عُلِمَ كَذِبُهُ فِي الْحُرْمَةِ "[2]

أي أن الْجَهْل بعدم صحة الأخبار كَالْعِلْمِ بكذبها وعدم صحتها ، وكُلّ مِنْهُمَا مَعْصِيَةً ، ويؤكد ذلك أنَّ الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ بَعْضِهَا بِجِنْسِهِ؛ فَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ الْمُمَاثَلَةَ كَانَ كَمَا لَوْ عَلِمْنَا الْمُفَاضَلَةَ. [3]

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٧

(٢) مفاتيح الغيب ٢٣/ ٣٤٣

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٨

المبحث الرابع
حسابات أهل الباطل بين التشهير والحظر
(موقف الدولة تجاه هذه الحسابات)

بينت في المبحث السابق أنه يجب مقاطعة حسابات أهل الباطل ، وهذه العقوبة قد تكون مقبولة من المجتمع ، لكن تبقى هناك بعض العقوبات يمكن لبعض الجهات الرسمية الحكومية القيام بها تجاه مواقع وحسابات معينة وهو ما سأوضحه في هذا المبحث

فالمقاطعة وإن كانت سلاحا قويا وفعالاً ، لكن لابد أن تتبعها بعض الخطوات حتى تكتمل العقوبة وتؤتي ثمارها ، هذه الخطوات تتمثل في : بيان الباطل والشبه والأكاذيب التي تبث ، التحذير من سماعها ، حظر حساباتهم

أولا : بيان باطلهم

فيجب على كل من قدر على إزالة تلك الشبهات ودحضها تبيين باطل تلك الشبه ، وتفنيدها ، والرد عليها ؛ لما يترتب على ذلك البيان من كشف الزيغ والبطلان الذي يفيد كثيراً في منع تأثير تلك الشُّبه " وقد ذكر الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله عليهم السلام في كتابه على وجه الإنكار لقولهم ، والتحذير من كفرهم ، والرد عليهم بما تلاه سبحانه علينا في محكم كتابه الكريم ، وكذلك وقع من أمثاله في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة ، وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكاية مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم. [1]

(١) المعيار المعرب ١/ ٤٠٦

وقد نص ابن فرحون على أنه لابد من نشر فساد ما يعتقد أهل الباطل والفساد فقال : " وَأَرَى أَنْ يَشْتَهِرَ فَسَادُ مَا يَعْتَقِدُونَ لِئَلَّا يَلْبِسُوا عَلَى أَحَدٍ، وَلِئَلَّا يَسْكُنَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ شَيْءٌ، وَهُمْ أَشَدُّ فِي كَيْدِ الدِّينِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لِأَنَّ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ أَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَدْ عَرَفَ النَّاسُ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَلَا يَلْتَبِسُ عَلَى النَّاسِ أَمْرُهُمْ، وَلَا يُخْشَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ عِنْدَهُمَا حَقًّا، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيُخَالِفُونَ مَضْمُونَهُ، وَيَقُولُونَ: نُؤْمِنُ بِمُحَمَّدٍ وَيُحَدِّثُونَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرْوَى عَنْهُ... وَهَدْمُهُ يُؤَسِّسُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَالْعَامَّةِ فَسَادَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ إذَا عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ فُعِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَيْقِنُوا أَنَّ ذَلِكَ لِفَسَادِ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَاجْتَنَبُوا قَوْمَهُمْ، [١]

وبالقياس على البغاة فكما يلزم إزالة شبه البغاة والرد عليها [٢] فكذلك أهل الباطل والضلال والزيغ يلزم رد شبهم وكشف زيغهم وتدليسهم .

ثانيا : التحذير من سماع أقوال أهل البدع :

فقد ذهب الفقهاء [٣] إلى أنه يحرم سماع جميع أنواع الباطل فـ" لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يتعمدَ سَمَاعَ شيءٍ من الباطل" [٤] ويحرُمُ على كُلِّ أَحَدٍ أن يسعى بقدمِهِ إلى ما لا يَحِلُّ له... وأن يَسْمَعَ ما لا يَحِلُّ له سماعُهُ من غيبَةٍ ونميمَةٍ وكَذِبَةٍ وغير ذلك [٥]

والباطل هو : كل ما لا يفيد دينيا ولا دنيويا ضروريا ولا حاجيا ولا تكميليا ، ويرجع

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٦

(٢) دليل الطالب ٣٢٢ ، نيل المآرب ٢/ ٣٨٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٩ ، شرح زروق ١/ ٤٢٧ ، المحرر في الفقه ١/ ١٩١

(٤) مختصر الإفادات ص/ ٥٢٠

(٥) مختصر الإفادات ص/ ٥١٦

إلى المعروف ، كالترهات والأباطيل والأضحوكات التي تحتها محرم وكذب يتوهم أنه حق وصدق ، وما لا فائدة فيه ، وسماع الباطل لا خلاف في تحريمه ، وكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه ، وما يمنع من اللسان يمنع منه اليدان من كسبه والأذن من سمعه ، وأهل الحق إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ، والمستمع شريك القائل إن أصغى إليه اختيارًا [1] وقد قال عليه الصلاة والسلام وَيْلٌ لِلَّذي يُحَدِّثُ فيكذِبُ لِيُضْحِكَ به القومَ، وَيْلٌ له، وَيْلٌ له" [2] ويرحم الله القائل:

تحر من الطرق أوسطها وعد من الجانب المشتبه

وسمعك صن عن كلام القبيـ ـح كصون اللسان عن النطق به

فإنك عند سماع القبيـ ـح شريك لقائله فانتبه[3]

ولا تصغ بأذنيك لما ينقله بعض من أولع بنقل الغث والسمين ... واقطع تشوقك عن سماع الباطل تعش سعيداً وتمت كذلك [4]

كما ذهب الفقهاء إلى أنه يباح التحذير من الفاسق حتى يحذره الناس ، بل تباح غيبته ويثاب عليها ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين " وَإِنْ اغْتَابَ الْفَاسِقَ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ يُثَابُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ... وَمُتَظَاهِرٍ بِقَبِيحٍ وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْتَتِرُ عَنْهُ وَلَا يُؤَثِّرُ عِنْدَهُ إذَا قِيلَ عَنْهُ إنَّهُ يَفْعَلُ ... فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ "[5] .

---

(١) شرح زروق ١/ ٤٢٧

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في الكذب حديث رقم (٤٩٩٠) ٧/ ٣٤٢، إسناده حسن

(٣) معجم الأدباء ١/ ٤٢٨

(٤) الدر الثمين ص/ ٥٦

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٩

ويقول ابن جزي أن الْغَيْبَة وإن كانت حرَام إِلَّا أنها تباح فِي مَوَاضِع منها : " التحذير من أهل الشَّرّ كأرباب الْبدع والتصانيف المضلة " [١] .

فإن لم يتمكن من التحذير منه جاز له أن يبلغ الحاكم بما يقوم به من الإيذاء ليحذر الناس منه ويزجره ، جاء في شرح تنوير الأبصار " إذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه، فذكره بما فيه ليس بغيبة، حتى لو أخبر السلطان بذلك ليزجره لا إثم عليه " [٢] .

بل ذهب ابن رشد إلى وجوب التحذير بذكر مساوئهم وباطلهم من أجل أن لا ينخدع الناس بهم وبما يقولون فيتبعونهم فقال: " لا غيبة في ثلاث: إمام جائر، وفاسق معلن، وصاحب بدعة ... فواجب أن يُذكروا بها ويحفظ الناس من اتباعهم "[٣] .

كما ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذكر مساوئ أهل الشر حتى بعد الموت ، من أجل أن يحذر الناس طريقتهم ، فقد جاء في المحرر" وعلى الغاسل إن رأى سوءا ستره إلا على مشهور ببدعة أو فجور...قال ابن عقيل لا بأس عندي بإظهار الشر عليه ليحذر الناس طريقه...ونظيره الفاسق المعلن فإنه لا غيبة له فيما أعلن به ، بل ذكره لقصد التحذير منه مستحب" [٤]

وينطبق هذا الأمر على بعض الصفحات العامة والخاصة على وسائل التواصل التي توقع الناس في الشك والريبة ، ومن ثم فيجب على ولي الأمر التحذير من متابعة

---

(١) القوانين الفقهية ٢٨٢

(٢) شرح تنوير الأبصار ص/ ٦٦٥

(٣) البيان والتحصيل ١٧/ ٥٧٥ بتصرف بسيط

(٤) المحرر في الفقه ١/ ١٩١

حسابات أهل الشر والضلال والكبائر ؛ حتى لا يتأثر بهم العامة ، وقد تنبه فقهاءونا القدامى لمثل هذا النوع من الكلام وحذروا من سماعه فقد جاء البيان والتحصيل لابن رشد : " في التحذير من سماع أقوال أهل البدع قال مالك: وقال ذلك الرجل لا تمكن زائغ القلب من أذنك ، قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بَيِّن إنه يحذر أن يسمع كلامهم ، فيدخل عليه شك في اعتقاده بشبههم، وكفى من التحذير عن ذلك المثل الصحيح الذي ضربه ابن غائم في ذلك من قوله: أرأيت لو أن أحدكم قعد إلى سارق وفي كمه بضاعة أما كان يحترز بها منه خوفا أن يغتاله فيها، فلا يجد بدا أن يقول نعم، قال فدينكم أولى بأن تحرزوه وتتحفظوا به. [1] لأن ضرر إدخال الريبة والشك في نفوس المؤمنين أقوى من ضرر المال .

وقد ذهب الإمام الغزالي إلى أن كل من يدعوا إلى البدع والباطل فهو من المضلين الذين يوقعون الناس في الهلاك ،ومن ثم يجب الابتعاد عنهم والتحذير منهم فقد جاء في المجموع للنووي : " وَاسْتُفْتِيَ الْغَزَالِيُّ فِي كَلَامِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ وَأَمَّا الْخَوْضُ فِي أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتٌ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَكُلُّ مَنْ يَدْعُو الْعَوَامَّ إلَى الْخَوْضِ فِي هَذَا فَلَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الْمُضِلِّينَ وَمِثَالُهُ مَنْ يَدْعُو الصِّبْيَانَ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ السِّبَاحَةَ إلَى خَوْضِ الْبَحْرِ: وَمَنْ يَدْعُو الزَّمِنَ الْمُقْعَدَ إلَى السَّفَرِ في البراري من غير مركوب [2]

وقد نص الإمام الشافعي على :" أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الْهَوَى وَلَمْ يَتَّبِعِ الدَّلِيلَ فَقَدْ ضَلَّ

(١) البيان والتحصيل ١٨/ ٣٢٧

(٢) المجموع للنووي ١/ ٥٣ ، فتاوى ابن الصلاح ١/ ٨٤

وَأَضَلَّ، إِذْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَلَا بَيْنَ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، وَلِأَنَّ الْهَوَى أَسْرَعُ إِلَى الْبَاطِلِ مِنَ الْحَقِّ، لِخِفَّةِ الْبَاطِلِ وَثِقَلِ الْحَقِّ.(١)

ولا يقال أن هذا الحكم خاص بأصحاب البدع ، بل هو عام يشمل أصحاب البدع وغيرهم من أهل الضلال والفجور والشر وهو ما نبه عليه بعض الفقهاء كابن القاسم من المالكية فقد جاء في المعيار المعرب : " قال كثير من أصحاب مالك قد يكون في غير أهل الأهواء من هو أشدَّ من أهل الأهواء... يريد ابن القاسم أن أهل الأهواء فعلوا الأشياء بنية وأرادوا الخير فأخطؤوا، فكأنهم أعذر ممن ركب شيئاً بعد معرفته وتقحمه وجرأته على ذلك، فصاروا شراً من أهل الأهواء "(٢)

ويقول ابن بلبان الدمشقي " والهجرانُ المأذونُ فيه هَجْرُ ذوي البِدَعِ، والمُجاهرينَ بالمعاصي ولا يَقْدِرُ على موعِظَتِهم أو لا يقبلونها مِنْهُ، ولا غيبةَ لهؤلاءِ في ذِكْرِ حالهم على وَجْهِ النَصيحَةِ كَذِكْرِ حالِ المُشَاورِ فيه لأَجْلِ نِكَاحٍ أو شَرِكَةٍ أو مُعَامَلَةٍ أو غير ذلك، وبيان ذلك فرضٌ لوجوبِ النَّصيحَةِ."(٣)

ثالثا : حظر حسابات أهل البدع والأهواء والضلال

من العقوبات التي يمكن اتخاذها تجاه تلك الحسابات والمواقع هو حظر تلك الحسابات والمواقع ، ومنعها من الظهور والدعوة إلى الفسق والفجور ، وحظر تلك الحسابات لا يتعارض مع حرية الرأي والفكر التي دعا إليها الإسلام ، لأن الضلالات

(١) الحاوي ١٧/ ١٧٢ ، بحر المذهب ١٤/ ٢٩٤

(٢) المعيار المعرب ١/ ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، وينظر الإعلام بنوازل الأحكام ٢/ ٧٧

(٣) مختصر الإفادات ص/ ٥٢٠

والسموم التي يعرضونها ليست عن خطأ منهم نتيجة الجهل وعدم العلم ، إنما خطيئة لأنها عن علم وسوء قصد ، فمن يخطأ عن جهل يبين له خطأه ويرد عليه ، "وَالْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ قَدْ يَغْلَطُ أَحْيَانًا وَفِيمَنْ بَعْدَهُمْ[1]

أما من يتعمد ذلك فتجب مقاطعته والتنبيه على زيغه ومنعه من الإضلال والسعي بالإفساد في الأرض لـ" أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُسْلِمِ الصَّحِيحِ الْإِيمَانِ النَّصَّ إنَّمَا يَكُونُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ أَوْ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ مَا عَارَضَهُ لَكِنْ هُوَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ السُّنَّةِ وَعَظُمَ أَمْرُهُ يَقَعُ بِتَفْرِيطِ مِنْ الْمُخَالِفِ وَعُدْوَانٍ فَيَسْتَحِقُّ مِنْ الذَّمِّ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ فِي النَّصِّ الْخَفِيِّ وَكَذَلِكَ فِيمَا يُوقِعُ الْفُرْقَةَ وَالِاخْتِلَافَ؛ يَعْظُمُ فِيهِ أَمْرُ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ. وَلِهَذَا اهْتَمَّ كَثِيرٌ مِنْ الْمُلُوكِ وَالْعُلَمَاءِ بِأَمْرِ الْإِسْلَامِ وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ حَتَّى صَارُوا يَلْعَنُونَ الرَّافِضَةَ وَالْجَهْمِيَّة وَغَيْرَهُمْ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ حَتَّى لَعَنُوا كُلَّ طَائِفَةٍ رَأَوْا فِيهَا بِدْعَةً[2]

وقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بمقاطعة مسجد الضرار وهدمه فقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ ﴾ [التوبة: ١٠٧] ﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٢٤٩

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١٥

رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٨]

حيث أخبر سبحانه أنهم اتخذوا ذلك المسجد وسيلة " للتفريق بين المؤمنين وأن يتحزبوا فيصلى حزب في مسجد ، وحزب في مسجد آخر لتختلف الكلمة وتبطل الألفة والحال الجامعة "(١)

وهو ما ينطبق على كل وسيلة وضعت لنفس الغرض فيجب مقاطعتها وحظرها ، وإذا كان قد تم هدم المسجد الذي يستخدم لبث الفتنة فما بالنا بوسائل التواصل

جاء في أحكام القرآن لابن العربي : " قَوْله تَعَالَى {وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ} [التوبة: ١٠٧]: يُقَالُ: أَرْصَدْتُ كَذَا لِكَذَا إذَا أَعْدَدْتَهُ مُرْتَقِبًا لَهُ، وَالْخَبَرُ بِهَذَا الْقَوْلِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ، سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ، كَانَ قَدْ حَزَّبَ الْأَحْزَابَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَلَمَّا خَذَلَهُ اللهُ لَحِقَ بِالرُّومِ يَطْلُبُ النَّصْرَ مِنْ مَلِكِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَتَبَ إلَى أَهْلِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، يَأْمُرُهُمْ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ، لِيُصَلِّيَ فِيهِ إذَا رَجَعَ، وَأَنْ يَسْتَعِدُّوا قُوَّةً وَسِلَاحًا؛ وَلِيَكُونَ فِيهِ اجْتِمَاعُهُمْ لِلطَّعْنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابِهِ، فَأَطْلَعَهُ اللهُ عَلَى أَمْرِهِمْ، وَأَرْسَلَ لِهَدْمِهِ وَحَرْقَهُ، وَنَهَاهُ عَنْ دُخُولِهِ "(٢)

بل قد طبق الرسول ﷺ مثل هذا الأمر عندما أمر بتحريق بيت سويلم اليهودي الذي كان يثبط الناس عن الذهاب مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فقد روى ابن هشام عن " عَبْدِ اللهِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٦٧

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨٢ ، ٥٨٣، وينظر جامع البيان للطبري ١١/ ٦٧٥

الْمُنَافِقِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ سُوَيْلِمٍ الْيَهُودِيِّ ...يُثبّطون النَّاسَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيْتَ سُوَيْلِمٍ، فَفَعَلَ طَلْحَةُ. فَاقْتَحَمَ الضَّحَّاكُ بْنُ خَلِيفَةَ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ، وَاقْتَحَمَ أَصْحَابُهُ، فَأَفْلَتُوا.

فَقَالَ الضَّحَّاكُ فِي ذَلِكَ:

كَادَتْ وَبَيْتِ اللهِ نَارُ مُحَمَّدٍ ... يَشِيطُ بِهَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أُبَيْرِقِ

وَظَلْتُ وَقَدْ طَبَّقْتُ كِبْسَ سُوَيْلِمٍ ... أَنُوءُ عَلَى رِجْلِي كَسِيرًا وَمِرْفَقَى

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا أَعُودُ لِمِثْلِهَا ... أَخَافُ وَمَنْ تَشْمَلْ بِهِ النَّارُ يُحْرَقُ [1]

ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني " عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَأَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ قَوْمًا رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ، فَاقتَرَعُوا، فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ نَصِيبَهُ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأْسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ نَصِيبَهُ، فَقَالُوا: مَا تَصْنَعُ؟ إِنْ فَعَلْتَ غَرِقْنَا وَغَرِقْتَ. فَإِنْ هُمْ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ غَرِقُوا وَغَرِقَ، وَإِنْ هُمْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ نَجَا وَنَجَوْا» . [2]

وأيضا القياس على تحريق الكتب فقد نص الفقهاء على تحريق الكتب التي تدعوا إلى الفتنة والبدعة والفسق والكفر ككتب السحر وغيرها

جاء في السراج الوهاج : " وَلَا يَصح بيع كتب الْكفْر ...وَكَذَا كتب السحر والتنجيم

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٥١٧ ، السيرة النبوية لابن كثير ٤، ٥، ٦ ، جوامع السيرة لابن حزم ٢٥٠، الروض الأنف ٧/ ٣٨٥

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢١/ ٥٣ رقم (٣٧) باب عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، شعب الإيمان حديث رقم (٧١٧٠) وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ١٠/ ٦٥

بل يجب اتلافها" [١]

وفي حاشية قليوبي : " كُتُبُ الْكُفْرِ وَالسِّحْرِ ... يَحْرُمُ بَيْعُهَا وَيَجِبُ إتْلَافُهَا.[٢]

بل قد ذهب الإمام مالك إلى جواز تحريق ما التبس من كتب الخصوم فقد جاء في البيان والتحصيل : " في استحسان حرق ما التبس من كتب الخصوم قال مالك: وقد كان قاض في زمن عثمان وأنه رُفع إليه كتب قد تقادم أمرها والتبس الشأن فيَها، فأخذها فأحرقها بالنار. فقيل لمالك: فَحَسَنٌ ذلك، قال: نعم. هذه الأمور لا أرى ما هي." [٣]

كما ذهب الإمام مالك إلى أن إتلاف الكتب المضلة لا يؤدي إلى ضمانها فقد جاء في منتهى الإرادات :" أَوْ أَتْلَفَ ... كُتُبَ مُبْتَدِعَةٍ مُضِلَّةً أَوْ كُفْرٍ أَوْ حَرَقَ مَخْزَنَ خَمْرٍ أَوْ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ [٤] لَمْ يَضْمَنْهُ" [٥] حيث " جعلها كآلة لهو. وظاهره ولو كان معها غيرها، ويؤيد ذلك ... أنه يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة لأجل ما هي فيه وإهانة لما وضعت له، ولو أمكن تمييزها." [٦] وكذلك " كُتُب أَكَاذِيبٍ أَوْ سَخَائِفَ لأَهْلِ الْخَلَاعَةِ ...ويَجُوزُ تَحْرِيقُ أَمَاكِنِ الْمَعَاصِي وَهَدْمُهَا." [٧]

---

(١) السراج الوهاج ١٧٤

(٢) حاشية قليوبي ٢/ ١٩٨

(٣) البيان والتحصيل ١٧/ ١٤٧

(٤) أحاديث رديئة أي: موضوعة ينظر: حاشية الخلوتي ٣/ ٣٩٤

(٥) منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣

(٦) معونة أولى النهى شرح المنتهى ٦/ ٣٧٩

(٧) غاية المنتهى ١/ ٧٨٥

بل ذهب ابن الرفعة وغيره إلى إتلاف الكتب التي لا منفعة فيها ، وكذلك كتب الهجاء فقال " وكذا – يجب إتلاف - كتب السحر وما لا منفعة فيه ، كما قاله أبو الطيب، وكتب الهجو كما قاله القاضي الحسين ، ثم إتلافها يكون بغسلها إن أمكن الانتفاع بوعائها، بأن كانت في رق، وإن كانت في ورق مزقها، بحيث تصلح لعمل الكاغد [1] وتباع، ولا يجوز إحراقها؛ لما في ذلك من إتلاف ماليتها ، والقاضي أبو الطيب خص ذلك بما إذا أمكن بيعها بعد التحريق، فإن كانت مما لا يشترى أحرقت." [2] ومن ثم فيجب إتلاف الحسابات والمواقع والقنوات التي تحض على كراهية الأديان السماوية والفتنة والإثارة .

(١) الكاغَدُ: القِرْطاسُ ، ينظر القاموس المحيط ص ٣١٥

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٦/ ٤٥٦

الفصل الثاني
المقاطعة الاقتصادية

وقد قسمته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقاطعة الاقتصادية وأثرها في القرارات الحربية بين الماضي والحاضر

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية المقاطعة الاقتصادية

المطلب الأول : المقاطعة الاقتصادية في القرآن والسنة

المطلب الثاني : المقاطعة الاقتصادية والقواعد الفقهية

المطلب الثالث : المقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء

المبحث الثالث : الحكم التكليفي للمقاطعة الاقتصادية

المطلب الأول : الحكم العام للمقاطعة الاقتصادية (قواعد التعامل المالي مع غير المسلمين والقيود)

المطلب الثاني : الحكم التكليفي الخاص للمقاطعة الاقتصادية

المبحث لأول
المقاطعة الاقتصادية وأثرها في القرارات الحربية بين الماضي والحاضر

أولاً : الاقتصاد وعلاقته بالحرب

الاقتصاد هو المحرك للشعوب على مدى التاريخ ، حيث يسعى الكل إلى رفع قدراته الاقتصادية ؛ لأن أثر الفقر أشد وأعمق في جميع النواحي من أمراض كثيرة ، ومع تطور الحياة وتقدمها وانتشار المصانع والصناعات المتعددة ، وظهور الآلات الصناعية الحديثة في مجال الصناعة والإنتاج ،

أصبح الاقتصاد هو لغة العصر ، وموطن القوة ، والمهيمن على كل التصرفات ، وانتشرت الشركات العملاقة الكبرى ، وبدأ عصر التكتلات الاقتصادية

وأصبح التبادل التجاري والاقتصادي من أهم الأمور التي تربط بين الدول بعضها البعض ، حتى أن التبادل التجاري استطاع أن يربط بين القبائل في العصر الجاهلي ، حيث اتفقت القبائل على تأمين طرق التجارة بينهم وحرروا بينهم اتفاق وهو ما يعرف بعقد الإيلاف [1]

وقد تداخلت العلاقات السياسية بين الدول بصورة كبيرة في القرن الحديث ، وأصبحت كل دولة لها مناطق نفوذ وتدخل في الدول الأخرى ، حتى أصبحت بعض الدول لها تأثير على قرارات الحرب والسلم في دول أخرى، والاقتصاد أكثر الوسائل التي تستخدمها الدول الكبرى للتأثير على مواقف وقرارات الدول النامية وتحقيق أغراضها وأهدافها

(١) الروض الأنف ١/ ١٦٢

بل لا أبالغ إن قلت أن الأمور الاقتصادية هي المؤثرة في الأمور الداخلية أي أن محور استقرار الأوضاع الداخلية في الدول في القرن الحديث أصبح هو الاستقرار الاقتصادي للدولة

كما أصبحت الشركات المحتكرة للتجارة هي مصدر النفوذ والتأثير وتستطيع أن تتحكم في السياسات العامة للدولة بما تملكه من جاه ومال

ومما يدل على أهمية الاقتصاد ودوره البارز والرئيس في حسم المعارك الحربية على مدار التاريخ ، أن سيدنا موسى عليه السلام طلب من الله عز وجل طمس أموال بني إسرائيل فقال تعالى :﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [يونس: ٨٨]

فقد" اسْتَجَابَ لَهُ دُعَاءَهُ، وَأَنْفَذَ بِرِسَالَتِهِ مُرَادَهُ تَعَالَى مِنْ إِنْقَاذِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الِاسْتِعْبَادِ ، وَمَهَّدَ مُوسَى لِدُعَائِهِ تَمْهِيدًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا سَأَلَهُ مِنَ اللهِ لِزَجْرِ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ لَا لِلِانْتِقَامِ مِنْهُ لِقَوْمِهِ وَلِنَفْسِهِ، فَسَأَلَ اللهَ سَلْبَ النِّعْمَةِ عَنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ وَحُلُولَ الْعَذَابِ بِهِمْ لِخَضْدِ شَوْكَتِهِمْ وَتَذْلِيلِ تَجَبُّرِهِمْ " (١)

ثانيًا : أهمية المقاطعة الاقتصادية

إذا كان الاقتصاد هو المحرك للشعوب ، فالمقاطعة الاقتصادية من أكبر وسائل

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ١١/ ٢٦٧ ، ٢٦٨

الضغط ، وأكثرها فاعلية ، كما أنها من أوائل الطرق الناجعة في : الحفاظ على القيم والأخلاق ، ومنع الاعتداء وإيقاف الحروب ، كما أنها تقضي على المواقف الداعمة للاعتداءات والتعديات

وتنبع أهمية المقاطعة من ارتباطها بالاقتصاد الذي هو حركة كل العصور ، بالإضافة إلى تأثيرها القوي والفعال ؛ نظراً لقوة الاقتصاد على الدول ، وتعلقها بعدد كبير من البشر ، كالتجار والشعوب ، وأيضا فالمقاطعة الاقتصادية قضية دائمة ومتجددة لا تنقطع أهميتها لاستمرارها وفاعليتها ، والحاجة إليها في كل وقت وحين

ومما يدل على أهمية المقاطعة وقيمتها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم في بادئ الدعوة لم تكن معه صلى الله عليه وسلم القوة للمقاطعة فلجأ إلى الدعاء عليهم بنتيجة المقاطعة وهو سوء المعيشة والاقتصاد فقد روى البخاري ومسلم أن " رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، فَقَالَ: «اللهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ» قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الدخان: ١١] إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّكُمْ عَائِدُونَ} [الدخان: ١٥] (١)

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستسقاء بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» حديث رقم (١٠٠٧) ٢/ ٢٦ ، ومسلم كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ بَابُ الدُّخَانِ حديث رقم (٢٧٩٨) ٤/ ٢١٥٥ واللفظ له

وكرر صلى الله عليه وسلم نفس الأمر مع مضر فقد روى البخاري في صحيحه " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ: وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ أَبِيهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ" [1]

وقد أشار سيدنا سعد بن معاذ رضي الله عنه إلى أهمية المقاطعة الاقتصادية في منع الظلم التعدي والعدوان عندما هدد أبو سفيان بقطع طريق تجارته إلى المدينة، عندما أخبره أنه لولا أمية ما رجع إلى أهله مما يدل على قيمة المقاطعة فقد روى البخاري عن" سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، [2] وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ [ص:٧٢]: أَمَا وَاللهِ

(١) صحيح البخاري كتاب الاستسقاء بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» حديث رقم (١٠٠٦)

(٢)(الصُّباة) بضم المهملة : جمع صابئ وهو المائل عن دينه إلى دين غيره ويقصد المسلمين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ١١/ ١٢

لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى المَدِينَةِ " [1] أي لأقطعن تجارتك بالشام [2] بل إن قول سيدنا سعد : لأمنعنك مَا هُوَ أَشد عَلَيْك مِنْهُ، طريقك على الْمَدِينَة. دليل على أن المقاطعة التجارية أخطر وأشد على الكفار من أي أمر آخر

وأكبر دليل على قيمة المقاطعة ومكانتها وقيمتها أن الصدارة في العالم الآن للدول الاقتصادية ، وما حازت اليابان والصين وألمانيا هذه المكانة على المسرح الدولي إلا بالنفوذ الاقتصادي ، وأي تهديد يؤثر على اقتصاد تلك الدول يعتبر تهديد للدولة ذاتها ، وقد سقطت دول وفقدت قوتها ومكانتها بسبب ضعف الاقتصاد

ثالثًا : المقاطعة من أهم الأسلحة الحربية

بل إنها تعد من صور الحرب الحديثة ، فالحروب الحديثة لم تعد تقتصر على القتال مباشرة ، بل اتخذت صوراً وأشكالاً متعدة منها استخدام الحصار والمقاطعة بهدف إضعاف العدو وإذلاله وإجباره على الاستسلام ، والمقاطعة من أقوى الأسلحة غير التقليدية في المعارك ، وتمتلك قوة كبيرة في حسم المعركة ، بل إنها تعد من أفضل الطرق الفعالة والسلسة في منع التعدي والظلم والعدوان ، لأن العتاد العسكري والاقتصادي من أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ القرارات

وإذا كانت المقاطعة ذو أهمية ففي هذا العصر أشد ؛ نظراً لأهمية الاقتصاد في العصر الحاضر الذي يعتبر عصر الاقتصاد ؛ فالاقتصاد عصب الحياة وشريان الوجود ، وهو

---

(١) أخرجه البخاري كِتَابُ المَغَازِي بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ حديث رقم (٣٩٥٠) ٥/ ٧١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/ ١٥٨، فيض الباري ٤/ ٤٥٢

المحرك الرئيس لكل أمور الحياة ، بل إن معظم الحروب والتدخلات في شئون الدول في العصر الحديث من أجل الاستيلاء على الثروات

وفي العصر الحديث أثناء حرب أكتوبر المجيدة قامت المملكة العربية السعودية بالتلويح بمنع تصدير البترول إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، بسبب تحيزها السافر للكيان الصهيوني ، مما ترتب عليه آثار اقتصادية كبيرة جعلت الولايات المتحدة تكف عن مساندتها الفجة وتبحث عن حلول لهذا الصراع [١]

رابعًا : التأصيل التاريخي لسلاح المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة الاقتصادية كانت وما زالت من أهم الأسلحة التي تستخدم في الحروب ، وكانت مكة أكبر أماكن التجارة في المنطقة ، وقد أضافت إليها تلك الميزة قوة كبيرة في التأثير ، وإخضاع كثير من القبائل لسيطرتها ، أي أنها كانت تمثل القوة والنفوذ والسيطرة

والخوف على التجارة من أكثر العوائق التي جعلت كفار قريش يقفون في وجه دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث خافوا على مكانتهم التجارية والزعامة والرئاسة وهو ما أشار إليه القرآن الكريم قال تعالى ﴿ **وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٥٧** ﴾ [القصص: ٥٧]

أي" لا يعلمون أنا نحن الذين مكَّنا لهم حرما آمنا، ورزقناهم فيه، وجعلنا الثمرات من كلّ أرض تجبي إليهم، فهم بجهلهم بمن فعل ذلك بهم يكفرون، لا يشكرون من

(١) قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل د محمد عبد الحميد أبو زيد ص/ ٨١، ٨٢

أنعم عليهم بذلك." [1]

ولذلك لجأت قريش إلى استخدام سلاح المقاطعة ضد الرسول ﷺ وعائلته ومن آمن معه فإن قُرَيْشٌ لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ مَنَعُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ – مِمَّنْ أَرَادَ قَتْلَهُ – وَاجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، اجْتَمَعَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَجْمِعُوا أَمْرَهُمْ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يَدْخُلُوا بُيُوتَهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ لِلْقَتْلِ، وَكَتَبُوا فِي مَكْرِهِمْ صَحِيفَةً وَعُهُودًا وَمَوَاثِيقَ لَا يَقْبَلُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَبَدًا صُلْحًا وَلَا تَأْخُذُهُمْ بِهِ رَأْفَةٌ حَتَّى يُسْلِمُوهُ لِلْقَتْلِ فَلَبِثْ بَنُو هَاشِمٍ فِي شِعْبِهِمْ يَعْنِي ثَلَاثَ سِنِينَ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَالْجَهْدُ، وَقَطَعُوا عَنْهُمُ الْأَسْوَاقَ فَلَا يَتْرُكُوا طَعَامًا يَقْدَمُ مَكَّةَ وَلَا بَيْعًا إِلَّا بَادَرُوهُمْ إِلَيْهِ فَاشْتَرَوْهُ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكُوا سَفْكَ دَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ. " [2]

وهو ما استعمله أبو جهل مع من أسلم من التجار ، فقد روى ابن هشام " كَانَ أَبُو جَهْلٍ الْفَاسِقُ الَّذِي يُغْرِي بِهِمْ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، إذَا سَمِعَ بِالرَّجُلِ قَدْ أَسْلَمَ، لَهُ شَرَفٌ وَمَنَعَةٌ، أَنَّبَهُ وَأَخْزَاهُ وَقَالَ: تَرَكْتَ دِينَ أَبِيكَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، لَنُسَفِّهَنَّ حِلْمَكَ، وَلَنُفَيِّلَنَّ [3] رَأْيَكَ، وَلَنَضَعَنَّ شَرَفَكَ، وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا قَالَ: وَاَللهِ لَنُكَسِّدَنَّ تِجَارَتَكَ، وَلَنُهْلِكَنَّ مَالَكَ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ضَرَبَهُ وَأَغْرَى بِهِ. [4]

ونفس الأمر فعلته قريش مع صهيب الرومي : فحَيْنَ أَرَادَ صُهيب الْهِجْرَةَ قَالَ لَهُ كُفَّارُ

(١) تفسير الطبري ١٩ / ٦٠١

(٢) دلائل النبوة ٢/ ٣١١ ، السيرة النبوية ٢/ ٤٤

(٣) أي لنقبحنه ونخطئنه.

(٤) سيرة ابن هشام ١/ ٢٢٠ ، السيرة النبوية لابن كثير ١/ ٤٩٥

قُرَيْشٍ: أَتَيْتنَا صُعْلُوكًا حَقِيرًا، فَكَثُرَ مَالُكَ عِنْدَنَا، وَبَلَغْتَ الَّذِي بَلَغْتَ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِمَالِكَ وَنَفْسِكَ، وَاَللهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ صُهَيْبٌ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلْتُ لَكُمْ مَالِي أَتُخْلُونَ سَبِيلِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي جَعَلْتُ لَكُمْ مَالِي. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: رَبِحَ صُهَيْبٌ، رَبِحَ صُهَيْبٌ.(١)

وهو ما فعله العاص بن وائل مع خباب رضي الله عنه حيث قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ(٢) ، قَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: «لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ»، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: {أَفَرَأَيْتَ [ص:٦١] الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا، أَطَّلَعَ الغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا} (٣)

كما عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في معركته مع المشركين على هذه النقطة باعتبارها أهم الأسلحة التي تعتمد عليها قريش ، فبعدما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بدأ باتخاذ خطوات عملية لقيام الدولة الإسلامية ، كما اتخذ خطوات أخرى لا تقل أهمية وهي : كيفية إضعاف قريش ، باعتبارها العدو الأول للدولة الإسلامية في ذلك الحين ، وأولى هذه الخطوات تهديد تجارة قريش مع أهل المدينة حيث رفع الحصانة عن طريق سير القوافل ، وأزال عنها الحماية مما يعرضها للخطر فنص صلى الله عليه وسلم على أنه : " إِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لقريش وَلَا نفسا، وَلَا

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٤٧٧، السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٢٢٣، الروض الأنف ٤/ ١١٦

(٢) (قينا) أي حداداً وصانعاً

(٣) صحيح البخاري كتاب البيع بَابُ ذِكْرِ القَيْنِ وَالحَدَّادِ حديث رقم (٢٠٩١) ٣/ ٦٠

يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ "[1]

وهي ضربة قاصمة للعدو الذي يعتمد في المقام الأول على القوة الاقتصادية في حروبه التي يقوم بها ، حيث تعتمد قريش في قوتها العسكرية على المال الآتي من التجارة

ولما أراد الخليفة عبد الملك بن مروان أن يكتب على ورق البردي لا إله إلا الله محمد رسول الله ، هدد ملك الروم أن يسك على النقود عبارات مسيئة للإسلام وللرسول صلى الله عليه وسلم ، فأصدر عبد الملك قرار بمنع العملة البيزنطية ، وسك عملة إسلامية [2]

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٥٠٣، السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٣٢٢، الروض الأنف ٤/ ١٧٥ ، كتاب الأموال لابن زنجويه ٢/ ٤٦٦

(٢) الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ابتداء من فتنة عثمان د يوسف العش ص / ٢٣٤ ، ٢٣٥ الطبعة الثانية ١٩٨٥ ، طبعة دار الفكر دمشق سوريا ، النقود في صدر الإسلام والدولة الأموية

المبحث الثاني
الأدلة على مشروعية المقاطعة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقاطعة الاقتصادية في القرآن والسنة

المطلب الثاني : المقاطعة الاقتصادية والقواعد الفقهية

المطلب الثالث : المقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء

المطلب الأول
المقاطعة في القرآن والسنة

الأدلة على مشروعية المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة الاقتصادية من العقوبات الشرعية التي أقرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وقد تعددت الأدلة على ذلك وفيما يلي عرض لأهم تلك الأدلة :

أولاً : من القرآن الكريم

الدليل الأول قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِ بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾ ﴾ [يوسف: ٦٠]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن سيدنا يوسف عليه السلام لجأ إلى التلويح باستخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية ضد إخوته ، من أجل الوصول إلى أخيه ، حيث هددهم إن لم يجيئوا بأخيهم فلا كيل لهم عنده ولا يقربون ، أي سيقاطعهم اقتصاديا ، لا معونةً ولا بيعـًا ولا شراءً بل سيمنعهم من دخول البلد " لَا تَقْرَبُوا بَلَدِي " [١] فَمَعْنَى فَلا

(١) جامع البيان ١٣/ ٢٢٥

كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي أَيْ لَا يُكَالُ لَكُمْ، كِنَايَةٌ عَنْ مَنْعِهِمْ مِنِ ابتياع الطَّعَام. [1] ، ولفظ " ولا تَقْرَبُونِ نهي لفظا ومعنى " [2] .

جاء في التفسير الوسيط : " يريد بذلك تهديدهم بالحرمان من الطعام وحسن الضيافة بعد هذه المرَّة ، كلما احتاجوا إِليه في السنين العجاف ما لم يأتوه بأَخيهم من أَبيهم – وقد – أَثَّر فيهم تهديد يوسف لهم بالحرمان من الطعام مستقبلا فقالوا له: سنحاول مع أَبيه يعقوب ، ونحتال في أَخذه منه ونجتهد في ذلك – يشيرون بذلك إِلى عِزَّةِ وصعوبة مناله ، ومع صعوبته وَعَدُوا يوسف بتحقيقه بقولهم له: (وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ) " [3] .

وهذا يدل على جواز استخدام المقاطعة الاقتصادية في الوصول إلى الحق والمنع من الظلم والتعدي ، وهو وإن كان شرع من قبلنا لكنا مخاطبون بشرع من قبلنا ما لم يأت في شرعنا ما ينسخه [4] ولم يرد في شرعنا ما ينسخ جواز المقاطعة بل ورد في شرعنا ما يؤكد جوازها وهي الأدلة الآتي ذكرها .

وقد أشار الرازي إلى قوة التهديد بالمقاطعة وتأثيرها فقال :" وَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُمْ إِحْضَارَ ذَلِكَ الْأَخِ جَمَعَ بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ. أَمَّا التَّرْغِيبُ: فَهُوَ قَوْلُهُ: أَلا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ وَأَمَّا التَّرْهِيبُ: فَهُوَ قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلا تَقْرَبُونِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي نِهَايَةِ الْحَاجَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الطَّعَامِ،

(١) التحرير والتنوير ١٣/ ١٣

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٢٥٨

(٣) التفسير الوسيط مجمع البحوث ٥/ ٣٥٠ ،

(٤) العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٦٣ ، الواضح في أصول الفقه بن عقيل البغدادي ١/ ٢٧١، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٣٧

وَمَا كَانَ يُمْكِنُهُمْ تَحْصِيلُهُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا مَنَعَهُمْ مِنَ **الْحُضُورِ عِنْدَهُ كَانَ ذَلِكَ نِهَايَةَ التَّرْهِيبِ وَالتَّخْوِيفِ** [1].

والمقاطعة الاقتصادية لا تقتصر على مقاطعة الدول بل تشمل مقاطعة الكيانات ، والشركات ، ومقاطعة الأفراد ، كما تشمل عدم الإعلان على القنوات والمواقع التي تنشر الفسق والفجور .

الدليل الثاني : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة: ٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن التعاون على الإثم والعدوان ، ولفظ الإثم والعدوان جاء معرفا بالألف واللام ؛ ليشمل كل أنواع الإثم والعدوان ومنها الإعانة بالمال ؛ لأن المال هو العنصر الفعال في جميع الحروب ، مما يدل على حرمة التعاون الاقتصادي مع أهل الحرب والعدوان .

يقول الجصاص : " وقَوْله تَعَالَى وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ إيجَابَ التَّعَاوُنِ عَلَى كُلِّ مَا كان تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ هُوَ طَاعَاتُ اللهِ وقَوْله تعالى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ نَهْيٌ عَنْ مُعَاوَنَةِ غَيْرِنَا عَلَى مَعَاصِي اللهِ تَعَالَى " [2] .

وقضية التعاون على الخير أو الشر تحتل مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي حتى أنه يبنى

(١) مفاتيح الغيب ١٨/ ٤٧٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٦

عليها كما كبيراً من الأحكام الفقهية التي يصعب حصرها ومنها قضية المقاطعة .

وقد أكد الرسول ﷺ هذا المبدأ فقد روى ابن ماجة أن " أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا ، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْتاعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ. حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هَذَا الضَّرْبِ" [1] .

فقد بين الرسول ﷺ أن كل من يشارك في الخمر حتى البائع داخل في اللعن لأنه أعان على المعصية ، والتجارة مع الدول الظالمة المعتدية من أقوى الإعانات ، وإذا كان " حَمْلَ الْخَمْرِ مَعْصِيَةٌ لِكَوْنِهِ إعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ " [2] فكذلك الإعانة الاقتصادية بالتجارة مع الدول المعتدية الظالمة .

فكل" من أعان قائمًا بحق من الحقوق بنفسه أو بماله حَتَّى يعليه على الباطل بمعونته فله مثل أجر القائم به ، ثم كذلك سائر أعمال البر، وإذا كان ذَلِكَ حكم المعونة على أعمال البر فمثله المعونة على المعاصي وما يكرهه الرب تعالى ، للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها، ولذلك نهى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السيوف في الفتنة ، ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وكذلك سائر أعمال الفجور." [3] ولِأَنَّ عَلَيْهِ مَعُونَتَهُ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ " [4] .

وروى الإمام مسلم في صحيحه " عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) سنن ابن ماجة بَاب لُعِنَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ حديث رقم (٣٣٨١) ٤/ ٤٦٩، حديث صحيح لغيره

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٩٠

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٥١ ، ٥٢ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٧/ ٤٨٢

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٨٦

وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (١) .

وإذا كان مجرد كتابة الربا والشهادة عليها تستحق اللعن فما بالنا بالإعانة بالمال حتى ولو عن طريق التجارة .

يقول الإمام النووي : "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما ، وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبَاطِلِ" (٢) .

وإنما" دخل الكاتب والشاهد هنا لمعونته على هذه المعصية ومشاركته فيها."(٣)

قد يعترض البعض على قضية المقاطعة بأنه بشرائه منتجات دول أهل الحرب لا يساهم في الإعانة على الحرب ؛ لأن الحرب تعتمد على الأسلحة والمعدات ولا علاقة لهذه الأموال بالحرب .

يجاب على ذلك بأن : الإعانة على المعصية (الحرب) حاصلة سواء حصلت المعصية (الإعانة) بأسلحة مباشرة أو بالمال قبل تحويله إلى أسلحة

جاء في التنبيه :

" اتخاذ العصير خمرًا فعل محرم فالإعانة عليه محرمة، لأن حرمة الإعانة على المعصية مطلقة في قوله تعالى: [**وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ**] [المائدة : ٢] فلا يجوز تقييد هذا الإطلاق بأن المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد التغيير، فإن الإعانة على المعصية حاصلة سواء أقيمت المعصية بعين المبيع أو بعد تغيره، فإن اتخاذ

(١) صحيح مسلم كتاب البيوع بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ حيث رقم (١٥٩٨) ٣/ ١٢١٩

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٦

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٢٨٣

العصير خمرًا معصية والبائع منه قد أعانه على ذلك فكان بذلك عاصيًا، وقد "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الخمر عشرة، منهم: عاصرها".فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة فكان أولى بدخوله في اللعن" [1] .

فالإعانة المحرمة لا تقتصر على الفعل بل تشمل كل ما يؤدي إلى الفعل المحرم ولو عن طريق التسبب ، ولذلك ذهب الكاساني إلى أن من أعان محرما على الصيد ضمن فقال : "" وَلَوْ أَعَانَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الصَّيْدِ تُسَبِّبُ إلَى قَتْلِهِ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ فِي هَذَا التَّسَبُّبِ؛ لِأَنَّهُ تَعَاوَنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " [2] والتجارة الرابحة مع العدو من أقوى أسباب الإعانة على القتل والتعدي والعدوان .

وقد نص الأحناف على أن لا يجوز دفع طعام الكفارة إلى الحربيين حتى ولو كانوا مستأمنين ؛ لأن دفع الطعام إليهم إعانة لهم على قتال المسلمين وتقوية لهم ، ولذلك قالوا بأن من شروط " الْمَحَلِّ الْمَصْرُوفِ إلَيْهِ الطَّعَامُ عَنْ الْكَفَّارَةِ .

" أَنْ لَا يَكُونَ حَرْبِيًّا وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْمَنًا ...لِأَنَّ فِي الدَّفْعِ إلَى الْحَرْبِيِّ إعَانَةً لَهُ عَلَى الْحِرَابِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ" [3].

كما نص الإمام مالك على حرمة التجارة في كل ما يؤدي إلى قوتهم الحربية فقال:" أَمَّا كُلُّ مَا هُوَ قُوَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِمَّا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ فِي حُرُوبِهِمْ مِنْ كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ خُرْثِيٍّ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ قُوَّةٌ فِي الْحَرْبِ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ لَا يُبَاعُونَ ذَلِكَ [4]

(١)التنبيه على مشكلات الهداية ٥/ ٧٩٩

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٣

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٠٤

(٤) المدونة ٣/ ٢٩٤

الدليل الثالث : قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى " نَهْيٌ عَنْ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ؛ لِأَنَّهُ جَزَمَ الْفِعْلَ فَهُوَ إذًا نَهْيٌ وَلَيْسَ بِخَبَرٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَهَى اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يُلَاطِفُوا الْكُفَّارَ" [١] وفي نفي الولاية ، دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعا. " [٢]

وقد ذهب ابن العربي إلى تعميم الحكم فقال : " هَذَا عُمُومٌ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَّخِذُ الْكَافِرَ وَلِيًّا فِي نَصْرِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا فِي أَمَانَةٍ وَلَا بِطَانَةٍ " [٣].

وإذا كانت الاستعانة بالكافرين على الكافرين لا تجوز إذا أدت إلى تقوية حكم الكافرين ، فمن باب أولى لا تجوز إعانة الكافرين على المسلمين لأنها تؤدي إلى تقوية حكم الكافرين .

جاء في أحكام القرآن للجصاص : " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمُؤْمِنِينَ الِاسْتِنْصَارُ بِالْكُفَّارِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ؛ إذْ كَانُوا مَتَى غَلَبُوا كَانَ حُكْمُ الْكُفْرِ هُوَ الْغَالِبُ؛ وَبِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا. وَقَوْلُهُ: {أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ} يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الِاعْتِبَارِ، وَأَنَّ

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٨٨

(٢) أحكام القرآن الكيا هراسي ٢/ ٢٨٥

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٥

الِاسْتِعَانَةَ بِالْكُفَّارِ لَا تَجُوزُ، إذْ كَانُوا مَتَى غَلَبُوا كَانَ الْغَلَبَةُ وَالظُّهُورُ لَلْكُفَّارِ، وَكَانَ حُكْمُ الْكُفْرِ هُوَ الْغَالِبُ. فَإِنْ قِيلَ: إذَا كَانَتْ الْآيَةُ فِي شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُمْ كُفَّارٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ الِاسْتِدْلَال بِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَحْظُورٌ فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَتَى ذَمَّ قَوْمًا عَلَى فِعْلٍ فَذَلِكَ الْفِعْلُ قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ فِعْلُهُ "[1] .

الدليل الرابع : قَوْله تَعَالَى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨** ﴾ [آل عمران: ١١٨]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : " لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّهْيُ عَنْ مُصَاحَبَةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، حَتَّى نَهَى عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ ."[2] " أي لا تردوهم إلى العز بعد أن أذلهم اللّه تعالى "[3] وما من شك أن تقويتهم بالمال على المؤمنين من الإعزاز .

بل حذرنا الحق من مجرد مخالطتهم جاء في مفاتيح الغيب " اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ أَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ شَرَعَ فِي تَحْذِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُخَالَطَةِ الْكَافِرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ "[4] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦١

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٢٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٤

(٤) تفسير الرازي ٨/ ٣٣٩

الدليل الخامس : قَوْله تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة: ٩] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى قد جعل معاونة الظالمين على إخراج المؤمنين من الديار بمنزلة الإخراج والقتال ، مما يدل على حرمة الإعانة على الظلم والتعدي ، وكلمة ظاهروا جاءت عامة لتشمل جميع أنواع الإعانة صغيرة كانت أو كبيرة ، ولا شك أن التجارة في العصر الحديث من أكثر الإعانات ؛ لأن القوة في العصر الحديث مبنية على الاستيراد والتصدير ، مما يدل على حرمة معاونتهم ولو عن طريق التجارة جاء في جامع البيان : " وَعَاوَنُوا مَنْ أَخْرَجَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ " [١] لأن " بعضهم سعوا في إخراج المؤمنين وبعضهم أعانوا المخرجين " [٢] .

بل دلت الآية الكريمة على حرمة تولية من يتضامن مع المعتدين ، حيث جعل الحق سبحانه وتعالى من يتعاون مع المقاتلين – بأي مظهر من مظاهر التعاون – كالمقاتلين في حرمة التولية ، والتجارة مع المتعاونين من التولية المحرمة ، ومن ثم فلا تجوز التجارة مع من أعان على إخراج المسلمين من ديارهم ، خاصة وأن معظم هؤلاء لا يتورعون عن قتال المسلمين ، ومحاربة الإسلام .

الدليل السادس : قَالَ تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ

(١) جامع البيان ٢٢/ ٥٧٤ ، تفسير القرطبي ١٨/ ٦٠ ، التفسير الوسيط ١٠/ ١٣٨١

(٢) أنوار التنزيل ٥/ ٢٠٦

﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى نَهَى عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وإكرامهم وتقويتهم ومساعدتهم [١] وجَعَلَ سبحانه مَنْ يَتَوَلَّى قَوْمًا فهو فِي حُكْمِهِم [٢] والتجارة معهم من أقوى الموالاة والإعانة والمساعدة .

وقال القرطبي : " {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ} أي يعضدهم على المسلمين {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} بين تعالى أن حكمه كحكمهم " [٣] بل إن ابن حزم – مع عدم الاتفاق معه – ذهب إلى كفر يتولهم فقال : " وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] إنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ – وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ" [٤] .

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد نهانا عن مبرة أهل الحرب [٥] والإحسان والصلة إليهم [٦] فكذلك التجارة معهم .

---

(١) الجصاص ٣/ ١٢٨

(٢) الجصاص ٣/ ١٢١

(٣) القرطبي ٦/ ٢١٧

(٤) المحلى ١٢/ ٣٣

(٥) المحيط البرهاني ٥/ ٣٦٢

(٦) البناية شرح الهداية ٥/ ٧٠١

الدليل السابع : قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٠]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى حث على فعل كل ما يؤدي إلى إغاظة الكفار وإلحاق الضرر بهم ، بل جعل الحق سبحانه وتعالى ذلك من القربات التي يثاب الإنسان عليها ، والآية عامة تشمل كل ما يؤذي الكفار حتى ولو كان مجرد وطء المسلمون " أَرْضًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَطْؤُهُمْ إِيَّاهَا "[١] حيث " جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الْوَاطِئَ مَوْطِئَ الْعَدُوِّ بِمَنْزِلَةِ النَّيْلِ "[٢]

جاء في أحكام القرآن للجصاص : " فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ وَطْءَ دِيَارِهِمْ بِمَنْزِلَةِ النَّيْلِ مِنْهُمْ، وَهُوَ قَتْلُهُمْ، أَوْ أَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ إخْرَاجُهُمْ عَنْ دِيَارِهِمْ، هَذَا كُلُّهُ نَيْلٌ مِنْهُمْ" وقد صرح الزمخشري أن الآية عامة فقال : " وهو عام في كل ما يسوؤهم وينكيهم ويلحق بهم ضرراً"[٣]والأموال في مقدمة ما يسبب الغيظ يقول الرازي : " أي : لا يصيبون من

(١) جامع البيان ١٣/ ٢٢٥

(٢) المبسوط ١٠/ ٣٥

(٣) الكشاف ٢/ ٣٢١

عدوّ الله وعَدُوّهم شيئًا في أموالهم وأنفسهم وأولادهم إلا كتب الله لهم بذلك كله، ثوابَ عمل صالح قد ارتضاه "[1] .

"وبهذه الآية استشهد أصحاب أبى حنيفة أنّ المدد القادم بعد انقضاء الحرب يشارك الجيش في الغنيمة، لأنّ وطء ديارهم مما يغيظهم وينكى فيهم" [2].

وقد أكد ابن الفرس ذلك فقال : قوله تعالى : " **وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا** ﴾ [التوبة: ١٢٠] ، لفظ عام في كل ما يصنع ما يؤذيهم... واستدل قوم بهذه الآية على أن وطأ ديارهم إذا جعل بمثابة النيل منهم والأخذ لأموالهم والقتل لهم والأسر فإن الفارس يستحق سهم الفرس بدخول أرض الحرب لانحيازه الغنيمة وذلك أن وطأ ديارهم يدخل الذل عليهم كما تدخله تلك الأشياء ولذلك قال علي رضي الله تعالى عنه: ما وطئ قوم في عقر ديارهم إلا ذلوا." [3]

وقد نص ابن القيم على استحباب مُغايظة أعداءِ اللهِ فقال :" بعض ما فى قصة الحُديبية مِن الفوائِدِ الفِقهية ....منها استحبابُ مُغايظة أعداءِ اللهِ...وقد قال تعالى فى صفة النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه: ﴿ **وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا**

(١) مفاتيح الغيب ١٨/ ٤٧٨

(٢) الكشاف ٢/ ٣٢٢، وينظر الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٢٩، تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٥

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس ٣/ ٢٠٠

عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩]" [١].

والمقاطعة الاقتصادية من أقوى الأشياء التي تدخل عليهم الإغاظة بل من أقوى الأشياء التي تؤذيهم وتضرهم .

وقد نص الإمام النووي على أن إتلاف الأموال من أكثر الأمور التي تؤدي إلى مغايظتهم فقال : " إِنِ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى إِتْلَافِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ، كَتَخْرِيبِ بِنَاءٍ، وَقَطْعِ شَجَرٍ، لِيَكُفُّوا عَنِ الْقِتَالِ أَوْ لِيَظْفَرُوا بِهِمْ، فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجُوا، نُظِرَ إِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِمْ حُصُولُ ذَلِكَ الْمَالِ لِلْمُسْلِمِينَ، جَازَ إِتْلَافُهُ مُغَايَظَةً لَهُمْ وَتَشْدِيدًا عَلَيْهِمْ " [٢]

وَاللهُ يُحِبُّ مِنْ وَلِيِّهِ مُرَاغَمَةَ عَدُوِّهِ، وَإِغَاظَتَهُ..... فَمُغَايَظَةُ الْكُفَّارِ غَايَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلرَّبِّ مَطْلُوبَةٌ لَهُ، فَمُوَافَقَتُهُ فِيهَا مِنْ كَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ...فَمَنْ تَعَبَّدَ اللهَ بِمُرَاغَمَةِ عَدُوِّهِ، فَقَدْ أَخَذَ مِنَ الصِّدِّيقِيَّةِ بِسَهْمٍ وَافِرٍ، وَعَلَى قَدْرِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَمُوَالَاتِهِ وَمُعَادَاتِهِ لِعَدُوِّهِ يَكُونُ نَصِيبُهُ مِنْ هَذِهِ الْمُرَاغَمَةِ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْمُرَاغَمَةِ حُمِدَ التَّبَخْتُرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ... لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِرْغَامِ الْعَدُوِّ " [٣].

الدليل الثامن : قَالَ تَعَالَى ﴿ **هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ ﴿٧﴾** ﴾ [المنافقون: ٧]

(١) زاد المعاد ٣/ ٣٠١

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨

(٣) مدارك السالكين ١/ ٢٤١

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن المنافقين قد لجأوا في تخطيطهم للصد عن دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استخدام سلاح المقاطعة للمسلمين فحكى القرآن عنهم قولهم لا تنفقوا ، " يعْنِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ لِأَصْحَابِهِمْ {لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ} [المنافقون: ٧] مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ {حَتَّى يَنْفَضُّوا} يَقُولُ: حَتَّى يَتَفَرَّقُوا عَنْهُ." [١] أي " لَا تُطْعِمُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى تُصِيبَهُمْ مَجَاعَةٌ، فَيَتْرُكُوا نَبِيَّهُمْ[٢] .

استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم في الوصول إلى الحق فلا مانع من استخدامها لمنع التعدي ونصرة المظلوم .

واستخدمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضـًا مع يهود بني النضير وحاصرهم حتى استسلموا، واستخدمه النبي أيضـًا مع أهل الطائف مدة من الزمن وهو أقل ما يقدر عليه المسلمون اليوم مما لا حيلة لهم فوقه.

وإذا كانت مجرد المصادقة مع غير المسلمين مكروهة فما بالنا بالتجارة معهم جاء في البيان والتحصيل : " قال محمد بن رشد: الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين" [٣] .

ثانيـًا : من السنة النبوية :

الدليل الأول : أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ

(١) جامع البيان ٢٢/ ٦٥٩

(٢) جامع البيان ٢٢/ ٦٦٠

(٣) البيان والتحصيل

أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ وَاللهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] .

وجه الدلالة من الحديث : أن ثمامة بن أسال رضي الله عنه هددهم بأنه لن يرفق بهم في هذه السنين المجدبة[2] بل لجأ إلى استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية ضد كفار قريش ، وأعلن منع الميرة عنهم وألجأهم أن يلوذوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري كتاب الوفود بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ حديث رقم (٤٣٧٢) ٥/ ١٧٠

(٢) شرح المشكاة ٩/ ٢٧٤١

طالبين أن يشفع عنده ويأذن له بحمل الميرة إليهم [١] مما يدل على مشروعية استعمال المقاطعة الاقتصادية .

وقد نص ابن هبيرة على ذلك فقال : وفيه أيضًا – أي الحديث –جواز قطع المادة عن المشركين حتى يفيئوا إلى أمر الله[٢].

قَالَ ابْن هِشَام: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَمَامَةِ، فَمَنَعَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا إِلَى مَكَّةَ شَيْئًا، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّكَ قَدْ قَطَعْتُ أَرْحَامَنَا وَقَدْ قَتَلْتُ الْآبَاءَ بِالسَّيْفِ، وَالْأَبْنَاءَ بِالْجَوْعِ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنْ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ "[٣] .

كما يدل الحديث على قوة سلاح المقاطعة ؛ لأن قريش لما أَخَذَتْهُ فَقَالُوا: لَقَدْ اجْتَرْتُ علينا، فَلَمَّا قدموه لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: دَعُوهُ فَإِنَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَى الْيَمَامَةِ لِطَعَامِكُمْ، فَخَلُّوهُ، فَقَالَ الْحَنَفِيُّ فِي ذَلِكَ:

وَمِنَّا الَّذِي لَبَّى بِمَكَّةَ مُعْلِنًا ... بِرَغْمِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمْ[٤] .

ويؤكد ذلك ما جاء في الإفصاح أن ثمامة : " كان مقام جيش في قطع المادة عن قومه من المشركين" [٥] .

---

(١) منة المنعم شرح صحيح مسلم للمباركفوري ٣/ ١٩١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة ٦/ ٢٨٣ ،

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٦٣٩ ، مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٥٥٠، ٢٥٥١

(٤) سيرة ابن هشام ٢/ ٦٣٩

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة ٦/ ٢٨٣ ،

الدليل الثاني : روى الإمام أحمد في مسنده " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ "[1].

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسع وسائل الجهاد ودائرته لتشمل الجهاد بالمال والألسن ، مما يدل على أن الإنسان مكلف بالجهاد بكل ما من شأنه أن يؤثر في الحرب ، ولو بكلمة أو منع مال عن العدو ، ولا شك أن المقاطعة الاقتصادية من الأمور المؤثرة في الحرب بل قد تفعل المقاطعة في الأعداء فعل الأسلحة .

كما أن الأخذ بالمقاطعة يؤدي إلى " إتاحة الفرصة أمام جميع المؤمنين للمشاركة في فضل الجهاد" [2].

وأيضا فإن إقران المال مع النفس في الجهاد في مواطن كثيرة في القرآن الكريم يدل على قيمة المال وأهميته في اتخاذ القرارات الحربية ، قال عز وجل ﴿ **لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾** ﴾ [النساء: ٩٥].

---

(١) مسند الإمام أحمد حديث رقم (١٢٥٥٥) ٢٠/ ٢٦، قال عنه شعيب الأرناؤوط صحيح على شرط مسلم

(٢) شرح بلوغ المرام عبد القادر الحمد ٩/ ٩٠

المطلب الثاني
المقاطعة الاقتصادية والقواعد الفقهية

تتفق المقاطعة الاقتصادية مع القواعد الفقهية الكلية في الفقه الإسلامي : من هذه القواعد : قاعدة سد الذرائع :

وقد اتفق الفقهاء على أن سد الذرائع من القواعد الكلية والمبادئ الرئيسة في الإسلام[1] :

والذريعة الوسيلة للشيء ، ومعنى ذلك حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ منعنا مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ [2].

ولا شك أن الاقتصاد والتجارة مع أهل الحرب من أقوى الذرائع التي تؤدي إلى القوة والإعانة على الظلم ، ومن ثم فيجب منع تلك الذريعة بالمقاطعة .

والتجارة وإن كانت مباحة لكنها مع الدول الظالمة التي تدعوا إلى الفتنة وتحارب المسلمين تكون وسيلة إلى المفسدة ، والله سبحانه وتعالى قد " نَهْيٌ عَنْ التَّسَبُّبِ إلَى الْمَفَاسِدِ، وَأَمْرٌ بِالتَّسَبُّبِ إلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ" [3] " "وكُلُّ سَبَبٍ يُفْضِي إلَى الْفَسَادِ نُهِيَ عَنْهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، فَكَيْفَ بِمَا كَثُرَ إفْضَاؤُهُ إلَى الْفَسَادِ " [4] .

أيضا المقاطعة تتفق مع قاعدة : الْوَسَائِلِ لها أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ [5].

لأن موارد الأحكام على قسمين : مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد

---

(١) الموافقات ٣/ ٢٢٠

(٢) شرح تنقيح الفصول ٤٤٨ ، الفروق للقرافي ٢/ ٣٢

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ١٥٦

(٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٦٥

(٥) قواعد الأحكام ١/ ٥٣

أنفسها ، ووسائل وهي : الطرق المفضية إليها ، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسطة، وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٢٠] فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم ؛ لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة.(١)

" وَرب وَسِيلَة أفضل من مقصودها كالمعارف وَالْأَحْوَال وَبَعض الطَّاعَات فَإِنَّهَا أفضل من ثَوَابهَا ، والإعانة على الْمُبَاح أفضل من الْمُبَاح لِأَن الْإِعَانَة عَلَيْهِ مُوجبَة لثواب الْآخِرَة ، وَهُوَ خير وَأبقى من مَنَافِع الْمُبَاح" (٢)

والتجارة مع أهل الحرب من أقوى الوسائل التي تؤدي إلى القتل والتعدي والظلم ، وبما أن القتل والتعدي والظلم حرام ، فكذلك وسيلته وسببه وهو التجارة ، لأن" الْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ

(١) شرح تنقيح الفصول ٤٤٩

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص/ ٤٣

الْوَسَائِلِ " [1] .

قد يعترض البعض بأنه لا يمكن الجزم بأن التجارة مع أهل القتال وسيلة للإعانة على التعدي والظلم ؛ لأنه لا دليل على أن هذه الأموال تصرف في القتال .

يجاب على ذلك

بأنا نتفق أنه لا يمكن الجزم ، لكن من خلال الوقائع والأحداث التي حدثت في التاريخ القديم والحديث يحصل ظن غالب أن التجارة والاقتصاد من أكثر العوامل المؤثرة في قرارات الحرب والسلم .

ونحن في الأحكام الشرعية مأمورون بالعمل بالظن ، " فإذا حصل الظن بأن الحكم في الأصل لتلك المصلحة أو المفسدة المقدرة ، وحصل الظن أيضا بأن قدر تلك المصلحة أو المفسدة حاصل في الفرع ، لزم بالضرورة حصول الظن بأن الحكم قد وجد في الفرع، والعمل بالظن واجب " [2] .

بالإضافة إلى أن " الظُّنُونُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَأَسْبَابِهَا وَسَائِرِ مُتَعَلِّقَاتِهَا، لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ ، إذْ لَوْ شُرِطَ فِيهَا الْعِلْمُ لَفَاتَ مُعْظَمُ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّة " [3].

فـ"الظَّنَّ فِي أَبْوَابِ الْعَمَلِيَّاتِ جَارٍ مَجْرَى الْعِلْمِ؛ فَالظَّاهِرُ جَرَيَانُهُ ." [4] في المقاطعة الاقتصادية .

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٥٣

(٢) نهاية السول ص/ ٣٥٠

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٢٠٦

(٤) الموافقات ٣/ ٧٥

وأيضـًا : فإن " أَكْثر الْمصَالح والمفاسد لَا وقُوف على مقاديرها وتحديدها وَإِنَّمَا تعرف تَقْرِيبًا لعزة الْوُقُوف على تحديدها [١] .

ويؤيد ذلك : " أَنَّ اللهَ قَدْ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ مُعْظَمِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِيُحَصِّلُوهَا، وَعَلَى مَعْرِفَةِ مُعْظَمِ الْمَفَاسِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِيَتْرُكُوهَا، وَلَوْ اسْتَقْرَى ذَلِكَ لَمْ يَخْرُجْ عَمَّا رَكَّزَهُ اللهُ فِي الطِّبَاعِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْيَسِيرُ الْقَلِيلُ، فَمُعْظَمُ مَا تَحُثُّ عَلَيْهِ الطَّبَائِعُ قَدْ حَثَّتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ وَمَا اتَّفَقَ عَلَى الصَّوَابِ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ" [٢] .

وأيضا : فإن الذَّرَائِع إِذَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَى الْمُحَرَّمِ غَالِبًا فَإِنَّ الشَّرْع يُحَرِّمُهَا مُطْلَقًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تُفْضِي وَقَدْ لَا تُفْضِي لَكِنَّ الطَّبْعَ مُتَقَاضٍ لِإِفْضَائِهَا "[٣] .

فإذا ما وضعنا في الحسبان أن النشاط الاقتصادي التجاري الآن يختلف اختلافا كليا وجذريا عن النشاط التجاري في العصور السابقة ، وأن التدخلات الاقتصادية في القرارات السياسية أصبحت أقوى تأثيراً وأكبر حجمـًا وأكثر تدخلا من العصور السابقة، فإن المنطق والعقل يوجب مراعاة ذلك عند الحكم على المقاطعة .

المطلب الثالث
المقاطعة عند الفقهاء

أقوال الفقهاء تؤيد المقاطعة الاقتصادية فقد ورد عن الفقهاء بعض الأحكام الفقهية التي تخص المقاطعة الاقتصادية مع الكفار من ذلك :

❖ ما ذهب إليه الفقهاء من أنه يكره إهداء أو بيع الكفار ما يعينهم على الكفر .

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص/ ١٠٠

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٦٠

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٣/ ٤٦٨

فقد ذهب ابن الْقَاسِمِ إلى إنه يكره " لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهْدِيَ إلَى النَّصْرَانِيِّ فِي عِيدِهِ مُكَافَأَةً لَهُ. وَرَآهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيدِهِ وَعَوْنًا لَهُ عَلَى مَصْلَحَةِ كُفْرِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ لَا لَحْمًا وَلَا إدَامًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً وَلَا يُعَانُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ؛ .... وَيَنْبَغِي لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ انْتَهَى ... وَقَدْ جَمَعَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِيمَا ذُكِرَ وَالْإِعَانَةِ لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ فَيَزْدَادُونَ بِهِ طُغْيَانًا إذْ أَنَّهُمْ إذَا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ يُوَافِقُونَهُمْ أَوْ يُسَاعِدُونَهُمْ، أَوْ هُمَا مَعًا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِغِبْطَتِهِمْ بِدِينِهِمْ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ وَكَثُرَ هَذَا بَيْنَهُمْ" [1] .

ولا شك أن التجارة مع غير المسلمين من أعظم الأمور التي تقويهم وتعينهم على الإفساد والقتل والتخريب ، والظلم والتعدي، ومن ثم فتجب مقاطعتهم بجامع الإعانة على الحرام في كل .

❖ **القياس على الوصية بالمال لأهل الحرب** فقد جاء في الجامع الصغير: " الوصية لأهل الحرب باطلة " [2] .

فإذا كانت الوصية بالمال إلى أهل الحرب باطلة لأنها " تقوية لهم على حربنا " [3] وإعانة لهم على قتالنا ، فكذلك التجارة معهم ؛ لأنها تؤدي إلى تكثير مالهم " وفي تكثير مالهم إضرار بالمسلمين فصار كالوصية لهم " [4] والتجارة معهم من أقوى وسائل تكثير

(١) المدخل ٢/ ٤٨ ، النوادر والزيادات ١/ ٣٢٣

(٢) البناية ١٣/ ٤٠٠

(٣) التجريد للقدوري ٨/ ٤٠٢٠

(٤) التجريد للقدوري ٨/ ٤٠٢٠

أموالهم .

بل إن الإسلام جعل إمداد الكفار المقاتلين بالمال والرأي والمشورة كالقتال معهم حيث حرم الإسلام قتل أهل الصوامع إلا إذا أمدوا الكفار بالرأي أو المال فيجوز قتلهم في تلك الحال [١] أي أن الإعانة على القتال بأي وسيلة حتى ولو بالرأي والمشورة كالقتال نفسه ، ولا شك أن التجارة مع الكفار من أعظم الأمور التي تمدهم بالمال وتعينهم على القتال ومن ثم فالإعانة بالمال كالإعانة بالسلاح والقتال .

❖ القياس على النهي عن كل ما يؤدي إلى إعزازهم

فقد ذهب الإمام الكاساني إلى أنه لا يجوز للمسلمين أن يتركوا في دار الحرب كل ما يحتمل أن يستفيد به أهل الحرب في قتالهم ، أو يعينهم حتى ولو كان احتمالا ضعيفا بأي وسيلة من وسائل القوة فقال : " وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ يَسَعُ تَرْكُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ، وَمَنْ لَا يَسَعُ فَالْأَمْرُ فِيهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ، أَمَّا إذَا كَانَ الْغُزَاةُ قَادِرِينَ عَلَى عَمَلِ هَؤُلَاءِ، وَإِخْرَاجِهِمْ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا إنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ قَدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِمَّنْ يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَوْنًا لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِاللِّقَاحِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ، كَالشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي لَا قِتَالَ عِنْدَهُ، وَلَا لِقَاحَ، فَإِنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ، فَلَا يُبَاحُ تَرْكُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَضَرَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَعِينُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ فَإِنْ شَاءُوا تَرَكُوهُ، فَإِنَّهُ لَا مَضَرَّةَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِهِ [٢] فكل ما يعتبر إعانة على

(١) مناهج التحصيل ٣/ ١٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٢

الظلم والقتل ولو احتمالا يكون حراما .

كما ذهب الجصاص إلى أنه لا يجوز الاستعانة بهم في أعمال تؤدي إلى إعزازهم جاء في أحكام القرآن للجصاص : " فَنَهَى عَنْ الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْعِزِّ وَعُلُوِّ الْيَدِ... فَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ ذِمَّةٌ إذَا تَسَلَّطُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْوِلَايَاتِ وَنَفَاذِ الْأَمْرِ [1] والتجارة مع أهل الحربمن أكثر الأشياء التي تؤدي إلى إعزازهم .

" وقد شدّد مالك الكراهية في التجارة إلى بلد الحرب، وقال: يجري حكم المشركين عليهم. "[2] بل إن بعض الفقهاء كسحنون جعل تكرار التجارة إلى الأرض الحرب مانعا من قبول الشهادة فقد جاء في تبصرة الحكام : " وَمِنْهُ –موانع الشهادة – : تَكَرُّرُ التِّجَارَةِ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ فِي قَوْلِ سَحْنُونٍ" [3] ونحن لا نقول بذلك ولكن المراد أن التجارة إلى أرض الحرب من الأمور المحرمة .

اعتراض :

كثير ممن يتوقفون في قضية المقاطعة يستندون في ذلك إلى احتياج المسلمين إلى بضائع هذه الدول ، وأن الضرر الذي سيقع على المسلمين أكبر من أن يتحمل ، أي أن الضرر الذي سيقع على المسلمين نتيجة المقاطعة أكبر بكثير من المصلحة التي ستترتب على المقاطعة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، كما أن الضرر الأخف الذي

(١) الجصاص ٤/ ٢٩٣

(٢) التهذيب في اختصار المدونة ٣/ ٢٤٩

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٢٦٤

يترتب على (عدم المقاطعة) يرتكب لدفع الضرر الأكبر الذي يترتب على (المقاطعة)

الجواب على ذلك :

وقد أجاب أحد أبرز فقهاء المالكية الإمام المازري على ذلك فقال : " كان قد نزل عندنا بالمهديّة منذ نيف وأربعين عامًا شدّة ، احتاج النّاس فيها إلى السّفر إلى صقلية ليرخص الطعام عندنا لكونه قد عدم ، فتخاصم رجلان وانتهى أمرهما إلى السّلطان، وقام أحدهما بشهادة رجل قدح خصمه في عدالة الشاهد لكونه سافر إلى صقلية ، وهي وإن كانت الأكثر من سكّانها مسلمين فإن المسلَّطين عليهم والمستولي على أهلها ملك من ملوك الرّوم وجنده الرّوم ، فجمع السّلطان كل من يفتي بالمكان فاختلفوا ، ووقف بعضهم في منع السّفر للحاجة إلى الطّعام.

فقلت لهم: ليس هذا ممّا يقتضي الرّخصة في السّفر إلى بلد العدوّ ، وتلوت عليهم قَوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ ﴾ [التوبة: ٢٨] فنبّه سبحانه على أنّ للمسجد الحرام حرمة وتنزهًا عن الأنجاس، والمشركون نجس ، ثم نبّه سبحانه على أنّ الحاجة إليهم في جلب الطّعام إلى مكّة لا يرخّص في انتهاك هذه الحرمة ، فكذلك الحاجة إلى امتيارِ الطعام من صقليّة لا يوجب الترخيص في السّفر إليها، فاستحسن أكثرهم هذا الاستنباط من القرآن ، وبقي بعضهم على التوقّف، فكاتبنا في المسألة إمَامَنا أجمعين وكان ببلد آخر وقد انزوى وانْقطع إلى العبادة. فورد جوابه بأنّ هذا ليس بعذر يوجب الرّخصة في السّفر إليهم: وعلّل ذلك بأنّا وإن كنّا نتَقَوَّى بما نأخذه من الطّعام من عندهم، فإن ما نحمل إليهم من أموال المسلمين

لكثرته لهم به قوّة علينا وشدّة تمكن في ملك من ما يكترى صلبِ المسلمين... ومنع في المدوّنة من أن يباع من أهل الحرب ما تكون لهم به قوّة على المسلمين، كالسّلاح والخيل والبغال والحمير والأخراج والغرائر والحرير والنّحاس والحرير ، وفي كتاب ابن حبيب: والصوف والكتّان والزفت والقطران والجلود، وهذا يوضح وجه منعه على الجملة ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإذا أمددناهم بما يكون لهم قوّة علينا صار هذا نقيض ما أمر الله سبحانه به، وصار معونة على دماء المسلمين "[1] .

وقد أكد الإمام الشاطبي ذلك فقد جاء في المعيار المعرب : " وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي رضي الله عنه هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها لأهل الحرب كالسلاح وغيرها لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخر من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ أو لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الإسلام؟..... فأجاب: الجواب عن الأولى والله الموفق للصواب أن هذه الجزيرة جارية مجري غيرها إذا لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر، ولا فرقوا أيضاً بين مَنْ هَادَنَ أو كان حربياً لنا... **وما عللتم به من حاجتنا إليهم فليس بموجب لِتسْويغ البيع** منهم لأن الله تعالى قال ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ** ﴾ [التوبة: ٢٨] فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا

(١) شرح التلقين ٢/ ٩٣٤، ٩٣٥

يرخص انتهاك حرمة الحرام ، فكذلك لا يرخص في استباحة الإضرار بالمسلمين، وهذا المعنى المحرر مأخوذ من المازري من كتابه من مسائله[١].

ويكتفى في معرفة أن الأمور تصرف في الحرب بالقرائن " فيكتفون بكل ما يدل عليه من ظروف وقرائن" [٢].

كما نص الفقهاء على أنه لا يجوز حمل ولا بيع كل ما قد ينفعهم ويقويهم ويعينهم ولو على سبيل التجارة ؛ لأن ذلك يعتبر إعانة على قتال المسلمين " وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُكْرَهُ حَمْلُهُ إلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَمَا لَا يُكْرَهُ، فَنَقُولُ: لَيْسَ لِلتَّاجِرِ أَنْ يَحْمِلَ إلَى دَارِ الْحَرْبِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْحَرْبِ مِنْ الْأَسْلِحَةِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَكُلِّ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إمْدَادَهُمْ، وَإِعَانَتَهُمْ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴿ **وَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ** ﴾ [المائدة: ٢] فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ الْحَمْلِ وَكَذَا الْحَرْبِيُّ إذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ لَا يُمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلَاحَ، وَلَوْ اشْتَرَى لَا يُمَكَّنُ مِنْ أَنْ يُدْخِلَهُ دَارَ الْحَرْبِ لِمَا قُلْنَا" [٣] .

(١) المعيار المعرب ١/ ٢٦٠

(٢) المعيار المعرب ١/ ٢٦٠

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٢

المبحث الثالث
الحكم التكليفي للمقاطعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحكم العام للمقاطعة الاقتصادية

(قواعد التعامل المالي مع غير المسلمين والقيود)

المطلب الثاني : الحكم التكليفي الخاص للمقاطعة الاقتصادية

المطلب الأول
الحكم العام للمقاطعة الاقتصادية
(قواعد التعامل المالي مع غير المسلمين والقيود)

أولاً : الأسس والمبادئ الشرعية التي تبنى عليها قواعد التعامل المالي مع غير المسلمين .

الإسلام دين عالمي جاء لكل البشر ، يبغي المصلحة العامة ويدعو إليها ويحافظ عليها ، ويحث على التكامل والتبادل التجاري ، ومن ثم لم يفرق التشريع الإسلامي بين المسلم وغير المسلم (المحايد) في التعامل التجاري ، فتجوز المعاملات التجارية بالبيع والشراء ، بين المسلمين والكفار فيما يجوز للمسلم بيعه وشراؤه .

وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ فقال تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ** ﴾ [المائدة: ٥] .

كما نصت السنة النبوية على ذلك فقد روى البخاري في صحيحه ـ" عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ –

أَوْ قَالَ: – أَمْ هِبَةً "، قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً " [١] .

وقد بوب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله : " بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ " [٢] مما يدل على إباحة التعامل التجاري .

بل قد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ حتى وفاته حيث " قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ " [٣] .

فليس للدين دخل في إباحة وتحريم التعامل التجاري من حيث الأصل في التشريع الإسلامي ، وقد نص الفقهاء على ذلك :

يقول الإمام السرخسي : " وَلَا يَمْنَعُ التُّجَّارَ مِنْ حَمْلِ التِّجَارَاتِ إلَيْهِمْ.... وَلَا يُمْنَعُ التُّجَّارُ مِنْ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ بِالتِّجَارَاتِ" [٤].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا ...مع أنه لا بد أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية" [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري كتابُ الهِبَةِ وفَضْلِها والتَّحْريضِ عَلَيها ، بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ حديث رقم (٢٢١٦) ٣/ ٨٠

(٢) صحيح البخاري كتابُ الهِبَةِ وفَضْلِها والتَّحْريضِ عَلَيها بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ ٣/ ٨٠

(٣) مسند الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عباس حديث رقم (٢١٠٩) ٤/ ١٨ ، إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٤) المبسوط ١٠/ ٨٨، ٨٩

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ١٥

وقال ابن بطال: "" الشراء والبيع من الكفار كلهم جائز" [1] .

وفي فتح الباري :" مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ " [2] .

بل قد ذكر الإمام النووي الإجماع على ذلك فقال : " وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا لم يتحقق تحريم مَا مَعَهُ " [3] .

وقد أشار ابن حجر إلى أن فساد المعتقد لا دخل له في التجارة وأن الأحاديث تدل على " جَوَازُ مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيمُ عَيْنِ الْمُتَعَامَلِ فِيهِ وَعَدَمُ الِاعْتِبَارِ بِفَسَادِ مُعْتَقَدِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ " [4] .

بل قد نص ابن تيمية على جواز معاملة التتار فقال : " أَمَّا مُعَامَلَةُ التَّتَارِ فَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي أَمْثَالِهِمْ وَيَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ مِنْ مُعَامَلَةِ أَمْثَالِهِمْ فَيَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا يَبْتَاعُ مِنْ مَوَاشِي التُّرْكُمَانِ وَالْأَعْرَابِ وَالْأَكْرَادِ وَخَيْلِهِمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُمْ مِنْ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَبِيعُهُ لِأَمْثَالِهِمْ"[5].

ثانيـًا : القيود الواردة على التعاملات التجارية مع غير المسلمين

الأصل في التعامل الاقتصادي التجاري مع غير المسلمين هو الجواز والإباحة لا فرق بين المسلم وغير المسلم ، لكن التشريع الإسلامي وضع بعض القيود التي تغير حكم التعامل التجاري من الإباحة إلى الحظر والتحريم ، وهذه القيود لا تفرق بين المسلم

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣٣٨

(٢) فتح الباري ٥/ ١٤١

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٠

(٤)فتح الباري ٤/ ٤١٠

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٥

وغير المسلم، وتطبيق بعضها على غير المسلمين فقط نتيجة إمكانية وقوع ذلك منهم بحكم اختلاف الدين ليس غير، بدليل أن المسلم لو ارتكب نفس الأمر يطبق عليه الحكم .

الإطار العام للقيود :

القيود التي وضعها الفقهاء مختلفة ومتعددة لكن الإطار العام لتلك القيود هو : أن لا يؤدي هذا التعامل إلى الإضرار بالمسلمين أو الإعانة على الحرام ، أيا كان هذا الحرام ، أي سواء تعلق هذا الحرام بالإعانة على المعصية والشرك بالله ، أو ظلم الأشخاص بالتعدي والقتل والظلم والإذلال ، وهو ما سأبينه بالتفصيل من خلال عرض بعض أقوال الفقهاء في ذلك :

يقول الإمام السرخسي : "وَلَا يُمْنَعُ التُّجَّارُ مِنْ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ بِالتِّجَارَاتِ مَا خَلَا الْكُرَاعَ، وَالسِّلَاحَ، فَإِنَّهُمْ يَتَقَوَّوْنَ بِذَلِكَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُمْنَعُونَ مِنْ حَمْلِهِ إلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيدَ، فَإِنَّهُ أَصْلُ السِّلَاحِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ **وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ** ﴾ [الحديد: ٢٥] "[1] .

وقَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ ، إلا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . اهـ[2] .

ويقول الإمام النووي " لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا

(١) المبسوط ١٠/ ٨٨، ٨٩

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣٣٨

ما يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ وَلَا بَيْعَ مُصْحَفٍ وَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِكَافِرٍ مُطْلَقًا وَاللهُ أعلم" [1] .

بل نقل الإجماع على ذلك جاء في المجموع : " وَأَمَّا بَيْعُ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ " [2] .

فَأَمَّا إنْ بَاعَهُمْ وَبَاعَ غَيْرَهُمْ مَا يُعِينُهُمْ بِهِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ. كَالْخَيْلِ وَالسِّلَاحِ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ قِتَالًا مُحَرَّمًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ... فَقَدْ لَعَنَ الْعَاصِرَ وَهُوَ إنَّمَا يَعْصِرُ عِنَبًا يَصِيرُ عَصِيرًا وَالْعَصِيرُ حَلَالٌ يُمْكِنُ أَنْ يُتَّخَذَ خَلًّا وَدِبْسًا وَغَيْرَ ذَلِكَ [3].

فتحريم التعاون الاقتصادي في الاسلام مبني على النصرة والإعانة والموالاة للمسلمين ، وتحريمها على الظالمين المعتدين ، وهذا المبدأ قائم مع الظالم بعيداً عن دينه أي سواء أكان مسلما أم غير مسلم ، كبيع السلاح وقت الفتنة ، وبيع العنب لمن يعصره خمراً ، وعدم التعامل مع من أكثر ماله حرام " يقول ابن الحاج : " وَكَذَلِكَ لَا يَنْسَخُ لِظَالِمٍ أَوْ مَنْ يُعِينُهُ عَلَى الظُّلْمِ أَوْ مَنْ فِي كَسْبِهِ شُبْهَةٌ "[4] .

المطلب الثاني
الحكم التكليفي الخاص للمقاطعة

الأصل في التشريع الإسلامي التواصل الاجتماعي والاقتصادي ، وقد سبق أن قلت أن المقاطعة الاقتصادية من الأمور المشروعة التي أباحها الشرع من حيث الأصل ، وأنه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٠

(٢) المجموع ٩/ ٣٥٤

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٥

(٤) المدخل لابن الحاج ٤/ ١٦٤

لا يلجأ لاستخدام سلاح المقاطعة إلا عند الحاجة والضرورة ، أي في حالة الاضطرار أو بعبارة أخرى عند الدفاع عن الحق ودفع التعدي والعدوان ورفع الظلم ، ومن ثم فإن المقاطعة تعتريها بعض الأحكام التكليفية المختلفة نظراً لأنها :

تختلف من شخص لآخر ، ومن وقت لوقت ، ومن سلعة لأخرى ، ولارتباطها ببعض الأمور التي قد تتحقق في وقت وتختلف في وقت آخر كالمصلحة والمفسدة ، ومدى الاحتياج للسلعة من عدمه (ضرورية أو حاجية أو تحسينية)، ومدى قوة الدولة أو ضعفها .

أولاً : المقاطعة الواجبة :

تكون المقاطعة واجبة إذا أمر بها الحاكم ، فإذا صدر أمر من الحاكم بمقاطعة دولة معينة ، أو شركة معينة ، وجب على الرعية الالتزام بأمر الحاكم ، ومقاطعة من أمر بمقاطعته ؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية .

وكذلك تجب مقاطعة منتجات الكفار المحاربين المعتدين على بلادنا ؛ لأن الجهاد في تلك الحالة فرض عين على جميع المسلمين ، بكل وسائل الجهاد النفس والمال والكلمة ، وقد نص الفقهاء على حرمة التعاون مع الكفار في تلك الحال [1] .

وأرى والله أعلم أنه تجب مقاطعة منتجات الدول المحاربة المعتدية على المسلمين ظلمًا وعدوانًا كما في مقاطعة منتجات الكيان الصهيوني وذلك ؛ لأن مناصرة المسلمين والدفاع عن المقدسات الدينية واجب شرعي ، وأدنى درجات المناصرة مقاطعة منتجات تلك الدول المعتدية .

---

(١) ينظر المطلب السابق من هذا البحث

كما أنه يحرم إعانة غير المسلمين على المسلمين بأي درجة من درجات الإعانة ، حتى ولو كانت عن طريق التجارة .

ولأنه لا يترتب على تلك المقاطعة مع الكيان الصهيوني مفسدة ، حيث أن السلع التي ينتجها الكيان الصهيوني متوفرة في كثير من الدول الأخرى .

وكذلك تجب مقاطعة منتجات الشركات والدول التي تأكد أو غلب على الظن دعمها لتلك الدول المعتدية .

ولكن يتوقف الوجوب على مدى الاحتياج إلى تلك السلع ، ووجود البديل ، فإذا كانت السلعة من الكماليات ، تجب المقاطعة ، وكذلك إذا كانت السلعة من الحاجيات أو الضروريات ولكن يوجد البديل الجيد والمناسب لتلك السلعة فتجب المقاطعة لانعدام الضرر والمفسدة أو قلتها حينئذ .

أما إذا كانت السلعة من الحاجيات أو الضروريات أو التكميليات ، ولا يوجد البديل فلا تجب المقاطعة حينئذ لوجود مفسدة أكبر من المصلحة المراد تحقيها لـ" أَنَّ الْأُمُورَ الضَّرُورِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَاجِيَّةِ أَوِ التَّكْمِيلِيَّةِ إِذَا اكْتَنَفَتْهَا مِنْ خَارِجٍ أُمُورٌ لَا تُرْضَى شَرْعًا، فَإِنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ التَّحَفُّظِ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ " [1].

وأيضـًا فإن الاستغناء عن جميع السلع المستوردة في هذه الحالة يعتبر أمراً غير واقعي بل خياليا ، بالإضافة إلى أن الوقوف في وجه التيار يعتبر انتحاراً اقتصاديـًا وسياسيـًا ونتائجه كارثية .

(١) الموافقات ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠

وكذلك لا تشرع المقاطعة إذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة المراد تحصيلها ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١] ، ولأنه يغتفر في الضروريات مالا يغتفر في غيرها من الحاجيات والتحسينيات .

جاء في الموافقات : " أَنَّ مَحَالَّ الِاضْطِرَارِ مُغْتَفَرَةٌ فِي الشَّرْعِ، أَعْنِي أَنَّ إِقَامَةَ الضَّرُورَةِ مُعْتَبَرَةٌ ، وَمَا يَطْرَأُ عليه من عارضات المفاسد مغتفرة فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الْمُجْتَلَبَةِ، كَمَا اغْتُفِرَتْ مَفَاسِدُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فِي جَنْبِ الضَّرُورَةِ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ الْمُضْطَرَّةِ، وَكَذَلِكَ النُّطْقُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ أَوِ الْكَذِبِ حِفْظًا لِلنَّفْسِ أَوِ الْمَالِ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ، فَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ؛ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْعَارِضِ لِلْمَصْلَحَةِ الضَّرُورِيَّةِ" [٢].

و"الْمَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ أَصْلٌ لِلْحَاجِيَّةِ وَالتَّحْسِينِيَّةِ فَلَوْ فُرِضَ اخْتِلَالُ الضَّرُورِيِّ بِإِطْلَاقٍ، لَاخْتَلَّا بِاخْتِلَالِهِ بِإِطْلَاقٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنِ اخْتِلَالِهِمَا [أَوِ اخْتِلَالِ أَحَدِهِمَا] اخْتِلَالُ الضَّرُورِيِّ بِإِطْلَاقٍ" [٣].

وقد طبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه مبدأ مدى الاحتياج إلى السلعة وتأثيره في الحكم أحسن تطبيق حينما فرَّق بين الْحِنْطَةِ والْقِطْنِيَّةِ [٤] في مقدار ما يؤخذ من التجار فقد

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٥ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨

(٢) الموافقات ١/ ٢٨٨

(٣) الموافقات ٢/ ٣١

(٤) القُطْنِيَّةُ : حبوب كثيره تقتات وتطبخ وتختبز فمنها حبوبٌ كالعَدَسِ، والحِمَّصِ، والتين واللوبياء ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ١٠٥، ١٠٦ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٨٥، تهذيب اللغة ٩/ ٢٢

روى الإمام مالك في الموطأ " عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ «يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ»[1] .

فأخذ في الحنطة والزيت نصف العشر فقط حتى " يَكْثُرُ حَمْلُهُمْ لَهُمَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَرْخُصُ بِذَلِكَ الْحِنْطَةُ وَالزَّيْتُ بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمَا مُعْظَمُ الْقُوتِ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ مِنْ الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ كَامِلًا؛ لِأَنَّ غَلَاءَ الْقَطَانِيِّ لَا يَكَادُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ كَثِيرَ ضَرَرٍ" [2].

ثانيـًا : المقاطعة المندوبة :

وتندب المقاطعة إذا وجد البديل لكنه غير جيد ، بمعنى أنه يقوم بالعمل ويؤدي المطلوب ولكن ليس بنفس الدرجة والاتقان .

وفي هذه الحالة تندب المقاطعة لأن البديل غير الجيد وإن كان ضرر ومفسدة للمستهلك لكنه ضرر ومفسدة قليلة ، بالمقارنة بالمصلحة الكبيرة المترتبة على المقاطعة ، كما أنها مفسدة خاصة أما المقاطعة فالمصلحة المترتبة عليها مصلحة عامة ، ومن ثم فتقدم المصلحة العامة في تلك الحالة على المفسدة الخاصة ، ومن أجل ذلك الضرر وتلك المفسدة لا تجب بل تندب فقط ، بالإضافة إلى أن مراتب الناس في الأخذ بالرخصة والعزيمة متفاوتة ، ولا يجوز الإجبار على الأخذ بالعزيمة " وللتفاوت فِيمَا هُوَ أعذار الْعباد يتَفَاوَت حكم مَا هُوَ رخصَة " [3] .

---

(١) موطأ مالك كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حديث رقم (٤٦) ١/ ٢٨١

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٧٨

(٣) أصول السرخسي ١/ ١١٧

المقاطعة المحرمة :

وتحرم المقاطعة إذا كانت السلعة من السلع الضرورية التي لا غنى عنها ، ولا يوجد بديل لها ، أو أن البديل يوقع الناس في الحرج والعنت والمشقة ، كما في بعض الأدوية والأمور التكنولوجية ، فيحرم على الحاكم وغيره المقاطعة في تلك الحال ؛ لأنها تؤدي إلى مفسدة عامة وضرر كبير ، ولا شك أن تلك حالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وقد قال تعالى ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٩] والضرورة تُرخص وتُبيح المحرمات [١] .

أيضا : تحرم المقاطعة الرسمية إذا كان حال المسلمين من الضعف بمكان ؛ لأن الإقدام على المقاطعة الرسمية سيؤدي بلا شك إلى إغضاب الطرف الآخر الذي سيكون رد فعله أعنف بكثير من المصلحة التي تترتب على المقاطعة ، وشرط القول بالمقاطعة الاقتصادية ألا تؤدي إلى مفسدة أعظم من المصلحة التي نسعى لتحقيقها ، أي أنه لا يلجأ إليها إلا عند القدرة على تنفيذها ، أما عند عدم القدرة على المقاطعة فلا نلجأ إليها .

يدل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية الدعوة حيث لم تكن معه صلى الله عليه وسلم القوة اللازمة لتنفيذ للمقاطعة ومن ثم لم يلجأ إليها ، ولجأ إلى الدعاء عليهم بنتيجة المقاطعة وهو سوء المعيشة والاقتصاد فقد روى أبو نعيم في الفتن

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٢/ ٣٢٣

" أَنَّ قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِينِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ "[1] .

(١) كتاب الفتن٢/ ٦١١، واللفظ له ، وينظر صحيح البخاري كتاب الاستسقاء باب دعاء النبي صلى الله عليه و سلم (اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف) حديث رقم (٩٦١) ١/ ٣٤١

أهم النتائج المستخلصة من البحث

- التطهير المجتمعي للمخطئ ، وتطهير المجتمع ذاته من الخطأ ، من العقوبات المهمة والفعالة .
- العقوبات الاجتماعية والنفسية تعين على إصلاح الجاني ، وعلى اقتلاع الجريمة من المجتمع ، وحماية المجتمع من آثار الجريمة .
- الشريعة الإسلامية لها منهج فريد في الحماية من الجريمة ، وفي تحقيق العدالة ، والعمل على استقامة المجتمع.
- مقاطعة الحسابات المشبوهة من أقوى وأحسن الطرق في منع الفتن .
- يجوز غلق الحسابات التي تحرض على العنف وتبث الكذب .
- لا تجوز مشاركة المنشورات إلا بعد التثبت من صدقها .
- المقاطعة الاقتصادية من أقوى الأسلحة السلمية والفعالة على مدار التاريخ .
- المقاطعة الاقتصادية من أكثر العقوبات التي تتناسب مع العصر الحديث عصر الاقتصاد والتجارة .
- الحماية الأخلاقية والتشريعية للاقتصاد في الفقه الإسلامي من أهم عناصر الحفاظ على المجتمع .
- مراعاة الزمان والمكان وحال المسلمين من حيث القوة والضعف له أثر في حكم المقاطعة .
- الفقه الإسلامي يراعي الوسائل ويعطيها حكم المقاصد ومن هذه الوسائل المقاطعة.
- المقاطعة الاقتصادية توجد روحا وطنية عالية وتنمي الشعور الحسي بالوطن

وتنهي الخضوع والاستغلال الواقع من الدول الكبيرة .

- المقاطعة وسيلة قوية لوقف الظلم والتعدي .
- حكم المقاطعة يختلف باختلاف الظروف والأحوال .
- تحقيق المصلحة ودرء المفسدة من أكثر الأمور الي تؤثر في حكم المقاطعة .
- المقاطعة هي العقوبة المناسبة لبعض الجرائم .
- المقاطعة بشقيها الاجتماعي والاقتصادية قادرة على تحقيق الزجر والردع .
- المقاطعة عقوبة مؤقتة تنتهي بانتهاء ما شرعت لأجله .
- أهم عنصر في نجاح المقاطعة هو التكاتف والتعاون المجتمعي .

أهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الحديث وعلومه

١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة ،الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ

٣) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير الناشر: دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،المؤلف: ابن الملقن ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٥) الجامع الكبير – سنن الترمذي المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

٦) سنن أبي داود السِّجِسْتاني ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٧) شرح السنة البغوي الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٨) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

١٠) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لأبو

الفضل السبتي، دار الوفاء للطباعة ، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١١) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العينى ، الناشر: دار إحياء التراث

١٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف الصديقي، العظيم آبادي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢، ١٤١٥ هـ

١٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: لابن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

١٥) فيض الباري على صحيح البخاري محمد أنور الهندي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط ١: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٦) الكوكب الدري على جامع الترمذي الكنكوهي ، الناشر: مطبعة ندوة العلماء الهند عام النشر: ١٣٩٥ هـ

١٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركفوري الناشر: إدارة البحوث العلمية بفارس ،الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

١٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للقاري ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٩) مسند أحمد بن حنبل ، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري ، الناشر :عالم الكتب – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٢٠) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، الناشر: دار البشائر (بيروت)

٢١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ، عياض السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

٢٢) منة المنعم في شرح صحيح مسلم المباركفوري ، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٢٤) نيل الأوطار للشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ثالثاً : التفسير وعلومه

٢٥) أحكام القرآن لابن العربي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٦) أحكام القرآن أبو الحسن الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ

٢٧) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ، الناشر: دار ابن حزم بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٨) أحكام القرآن للجصاص ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٢٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

٣٠) التحرير والتنوير : الطاهر بن عاشور التونسي ، الناشر : الدار التونسية للنشر –

تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٣١) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٣٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم مجمع البحوث الإسلامية الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع ط١ (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م)

٣٣) تفسير فتح القدير للشوكاني ، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٣٤) التيسير في أحاديث التفسير ،محمد المكي الناصري ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٣٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٣٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، للزمخشري ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

٣٧) لطائف الإشارات = تفسير القشيري لابن عبد الملك القشيري ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، الطبعة: الثالثة

٣٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٣٩) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

رابعاً : أصول الفقه وقواعده

٤٠) الأشباه والنظائر تقي الدين السبكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٤١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٤٢) أصول السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت

٤٣) أصول الفقه لابن مفلح الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٤٥) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٤٦) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي الناشر: عالم الكتب

٤٧) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦

٤٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز الدين بن عبد السلام ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م

٤٩) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين البخاري الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٥٠) الموافقات للشاطبي ، الناشر: دار ابن عفان ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٥١) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٥٢) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لابن عقيل البغدادي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩

خامساً : الفقه

٥٣) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الناشر: مطبعة الحلبي ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م

٥٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لابن مفلح ، الناشر: عالم الكتب

٥٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٥٦) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٥٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥٨) البناية شرح الهداية بدر الدين العينى ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٩) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٦١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٦٢) التجريد للإمام القدوري ، الناشر: دار السلام ، الطبعة: الأولى

٦٣) التنبيه على مشكلات الهداية ابن أبي العز الحنفي ، الناشر: مكتبة الرشد ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٦٤) التهذيب في اختصار المدونة لابن الأزدي القيرواني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٦٥) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس التميمي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٦٦) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات الناشر: دار النوادر، سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٦٧) حاشيتا قليوبي وعميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٦٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٦٩) الدر الثمين والمورد المعين لابن ميارة المالكي ، الناشر: دار الحديث القاهرة ،سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٧٠) دليل الطالب لنيل المطالب لابن يوسف المقدسي الحنبلى ، الناشر: دار طيبة

للنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٧١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين الإمام النووي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق ، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٧٣) السراج الوهاج على متن المنهاج الغمراوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت

٧٤) شرح التلقين الإمام المازري المالكي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

٧٥) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٧٦) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى مرعي بن يوسف الحنبلي الناشر: مؤسسة غراس ، الكويت ،ط١ ،١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٧٧) فتاوى ابن الصلاح ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

٧٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٧٩) الفروع ومعه تصحيح الفروع لابن مفلح ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٨٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي الناشر: دار الفكر

٨١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، تقي الدين الحصني ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٨٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

٨٣) المبسوط ، للسرخسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣

٨٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٨٥) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر

٨٦) المحرر في الفقه لابن تيمية ، الناشر : مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة : الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ

٨٧) المحلى لابن حزم الأندلسي الظاهري الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٨٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني برهان الدين بن مَازَةَ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٨٩) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية المؤلف ابن يعلى، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية

٩٠) مختصر لابن بلبان الدمشقي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، بَيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٩١) المدخل لأبي عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، الناشر: دار التراث

٩٢) المدونة الإمام مالك بن أنس الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٩٣) منَاهِجُ التَّحصِيلِ ، أبو الحسن الرجراجي ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٩٤) المنتقى شرح الموطإ أبو الوليد الباجي ، الناشر: مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٩٥) منتهى الإرادات لابن النجار الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٩٦) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت

٩٧) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لابن مفلح ، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٠٤

٩٨) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي زيد القيرواني ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

٩٩) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، الشَّيْبَاني ، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

سادسا : كتب اللغة

١٠٠) تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١٠١) جمهرة اللغة لابن دريد الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

١٠٢) الزاهر في معاني كلمات الناس المؤلف: أبو بكر الأنباري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢

١٠٣) الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٣ هـ

١٠٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان الحميرى الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)

١٠٥) القاموس المحيط لقاموس المحيط ، الفيروزآبادى ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٠٦) لسان العرب لابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

١٠٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد الفيومي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

١٠٨) معجم اللغة العربية المعاصر المؤلف: د أحمد مختار عمر الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٠٩) المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: دار الدعوة

سابعاً : كتب ومراجع عامة

١١٠) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت

١١١) جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم ، الناشر : دار المعارف – مصر ، الطبعة : ١ ، ١٩٠٠ م

١١٢) دلائل النبوة البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١ - ١٤٠٥ هـ

١١٣) الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ابتداء من فتنة عثمان د يوسف العش الطبعة الثانية ١٩٨٥ ، طبعة دار الفكر دمشق سوريا

١١٤) الروض الأنف للسهيلي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

١١٥) السيرة النبوية لابن هشام ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م

١١٦) قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل د محمد عبد الحميد أبو زيد

١١٧) مجلة السياسة الدولية الصادرة عن مؤسسة الأهرام السنة الثالثة العدد السابع

١١٨) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر ، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١١٩) المعرفة والتاريخ ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥٩٦

المقدمة ٥٩٨

التمهيد : تعريف المقاطعة ٦٠٥

الفصل الأول : المقاطعة الاجتماعية ٦١٠

المبحث الأول : مشروعية المقاطعة الاجتماعية ٦١١

المبحث الثاني : قيمة المقاطعة الاجتماعية وأهميتها ٦٣٢

المبحث الثالث : المقاطعة الاجتماعية وضوابطها ٦٣٦

المطلب الأول : حكم مقاطعة أصحاب الكبائر والأباطيل والشر ٦٣٦

المطلب الثاني : حدود تطبيق المقاطعة (أو ضوابط تطبيق المقاطعة) ٦٤٦

المطلب الثالث : مشاركة المنشورات بين المقاطعة والتثبت ٦٥٣

المبحث الرابع : حسابات أهل الباطل بين التشهير والحظر (موقف الدولة تجاه هذه الحسابات) ٦٥٨

الفصل الثاني : المقاطعة الاقتصادية ٦٦٩

المبحث لأول : المقاطعة الاقتصادية وأثرها في القرارات الحربية بين الماضي والحاضر ٦٧٠

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية المقاطعة ٦٧٩

المطلب الأول : المقاطعة في القرآن والسنة ٦٧٩

المطلب الثاني : المقاطعة الاقتصادية والقواعد الفقهية..... ٦٩٦

المطلب الثالث : المقاطعة عند الفقهاء ٧٠٠

المبحث الثالث : الحكم التكليفي للمقاطعة ٧٠٦

المطلب الأول : الحكم العام للمقاطعة الاقتصادية (قواعد التعامل المالي مع غير المسلمين والقيود) ٧٠٦

المطلب الثاني : الحكم التكليفي الخاص للمقاطعة..... ٧١٠

أهم النتائج المستخلصة من البحث ٧١٧

أهم المراجع ٧١٩

فهرس الموضوعات ٧٣١